جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراســــات العليا
قسم العدالة الجنائية
سياسة جنائية

السياسة الشرعية وصلتها بالتخطيط الجنائي الإسلامي

"دراسة تأصيلية"

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد
عبدالرحمن بن صالح اليحيى
(٤٢٥٠٢٩٣)

إشراف
فضيلة الدكتور محمد المدني بوساق

١٤٢٨هـ(٢٠٠٧م)
الرياض

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى كل من :

سعادة نائب محافظ المؤسسة العامة للتعليم الفني د. صالح بن عبدالرحمن العمرو

سعادة مدير عام شؤون هيئة التدريب د. إبراهيم بن عبدالعزيز الحنيشل

سعادة رئيس قسم العدالة بجامعة نايف د. محمد المدني بوساق -المشرف على الرسالة

فضيلة الأستاذ الدكتور /حمد بن ناصر العمار - وكيل جامعة الإمام مناقشا للرسالة

فضيلة الشيخ الدكتور / محمد فضل المراد -مناقش الرسالة

على ما قدموه لي من دعم وتوجيه في مسيرتي العلمية التي كان من ثمرتها هذه الرسالة

إهـــــــــداء

إلى والدي الذي شجعني على الطلب متعه الله بالصحة والعافية..

إلى والدتي الغالية التي تفرح لي بالتفوق متعها الله بالصحة والعافية..

إلى رفيقة درب الجد والكفاح وشريكة النجاح زوجتي ...

إلى كل من وقف بجواري وساعدني في مسيرتي العلمية ...

أهدي هذا الجهد المتواضع ،،،،،

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قســـم: العدالة الجنائية

تخصص: سياسة جنائية

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: السياسة الشرعية وصلتها بالتخطيط الجنائي

إعداد الطالب: عبد الرحمن بن صالح اليحيى

إشـــراف: د. محمد المدني بوساق

لجنة مناقشة الرسالة:

١- د. محمد المدني بوساق مقررا

٢- أ.د. حمد بن ناصر العمار عضوا

٣- د. محمد فضل المراد عضوا

٤-

تاريخ المناقشة: ١٨/ ٤ /١٤٢٨هـ الموافق ٥ /٥ / ٢٠٠٧م.

مشكلة البحث: إن كثيراً من المجتمعات ركنت للقوانين الوضعية وعملت على تحقيق أهدافها بأنواع من التخطيط بعيدة عن مجال السياسة الشرعية، مما يجعلها غير قادرة على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هنا جاء البحث لمعرفة علاقة السياسة الشرعية بالتخطيط الجنائي.

أهمية البحث: تأتي أهمية هذا الموضوع وضرورته من أهمية السياسة الشرعية. فتدبير الأمور من خلال تطبيقها يتسع لحاجات الأمة ويكفل تحقيق مصالحها، حيث يظهر جليا في عهد الخلفاء الراشدين بشكل بيّن مما يجعل الاستفادة من تلك السياسات والخطط في ظل التطورات السريعة ومرحلة الانفلات الأمني السائد في معظم بلاد العالم، ما له أثر كبير في توجيه التخطيط الإسلامي بصفة عامة ومنه الجنائي بصفة خاصة.

أهـــــداف البحـــــث

١ ـ التعرف على السياسة الشرعية من خلال معرفة مفهومها وخصائصها.

٢ ـ بيان مفهوم التخطيط الجنائي الإسلامي، وخصائصه.

٣ ـ معرفة علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الشرعية.

فروض البحث/ تساؤلاته

ما هي صلة السياسة الشرعية بالتخطيط الجنائي الإسلامي؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي الإجابة على الأسئلة التالية:

١ ـ ما هو المقصود بالسياسة الشرعية؟ وما هي خصائصها والقواعد التي تحكمها؟

٢ ـ ما هو المقصود بالتخطيط الجنائي الإسلامي؟ وما هي خصائصه ومجالاته؟

٣ ـ ما صور التخطيط الجنائي في الصدر الأول؟

منهـج البحـث

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة، وتكوين الأفكار المناسبة للوصول إلى نتائج محددة، عن طريق الإطلاع على المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الدراسة.

أهـــم النتائـــج

١ ـ العمل بمقتضى السياسة الشرعية موغل في القدم من الصدر الأول والعمل به جار كل وقت سواء الحاضر أو المستقبل سعياً لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٢ ـ يرتبط نجاح التخطيط الجنائي الإسلامي بضرورة الإلمام التام بمفهوم السياسة الشرعية خاصة فيما يتعلق بالحكم والقضاء والتنفيذ وسياسات المنع والوقاية.

٣ ـ يرتبط التخطيط الجنائي الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الشرعية ارتباط الفرع بالأصل وذلك من خلال السياسة الجنائية المستمدة من الشريعة الإسلامية، فلا يمكن أن يعمل التخطيط الجنائي في معزل عن السياسة الشرعية.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: The Criminal judgement

Specialization: The Criminal Politics

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: The Criminal Politics and its relationship to the criminal Planning

Prepared by: Abdul-Rahman Bin Saleh Al-Yahya

Supervisor: Ph.D / Mohammed Al-Madeny Busak .

Thesis Defence Committee:

1- Ph.D/ Mohammed Al-Madeny Busak .

2- Ph.D/ Hamad Bin Naser Al-Ammar . member

3- Ph.D/ Mohammed Fadl Al-Murad member

4-

Defence Date: 18/4/1428 H – 5/5/2007

Research Problem: A lot of communities subject to the natural laws and began to achieve their goals by following kinds of planning far from the legislative politics which make it unable to achieve the purposes of the Islamic Legislation .There fore , we tried to search the relationship between the legislative politics and the criminal planning .

Research Importance: This importance of this subject spring from the importance of legislative politics .the ability to manage matters through practice satisfy the nation's needs and guarantee to achieve its goals . It was obvious since the Kulafaa Rashdeen Era which make the utility from thses policies and plans in the light of the rapid developments and the security stage allover the world which has great effect on the direction of Islamic planning generally , and particularly the criminal

Research Objectives:

1- recognizing the legislative policy through its concept and merits .
2- clarification of the concept of the Islamic criminal planning and its merits .
3- identifying the relation between the criminal planning and the legislative politics

Research Hypotheses / Questions:

- What is the relation between the legislative politics and the Islamic criminal planning ?

To answer this question , we should answer the following questions :

1- What is the legislative politics ? What the merits and rules that control ?
2- What is the Islamic criminal planning ?what are its aspects and merits ?
3- What the types of the criminal planning ?

Research Methodology:

The researcher uses in this study the descriptive content through collecting all information connected to the subject , forming the appropriate ideas to get specific results through the knowing the sources and references which tackle this topic .

Main Results:

1- Following the criminal politics relate to the past and always in all times the present , the future to achieve corrupted interests .
2- The success of the Islamic criminal planning connects to the full realization of the legislative politics concept , especially what is connected to judgment , law , execution of politics and prevention
3- The Islamic criminal planning is greatly to the legislative politics , like the connection between the branch with the branch , through the criminal policy derived from the Islamic legislation . We can separate between the criminal planning and the legislative politics .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين × وعلى آله وصحبه الكرام ، ومن نهج نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين . وبعد:

فيراعي الدين الإسلامي بصورة عامة مصالح الناس" **فغاية الشرع إنما هي المصلحة ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله** [1] فهو يراعي أحوالهم وينظم أمورهم في جميع مجالات ونواحي الحياة المتعددة ، فقد جاء الشرع الحكيم بأحكام غير قابلة للتعديل صالحة لكل زمان ومكان ، فالثوابت لا يجوز لأحد أن يتعداها لقوله تعالى **به تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"**[2]**.** فهذه أحكام قد علم الله سبحانه وتعالى صلاحيتها لكل زمان ومكان ويجب على المسلمين التسليم بها . ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن شرع لنا دينا فيه ثوابت لا يجوز لأحد أن يتعداها لكون الخير فيها أبديا ، وهدانا لأمور يتم تنظيمها من قبل ولي الأمر تتناسب مع الزمن الذي نظمت فيه ، إلا أن مصالح الناس تختلف باختلاف البيئات والأزمان والأحوال ، فرب نص تنظيمي يصدره إمام من أئمة المسلمين يحقق مصلحة في زمن ما ، يثير مشاكل ومفاسد في زمن آخر ، أو لأمة أخرى . فمن حكمة الله سبحانه وتعالى أن شرع الأحكام عامة دون تفصيل حيث إن هذه الأحكام والمبادئ العامة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فغالب الفروع والتفاصيل تتصرف فيها كل أمة وفق ما تراه بما يحقق مصلحتها على أن لا تشذ هذه الفروع عن الأحكام الأساسية التي قررتها الشريعة الإسلامية ، ولهذا كانت السياسة الشرعية طريق وضع الخطط والسياسات الجنائية التي هي جزء من السياسة الشرعية وعن طريقها توضع النصوص التنظيمية التي تراعي المصالح والآداب التي تكفل للمسلمين

---

(١)خلاف ، عبدالوهاب ، السياسة الشرعية ، ص: ١٠ ط/٢ مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ بيروت

(٢) سورة البقرةالأية ٢٢٩

في الدولة إقامة العدل والنظام الذي يحفظ حقوقهم وأمنهم ، ويدرأ عنهم المفاسد والظلم . وكذلك التخطيط الذي تعتمد عليه السياسة الجنائية والذي من خلاله تكون السياسة الجنائية فاعلة مؤدية دورها إذا ما تم بناؤها على تخطيط دقيق.

وقد ظهرت المعالم الكبرى للسياسة الراشدة والتخطيط المفيد في عهد الرسول × الذي كان في حياته مرجع المسلمين في تدبير شؤونهم العامة من تشريع ، وقضاء ، وتنفيذ ما يجعل الأمة الإسلامية تعيش في أمن متطور و مساير للحوادث ، كما ظهرت تلك السياسة أيضا فيما سلكه الخلفاء الراشدون بعد وفاته × في تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية ، فكانوا يهتدون في نظمهم بما تقتضيه تلك السياسة الشرعية فكان التخطيط الجنائي الإسلامي موافقا لتلك السياسة ومسايرا لأحكامها.

الفصل التمهيدي

المدخل إلى الدراسة

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة

أولا : مشكلة الدراسة

تعتبر الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأكملها ، وافية وكافية بمصالح العباد في دنياهم وتحقق لهم الرضوان في أخراهم ، وذلك لأنها هدفت في المقام الأول بإقامة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم ، فشرعت الحدود التي مدارها على حفظ الضروريات الخمس ، وإقامة تلك الحدود هو الطريق إلى العدل والبعد عن الظلم والجور . فما وقفت الشريعة الإسلامية عقبة في سبيل مصلحة أو عدالة ؛ بل وسعت مصالح الناس على اختلافها ونظمت شؤونهم ومعاملاتهم ، وحل مشكلاتهم ، والحفاظ على أنفسهم وممتلكاتهم وتخويل إمام المسلمين بسن نظم تساعد في ذلك و تتغير بتغير الحال في إطار الثوابت الشرعية وهو ما يسمى بالسياسة الشرعية ، حيث كانت السياسة الشرعية هي المصدر الأساسي الذي ركنوا إليه وتبنوه في جميع شؤونهم .

ولما امتدت الدولة الإسلامية امتدادا كبيرا وشاسعا ، وظلت في تطور متواصل يوما بعد يوم ، واحتوت على أمم متباينة الأجناس والعادات والأديان ، تغيرت بذلك المصالح باختلاف الظروف والأحوال ، خاصة وأن عرف الناس يختلف من زمن إلى آخر ، واستجدت بذلك الكثير من الأمور الأمر الذي يقتضي تغير في أنظمة الدولة ، بحكم ما تقتضيه المصلحة لسياسة شرعية تعمل في حاضرها وتتنبأ بمستقبلها على أسس منهجية سليمة بعيدة عن الأطر الضيقة والمفاهيم المغلوطة والجهل ، متفهمة للمقاصد الحقيقية التي نادى وحث عليها الشرع الحنيف من خلال تخطيط جنائي يساعد على قيام تلك السياسة بما يحقق الأمن في شتى صورة .

لهذا تثار مشكلة التعرف على علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الشرعية وضرورة بيانها بما يخدم الحاضر ويحسن التنبؤ للمستقبل بما يحقق المصالح ويدرأ

المفاسد ، ويستجيب لداعي الحاجات العارضة ومطالبها المتجددة خاصة بما لا يوجد له نص واضح قطعي الثبوت والدلالة في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ويدرأ عن الناس الشبهات والخلافات والنظرة الضيقة والتعصب المذهبي الأعمى ، وهذا ما يعتزم الباحث معالجته في هذه الدراسة حيث يمكن صياغة المشكلة في السؤال التالي :

ما علاقة السياسة الشرعية بالتخطيط الجنائي ؟

ثانيا : تساؤلات الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس التالي :

ماهي صلة السياسة الشرعية بالتخطيط الجنائي؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ماهو المقصود بالسياسة الشرعية ؟ وما هي خصائصها والقواعد التي تحكمها ؟
٢. ماهو المقصود بالتخطيط الجنائي الإسلامي ؟ وما هي خصائصه ؟.
٣. ما صور التخطيط الجنائي في الصدر الأول؟

ثالثا : أهداف الدراسة

تسعى الدراسة لتحقيق وإبراز أحد الجوانب المتعلقة بالسياسة الشرعية ومدى صلتها به ألا وهو التخطيط الجنائي ، وهذا هو الهدف العام للدراسة ، وقد تم تقسيم هذا الهدف إلى أهداف فرعية منبثقة من الهدف الرئيس ومن أهمها:

١. التعرف على السياسة الشرعية من خلال معرفة مفهومها وخصائصها .
٢. بيان مفهوم التخطيط الجنائي الإسلامي ، وخصائصه.
٣. معرفة علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الشرعية

إيضاح جوانب من التخطيط الجنائي في عهد النبي × والخلفاء الراشدين .

رابعا : أهمية الدراسة

تتضح أهمية هذه الدراسة في البحث في موضوع السياسة الشرعية وصلتها بالتخطيط الجنائي الإسلامي ، وذلك من عدة أوجه ونواح متعددة ولعل أبرزها ما يلي:

١. يعتبر موضوع السياسة الشرعية وصلتها بالتخطيط الجنائي الإسلامي ، حلا للمستجدات التي قد تطرأ على أحوال الناس الأمنية بما يحقق الأمن والأمان والعدل للناس جميعا ، وفي تدبير شؤونهم من تنظيم وقضاء وتنفيذ في الحاضر والتخطيط لذلك في المستقبل .
٢. أنها تناقش موضوعا مهما في الوقت الحاضر ، ألا وهو السياسة الشرعية وصلتها بالتخطيط الجنائي الذي يهتم بمكافحة الجريمة والوقاية منها في الوقت الحاضر والمستقبل.
٣. عن طريق السياسة الشرعية المبنية على التخطيط الجنائي يستطيع ولاة الأمر في الأمة الإسلامية في مختلف الأمكنة والأزمنة أن يسنوا الأنظمة التي تحقق مصالح العباد وتدرأ عنهم المفاسد والمشكلات في الوقت الحاضر والمستقبل.
٤. أن السياسة الشرعية عن طريق التخطيط الجنائي تبين مرونة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على التكيف مع التطور والتحديث .
٥. تبرز أهمية الموضوع بمدى الفائدة التي تحصل به حيث يكون موضع استفادة المتخصصين في صوغ الأنظمة المعاصرة والقضاة في مجال عملهم وغيرهم من رجال العدالة بما يحقق الأمن المنشود.

خامسا :منهج الدراسة

يستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي ، من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة ، وعمل التحليلات اللازمة والضرورية المتعلقة بها وتأصيلها ، وتكوين الأفكار المناسبة للوصول إلى نتائج محددة ، عن طريق الاطلاع على المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الدراسة.

سادسا : حدود الدراسة

الحدود الموضوعية

يقتصر البحث على معرفة صلة السياسة الشرعية بالتخطيط الجنائي الإسلامي للوصول إلى تخطيط جنائي ناجح يسعى من خلال تحقيقه إلى تحقيق أهداف ومقاصد الشريعة الاسلامية.

الحدود الزمانية:

يقتصر البحث على معرفة السياسة الشرعية وصلتها بالتخطيط الجنائي في الصدر الأول وأعني به عهد الرسول × وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين

الحدود المكانية:

لا يوجد لهذه الدراسة حدود مكانية.

سابعا : مصطلحات الدراسة

تعريف السياسة لغة واصطلاحا

معنى السياسة في اللغة:

سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةَ أَمَرْتُها ونهيتها ، وسَاسَ وسِيْسَ عليه أَدَّبَ وأُدِّب[1]، وسَاسَ الرعية يَسُوْسُها سِيَاسَة بالكسر[1] "ولها معان ومدلولات عدة ، وذلك تبعا لتعدد واختلاف الأغراض والدلالات .

---

(١) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب "القاموس المحيط" (٧١٠ ، ط/٢ مؤسسة الرسالة بيروت ص/

معنى السياسة في الاصطلاح العام :

يمكن القول أن مدلول ومعنى السياسة في الاصطلاح لا تخرج عن معناها في اللغة ، والذي سبق ذكره.

والمراد بالشرع" الذي تنطلق منه السياسة الشرعية التي أقامها الله على اليسر لا العسر ، وعلى التخفيف لا التشديد ، وعلى دفع الحرج لا الإلزام به[٢]

ولكن على الرغم من تعدد تلك المعاني فهي تجمع على أن السياسة : القيام على الشيء بما يصلحه ويعالجه"[٣]

معنى السياسة الشرعية في الإصطلاع العام:

عرفها عبدالعال عطوه في كتابه المدخل إلى السياسة الشرعية بأنها **"استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهذه لا تكون في الدنيا إلا من الأنبياء بتطبيقهم الشريعة التي جاءوا بها على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم**[٤]

التعريف الإجرائي للسياسة الشرعية :

أما فيما يتعلق بمعنى السياسة الشرعية ، فقد عد الفقهاء مجموعة تعريفات وآراء حول مفهوم السياسة الشرعية وبيان معناها ، فقد عرفت بأنها " **تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح ، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل ، بما**

=

(١) الرازي ، أبو بكر (مختار الصحاح) ، ط/١ ، ١٤١٧هـ ، دار البشائر ، دمشق ص/٢١٤

(٢) القرضاوي، يوسف " السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها"(ط/١ ، ١٤٢١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت) ص/ ٢١

(٣) أحمد ، فؤاد عبدالمنعم "السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة"المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٢،جدة) ص/ ١٩

(٤) عطوه ، عبدالعال أحمد "المدخل على السياسة الشرعية " (جامعة الإمام ، الرياض، ط/٢، ت/١٤٢٥هـ ، ص/ ١٩

فيه مصلحة الأمة ، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة"(١)

التخطيط الجنائي الإسلامي لغة واصطلاحا:

معنى التخطيط لغة:

"خط الشيء يخطه خطا كتبه بقلم أو غيره ، والتخطيط التسطير والخط : خط الراجز ، وهو أن يخط بإصبعه في الرمل"(٢) "ويقال :فلان يخط في الأرض : إذا كان يفكر في أمر ويدبره" وهي كلمة عربية محدثة شاع استعمالها في كثير من نواحي الحياة الاقتصادية والتعليمة والانتاجية وغيرها للدولة" (٣).

التعريف الإجرائي للتخطيط الجنائي الإسلامي:

بعد معرفة مفهوم التخطيط الجنائي وبيان معناه وبعد معرفة معنى التخطيط الإسلامي، يمكن إيجاد تعريف لمعنى التخطيط الجنائي الإسلامي ،والذي يمكن تعريفه بأنه : **ذلك التخطيط الذي يعتمد على التفكر والتدبر ، والحرص على جمع المعلومات اللازمة ، وتحديد أفضل الوسائل والسبل المتاحة لمكافحة الإجرام والفساد ، ومنع وقوعها بشكل فردي أو جماعي ، وعمل البرامج اللازمة لتحقيق ذلك بموجب جدول زمني واضح ومحدد ، مع استخدام الموارد والإمكانيات المثلى والمتاحة في حدود مقتضى الشرع ، مع ربط كل ذلك العمل بمشيئة الله وقدرته ثم بذل الأسباب المشروعة في تحقيقه مع النتائج المستقبلية والحاضرة.**

---

(١) المرجع السابق ص/ ٤٧

(٢)المكتب الثقافي لتحقيق الكتب"لسان اللسان تهذيب لسان العرب لابن منظور"(دار الكتب العلمية ، ط/١، ١٤١٣، بيروت)ج/١،ص/٣٥٠

(٣) مصطفى ، ابراهيم " المعجم الوسيط " (دار الدعوة) ج/١، ص/ ٢٤٤

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

يوجد الكثير من الدراسات التي تناولت دراسة السياسة الشرعية سواء كانت من تصنيف المتقدمين أو المعاصرين ، فقد استقصي هذا الموضوع من جميع جوانبه ولكنها دراسات مستقلة عن التخطيط الجنائي ، ولعلنا نذكر نموذجا من هذه الدراسات إن شاء الله . كما أن هناك دراسات في مجال التخطيط بمفهومه العام كوظيفة من وظائف الإدارة ، أوأنها تطرقت للتخطيط من حيث جوانبه المتعددة الأخرى ، مثل التخطيط الاقتصادي والتخطيط الاستراتيجي والتخطيط الأمني والتخطيط للدعوة وغير ذلك. ومن الكتب التي تطرقت للسياسة الشرعية مايلي:

الدراسة الأولى:

رسالة دكتوراه منشورة بعنوان: السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق[(١)] إعداد الباحث/ عبدالله محمد محمد القاضي ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر عام ١٩٨٩م.

---

(١)القاضي ، عبدالله محمد محمد " السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق" (ط/١ ، القاهرة ، ١٩٨٩م)

منهج الدراسة: لم يوضح الباحث المنهج الذي اتبعه في دراسته ولعل ذلك بسبب طباعتها على شكل كتاب وآثر الباحث فيها الحذف والإضافة إلا أنه من خلال الاطلاع على الرسالة يتبين أنه انتهج المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الرجوع إلى المصادر للمادة العلمية .

أهداف الدراسة وأهميتها : تهدف الدراسة لتوحيد المجالات التي تتناولها السياسة الشرعية لمعرفة مقاصدها وتحديد رسمها وغايتها الموصلة إليها.

مضمون الرسالة : اشتملت الدراسة على قسمين اشتمل كل قسم على كتابين اندرجت تحتها فصول ومباحث ومطالب كانت على النحو التالي:

الدراسة كانت من كتابين الكتاب الأول : عبارة عن فصلين ذكر الباحث في الفصل الأول تعريف السياسة الشرعية وظهور تعبير القوانين ، ثم تحدث في الفصل الثاني عن بيان وفاء الإسلام فقهه وسياسته بمصالح الناس في كل حال وزمان. وأما الكتاب الثاني فذكر الباحث أدلة اعتبار السياسة الشرعية ويشتمل على : عدة فصول الفصل اشتملت على بيان مشروعية السياسة الشرعية في الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة ، ثم الاعتداد على السياسة من القواعد الشرعية.

وأما الكتاب الثاني وفيه بابان، الباب الأول بحوث في السياسة الشرعية الدستورية "واشتمل على أربعة فصول ذكر من خلالها إلى شكل الحكومة الإسلامية ودعائمها، ثم العقد السياسي ومسائله. وبيان أهم واجبات الحكومة الإسلامية واختصاصاتها ثم ذكر نبذة عن السلطتين التشريعية والقضائية . أما الباب الثاني فعن مباحث في السياسة الجنائية واشتمل على فصلين الأول : مقدمة عامة عن السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، والسياسة الجنائية بالمعنى الخاص،والثاني عن السياسة الجنائية بالمعنى العام. أما الباب الثالث فعن مباحث في السياسة المالية الشرعية واشتمل على فصلين بين فيهما ملامح السياسة المالية الشرعية و ثم تطرق إلى أهم الايرادات العامة في الاسلام.

وخلصت الدراسة إلى نتائج ومن أبرزها ما يلي:

أن الإسلام شريعة متكاملة تفي بجميع نواحي الحياة حيث يعمل على جلب كل ما فيه مصلحة للخلق.

أن الحكومة الإسلامية لها اختصاصات وواجبات يجب الوفاء بها.

أوجه الاتفاق والاختلاف : اتفقت هذه الدراسة مع هذا البحث بذكر مفهوم السياسة الشرعية وكذلك شيئا عن السياسة الجنائية ، إلا أنها لم تتطرق إلى التخطيط الجنائي عموما والإسلامي خصوصا وصلته بالسياسة الشرعية ، كما أنها لم تشتمل على صور من التخطيط الجنائي في الإسلام .

وأما عن مدى الاستفادة من هذه الدراسة فهي عظيمة من حيث معرفة مفهوم السياسة الشرعية وشيئ عن السياسة الجنائية مع تحديد دور السلطات التشريعية والقضائية ذات الصلة بالسياسة الشرعية.

الدراسة الثانية :

رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان : السياسة الشرعية في إدارة الأزمات للباحث عبدالرحمن بن عبدا لعزيز الجريوي رسالة مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ١٤٢٦هـ.

تهدف الدراسة إلى التأكيد على أن إدارة الأزمات جزء من السياسة الشرعية من خلال التعريف بالأزمة وماهي خصائصها ، كما أنها تهدف إلى معرفة الأسس الرئيسية لعلم إدارة الأزمات وضوابطها في باب السياسة الشرعية.

منهج الدراسة : الاستقراء والتحليل للمسألة المراد بحثها مع العناية بالجانب الوصفي التأريخي.

مضمون الدراسة : ابتدأ فيها الباحث بتعريف السياسة الشرعية وحجية العمل بها وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك ، ثم مجالات العمل بالسياسة الشرعية وأعقبه بثلاثة أبواب بين فيها ماهية علم إدارة الأزمات من حيث التعريف والنشأة ثم الأسس الإدارية له. ثم تطرق إلى متطلبات إدارة الأزمات وضوابطها في باب السياسة الشرعية من حيث الإلمام الإجمالي بالأدلة الشرعية ومدخل العلوم الضرورية . ثم أنواع الأزمات الرئيسة المرتبطة بالسياسة الشرعية مع تطبيقاتها .

نتائج الدراسة: ومن أبرزها مايلي:

١. أن إدارة الأزمات جزء من السياسة الشرعية.
٢. وضوح سبق الإسلام ومبادئه في مجال إدارة الأزمات
٣. ثبوت حجية العمل بالسياسة الشرعية .

أوجه الاتفاق والاختلاف : تتفق هذه الرسالة مع هذا البحث بذكر جانب من جوانب موضوع السياسة الشرعية من حيث المفهوم والأدلة على مشروعية العمل بها ، وكذلك مفهوم التخطيط كوظيفة من وظائف الإدارة.

بينما تختلف هذه الدراسة عن هذا البحث بأنها ركزت على إدارة الأزمات سواء كانت اقتصادية أو سياسية وغيرها من الأمور ، ولم تتطرق إلى التخطيط الجنائي الإسلامي من حيث المفهوم وذكر عناصره والخصائص والمجالات وصلته بالسياسة الشرعية ، كما أن الباحث لم يتطرق إلى صور من التخطيط الجنائي الإسلامي .

والفائدة التي استفادها الباحث التعرف على مفهوم السياسة الشرعية وحجية العمل بها ومجالاتها .

الدراسة الثالثة:

رسالة ماجستير مطبوعة بعنوان: السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث للدكتور محيي الدين محمد قاسم مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الاقتصاد والعلوم السياسة بجامعة القاهرة عام ١٩٩٠م .

منهج الدراسة: لم يوضح الباحث المنهج الذي اتبعه في دراسته ولعل ذلك بسبب طباعتها على شكل كتاب وآثر الباحث فيها الحذف والإضافة إلا أنه من خلال الإطلاع على الرسالة يتبين أنه انتهج المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الرجوع إلى المصادر للمادة العلمية .

وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم السياسة الشرعية والمفهوم الحديث لها وتحديد المصطلحات ذات العلاقة في كل من السياسة الشرعية والسياسة في المفهوم الحديث.

ومضمون الدراسة: أنها احتوت على فصلين الفصل الأول الإطار العام لمفهوم السياسة الحديث تطرق من خلاله إلى جوهر السياسة في العصر الحديث ثم المعايير الحاكمة للمفهوم المعاصر للسياسة وكذلك الدلالات الاصطلاحية للمفهوم المعاصر ، كما تطرق إلى الظاهرة السياسية وظاهرة السلطة ذاكرا الأسس الاجتماعية للسلطة السياسية وكذلك المقومات الأساسية للسياسة.

وأما في الفصل الثاني فعن الاطار العام للسياسة الشرعية تطرق فيه الباحث إلى التعريف بالسياسة الشرعية والدلالات الاصطلاحية لها وظروف نشأتها، ثم تطرق إلى الإطار المرجعي للسياسة ذاكرا الاستخلاف والولاية وشرعية التأسيس ثم المقاصد الأساسية للشريعة.

والدراسة خلصت إلى بعض النتائج والتي من أبرزها ما يلي:

١. أن التخطيط يختلف تعريفه حسب الخلفية العلمية للكاتب وعلى ضوء ما يهدف إليه.
٢. أن التخطيط كمصطلح خاص نشأ في العصر الحديث كأحد عناصر علم الإدارة.
٣. التخطيط الجنائي هو أحد فروع التخطيط الأمني والذي يستوعبه وتيفق معه في الأصل كعلاقة الجزء بالكل.

أوجه الاتفاق والاختلاف : أن موضوع هذه الدراسة بيان مفهوم السياسة الحديث ومفهوم السياسة الشرعية ولم تتطرق إلى التخطيط مطلقا.

والفائدة التي استفادها الباحث هي معرفة الدلالات الاصطلاحية للسياسة الشرعية وظروف نشأتها

الدراسة الرابعة:

رسالة ماجستير غير مطبوعة بعنوان: التخطيط الجنائي وأساليبه للباحث سعيد سعد محمد عارم ، مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والذي عدله أسمه إلى" المعهد العالي للعلوم الأمنية " ثم إلى "جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية" ١٩٨٥م

منهج الدراسة : قامت الدراسة على الواقع التطبيقي حيث لا تعتمد على البحث المكتبي اعتمادا كليا وإنما على دراسة الوقع وتحليل ذلك تحليلا علميا.

مضمون الدراسة : قد اشتملت الرسالة على ثلاثة فصول ، فالفصل الأول عن التخطيط الجنائي من حيث المفهوم وكذلك مجاله وعناصره والغاية منه ، والفصل الثاني عن أنواع التخطيط والخطط ومقومات الخطة ومعوقات التخطيط، أما الفصل الثالث فعن القواعد العامة للتخطيط الجنائي سواء التخطيط للمهام المرحلية أو المهام الطارئة.

والدراسة خلصت إلى بعض النتائج والتي من أبرزها ما يلي:

١. أن السياسة الحديثة لا يمكن أن تأتي إلا بالعدل النسبي إن صح التعبير.
٢. إن اتخاذ وسيلة تنتمي إلى منظومة مغايرة لتحقيق مقاصدها تجعل منها مجرد فكره انحرفت بتطبيقاتها حيث لم تقدم غاياتها مرتبطة بوسائلها.
٣. أن القول بإمكان الأخذ بسياسات وضعية تكريسا لمقاصد شرعية هو قول يحمل مناقضة الترتيب المنطقي بين الغايات وبين الوسائل أو بين السياسات وبين الأحكام.

أوجه الاتفاق والاختلاف: تتفق الدراستان بأن كلا منهما يبحث في مجال التخطيط الجنائي من حيث المفهوم والمجالات إلا أنها تختلف بأن طبيعتها قائمة على دراسة الواقع وليس من خلال الاستقراء والتحليل بينما هذا البحث فإنه دراسة تأصيلية استقرائية ، كما لم يذكر صورا من التخطيط الجنائي الإسلامي.

الدراسة الخامسة:

رسالة ماجستير غير مطبوعة بعنوان: التخطيط الجنائي الوضعي من منظور اسلامي. للباحث عيسى حمود الحربي ، مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،تخصص سياسة جنائية .

منهج الدراسة حسب ما وضحه الباحث هو الأسلوب الوصفي الذي يعتمد على دراسة الواقع بجمع المعلومات الدقيقة كما يهتم بالوصف الدقيق للوصول إلى استنتاجات وتعميمات تساعد في تطوير الواقع الذي يدرسه.

وتهدف الدراسة إلى إبراز الجوانب المتعلقة بالتخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الاسلامي ، ومدى توافق التخطيط الجنائي الوضعي مع مبادئ الشريعة الاسلامية .

مضمون الدراسة: تضمنت الدراسة مفهوم التخطيط الجنائي الوضعي وغايته وذكر مقوماته ومعوقاته من منظور إسلامي وعلاقته بالسياسة الجنائية .

والدراسة خلصت إلى بعض النتائج والتي من أبرزها ما يلي:

١. التخطيط كلمة يدور معناها حول التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له .

٢. يختلف تعريف التخطيط حسب الخلفية العلمية للكاتب وعلى ضوء ما يهدف أليه.

٣. الاسلام يدعو للتخطيط في جميع صوره الإيجابية.

٤. التخطيط يشمل جميع مناحي الحياة

أوجه الاتفاق والاختلاف تعتبر هذه الدراسة الثانية التي تناولت دراسة التخطيط الجنائي حيث حاول الباحث النظر إليه من منظور إسلامي ، فمعظم الدراسات التي تناولت التخطيط تناولته بصورة عامة ولم تتناول التخطيط الجنائي وعلاقته بغيره من أنواع المجالات الأخرى سواء كانت صلته أو علاقته بالسياسة الشرعية أو السياسة الاقتصادية ، إلا أن الباحث لم يتطرق إلى صور التخطيط الجنائي الإسلامي في الصدر الأول كما في هذا البحث ، إلا أن الاستفادة منها عظيمة وإن كانت قد تناولت التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي أشبه ما يقال إشارات إلى تلك المواضيع الهامة .

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

تتكون الدراسة - عدا المقدمة والفصل تمهيدي- من ثلاثة فصول وخاتمة وفهارس

الفصل الأول

ماهية السياسة الشرعية وخصائصها ومجالاتها والأسس التي تقوم عليها

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية ونشأتها وأهميتها

المطلب الأول : تعريف السياسة الشرعية

المطلب الثاني: نشأة السياسة الشرعية

المطلب الثالث: أهمية السياسة الشرعية

المبحث الثاني: خصائص السياسة الشرعية ومجالاتها

المطلب الأول خصائص السياسة الشرعية

المطلب الثاني: مجالات السياسة الشرعية.

المبحث الثالث : الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية

الفصل الثاني

ماهية التخطيط الجنائي وعناصره وخصائصه ومجالاته

المبحث الأول : تعريف التخطيط الجنائي الإسلامي وأهميته

المطلب الأول: تعريف التخطيط الجنائي الإسلامي

المطلب الثاني: أهمية التخطيط الجنائي الإسلامي

المبحث الثاني: عناصر التخطيط الجنائي الإسلامي وخصائصه

المطلب الأول : عناصر التخطيط الجنائي الإسلامي

المطلب الثاني: خصائص التخطيط الجنائي الإسلامي

المبحث الثالث: مجالات التخطيط الجنائي الإسلامي

الفصل الثالث

علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الشرعية

المبحث الأول : ما تشترك به السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي من الخصائص والمجالات

المطلب الأول ما يشتركان به من الخصائص

المطلب الثاني: ما يشتركان به من المجالات

المبحث الثاني: الصلة بين التخطيط الجنائي والسياسة الشرعية

الفصل الرابع

صور من تطبيقات التخطيط الجنائي في الصدر الأول

المبحث الأول : تطبيقات التخطيط الجنائي في عهد الرسول ×.

المبحث الثاني : تطبيقات التخطيط الجنائي في عهد الخلفاء الراشدين.

الفصل الأول
السياسة الشرعية

الفصل الأول

مفهوم السياسة الشرعية وخصائصها ومجالاتها والأسس التي تقوم عليها

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية ونشأتها وأهميتها
المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية
المطلب الثاني : نشأة السياسة الشرعية
المطلب الثالث: أهمية السياسة الشرعية
المبحث الثاني :خصائص السياسة الشرعية ومجالاتها
المطلب الأول: خصائص السياسة الشرعية:
المطلب الثاني: مجالات السياسة الشرعية:
المبحث الثالث: الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية

الفصل الأول

مفهوم السياسة الشرعية وخصائصها ومجالاتها والأسس التي تقوم عليها

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية ونشأتها وأهميتها

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية

أولا : معنى السياسة في اللغة

سُسْت الرّعِيَّةِ سِيَاسَة أمرتُها ونهَيْتُهَا ، وسَاس وسِيْسَ عليه أَدَّبَ وأُدّب(١)، وسَاس الرَّعية يَسُوسُها سِيَاسَةً بالكسر(٢) "ولها معان ومدلولات عدة ، وذلك تبعا لتعدد واختلاف الأغراض والدلالات ، ولكن على الرغم من تعدد تلك المعاني فهي تجمع على أن السياسة : القيام على الشيء بما يصلحه ويعالجه(٣)".

ثانيا: مدلول كلمة السياسة في السنة النبوية:

لم ترد كلمة "السياسة" في كتاب الله تعالى ولكنها وردت في قوله × (كان بنوا اسرائيل تسُوْسُهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، ولا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون) . قالو فما تأمرنا ؟ قال : (وفوا البيعة الأول فالأول ، اعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)(٤)

---

(١) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب "القاموس المحيط" (مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/٢) ص/٧١٠

(٢) الرازي ، أبو بكر (مختار الصحاح) ، ط/١ ، ١٤١٧هـ ، دار البشائر ، دمشق ص/٢١٤

(٣) أحمد ، فؤاد عبدالمنعم "السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة"المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٢،جدة) ص/ ١٩

(٤) البخاري ، محمد بن اسماعيل " صحيح الجامع" (بيت الأفكار الدولية ، د.ط ، د.ت)كتاب الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل ، حديث ٣٤٥٥ ومسلم في الصحيح حديث ١٨٤٢

وعليه يتضح مما سبق ذكره أن كلمة السياسة في اللغة والسنة تتفقان في المعنى ، حيث القيام على الأمر أيا كان بما يصلحه ويعالجه ، **"من أمر ونهي وتدبير وإصلاح وتربية**[١]

ثالثا : معنى السياسة الشرعية:

حظيت السياسة الشرعية بكثير من التعريفات من قبل العلماء والفقهاء والباحثين في مختلف العصور ومن تعريفهاتها مايلي:

قيل أنها **"**القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال .

ولقد ركز التعريف على الأهداف التي تسعى السياسة الشرعية إلي تحقيقها وهي تحقق مصالح العامة وذلك بما تنتظم بها أحوالهم ويتحقق لهم بها الاستقرار الأمثل في الحياة ،وقصرتعريف السياسة الشرعية على مجموعة القوانين والنظم الموضوعة لرعاية شؤون الناس في حياتهم العامة ،فالتعريف علي هذا النهج يغلب عليه الطابع المادي ويغيب عنه الطابع الروحي ،فالسياسة الشرعية في الأساس ينبغي لها أن تتم بكليهما معاً ، فهي تشمل كل الوسائل والطرق المادية والفكرية والأخلاقية التي يتم بها تحقيق المصلحة و تدرأ بها المفسدة ليتحقق العدل ويعم الأمن ويحدث الرخاء والاستقرار في المجتمع ككل في جميع المجالات كافة ولا تقتصر على مجال معين .

كما عرفت السياسة بأنها **"**ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة دون ورود في الشرع**"**.

---

(١) أحمد، فؤاد عبد المنعم " السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية " (ص/ ٢٠.

ويلاحظ على هذا التعريف أن جعل الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية من صلاحية الحاكم وولي الأمر وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ،كما بيِّن أن هذه الأحكام مما قد لا ترد فيها نصوص واضحة في الشرع من المستجدات التي ينبغي النظر في أمرها بما تقتضيه المصلحة ، وقريب من هذا التعريف أيضاً، القول بأنها هي **"فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك دليل جزئي"**.وقريب من هذا **" فعل شيء لمصلحة معتبرة وإن لم يرد بذلك دليل خاص "**(١)

وكذلك ما ذكره ابن القيم في تعريفه للسياسة الشرعية نقلا عن ابن عقيل في كتابه الفنون بأنها **" ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول× ولم ينزل به وحي"**(٢).

والذي يلاحظ من هذا التعريف أنه تعريف أشمل من التعريفين السابقين و الذي يتضح من خلاله مدى الأهمية البالغة للسياسة الشرعية في تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية معاً،ودرء المفاسد المختلفة عنهم،وذلك في الأحكام التي لم ترد فيها نصوص واضحة في الكتاب والسنة.كما أن التعريف لم يتطرق لطرق استنباط الأحكام الأخرى كالقياس والإجماع وغيرهما من الأدلة المختلف فيها والتي هي بالضرورة مهمة في العمل بمقتضى السياسة الشرعية،خاصة فيما لا يوجد في حكمه نصوص واضحة من الكتاب والسنة ولا يوجد في مثلها فعل يقاس عليه فعل آخر، وحينئذٍ تتدخل السياسة لتضفي الشرعية على تلك الأحكام بما تتحقق معه مصالح العباد وتدرأ عنهم المفاسد والأضرار أياً كان نوعها ومصدرها.

---

(١) الجريوي ، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (السياسة الشرعية في إدارة الأزمات) رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٦هـ غير مطبوع

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية ،ط/٤ ١٤٢٦هـ ص/٢٦ نقلاً عن ابن عقيل في كتابه الفنون..

والسياسة علي هذا النحو الغرض منها في المقام الأول التوسعة على الحكام والرحمة بالرعية بما تتحقق معه المصالح المتعددة في جميع شؤون الحياة ومجالاتها،بما لا يوجد له نص واضح في الكتاب والسنة وبما لا يخالف أصول الدين وثوابته الأساسية ومقاصد الشريعة السمحة.

وبالإضافة لما تم ذكره من التعريفات السابقة لما يتعلق بمعنى السياسة الشرعية وبيان مفهومها، عرّفها البعض أيضاً بأنها هي: **"تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد.**

وبناء على ما ذكر في بيان معنى السياسة الشرعية على ضوء التعريفات السابقة يلاحظ أن هذا التعريف يشوبه الكثير من أوجه التقصير وذلك من عدة وجوه، منها ما يلي:

- التعريف قصر السياسة الشرعية على الأحكام الجنائية فقط دون غيرها من الأحكام الأخرى، في حين أن مفهوم السياسة الشرعية بمعناه العام يشمل كلا من الأحكام الجنائية وغيرها من الأحكام الأخرى، فهي شاملة لكل نواحي ومجالات وشؤون الناس الخاصة والعامة وفي كل ما يتعلق بمعاملاتهم المالية والإدارية والاجتماعية والتربوية وفي السلم والحرب... الخ. وعلى هذا يجب **" النظر إلى السياسة الشرعية باعتبارها جزءا من نظام عام وشامل للحياة كلها ، في ظل الروابط الوثيقة بين الدنيا والآخرة"** ومن الخلل الكبير أن تحصر فقط في الأحكام الجنائية والتي تمثل جانباً هاماً من حياة الناس، وإنما تتعلق بها الكثير من الجوانب الأخرى، والتي لا تقل أهمية عنها .

- أشار التعريف إلى أن الأحكام الجنائية التي تبحثها السياسة الشرعية لها حكم شرعي، في حين أن السياسة الشرعية في الأساس يكون عملها ونطاقها فيما ليس فيه نص ثابت وواضح وصريح من الكتاب والسنة أو القياس، فإذا وجد الحكم فلا داعي إذن في هذه الحالة لولي الأمر أو من تناط لديه المسئولية التدخل في إصدار الأحكام سياسة، لأنه ينتج في ذلك خللاً واضحاً وتناقضاً بيناً ، ولأن تحقيق المصالح ودرء المفاسد من أهم مقاصد الشرع والسياسة الشرعية.
- قد أشار التعريف أيضاً على أن السياسة الشرعية "تغليظ" أي أنه حصرها في الأساليب الرادعة والزاجرة فقط، ولكن السياسة الشرعية في مفهومها أعم فتشمل الردع والزجر والوقاية والمنع . بل هي في كثير من الأحيان تدعو للتيسير ورفع الحرج عن المسلمين والتسهيل والتخفيف عليهم في كثير من الأحوال والمناسبات، وهي كذلك تعنى بسد الذرائع المفضية إلى إثارة الغرائز والفتن والتي تؤدي إلى الفساد وهي بذلك تعد بمثابة سد منيع وحصن حصين في الوقاية والضبط الأمني والاجتماعي، كما أنها تحول دون وقوع الجرائم ، وتدرء عن الناس ما قد ينالهم من الفساد أو الأضرار أو حتى العقاب **" إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ وبغير العقوبة ، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو اسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط "** (١)

---

(١) خليفة ، إبراهيم بن يحيى (السياسة الشريعة) مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ، ص/ ٥٩

وكذلك ينطبق نفس القول على التعريف الذي يصف السياسة لشرعية بأنها هي:"**التعزير**"(١).

فهذا التعريف أيضاً لا يخلو من النقص وأوجه القصور، وذلك لأنه حصر أيضاً أحكام السياسة الشرعية في الأحكام الجنائية دون غيرها من الأحكام الأخرى، في حين أن السياسة الشرعية كما سلف ذكره من قبل أحكامها عامة وشاملة لكل مجالات ومعاملات الناس، وشاملة أيضاً لكل مرافق الدولة بما يدير شؤونها ويحقق مصالحها ويراعي أحوالها في كل زمان ومكان مراعية التطورات والمستجدات ومواكبة لها في جميع الأحوال والمناسبات، بما لا يتنافى مع المقاصد الكلية والثوابت الرئيسية للشرع الحنيف.

ومن خلال ما تم ذكره يمكننا إيجاد تعريف شامل للسياسة الشرعية يوضح مفهومها وأهدافها ويبين حقيقتها، فالسياسة الشرعية هي: **ما يراه ولي الأمر في الأحكام التي لا توجد لها نصوص في الكتاب والسنة ولا يوجد لها أمثلة تقاس عليها، بما يتفق مع مقاصد الشريعة ، ويحقق المصالح للناس في شئون حياتهم، وبما يدرأ المفاسد والأضرار عن المجتمع، ويرفع عنهم الحرج ويسهل عليهم معاملاتهم ويحول دون حدوث المشكلات والمفاسد والجرائم في الوقت الحاضر والمستقبل بإذن الله تعالى.**

---

(١) حاشية رد المحتار، المحمد بن عابدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج/٣ ص/ ١٧٧.

المطلب الثاني : نشأة السياسة الشرعية

السياسة الشرعية كما ورد في تعريفها: **"هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار. مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين، وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث، فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية"**(١).

وهذا بمعناها العام فهو يشمل عهد النبي × وما بعده من العصور ويشهد لذلك تعريف الدكتور محمد المدني بو ساق بقوله:" **هي العمل على جلب أقصى ما يمكن من المصالح للجماعة ودفع ما أمكن من المفاسد عنها بإقامة الشريعة تنفيذا واجتهادا باستفراغ الوسع وبذل الجهد للوصول إلى الأنظمة المناسبة زمانا ومكانا وفي جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والادارية والثقافية والآخلاقية والاجتماعية وفي حال الاختيار والاضطرار والسلم والحرب وتصريف الشؤون اليومية بالتدبير والحكمة والتذرع بكافة الوسائل والطرق المادية والفكرية والحسية والمعنوية في ضوء نصوص الشريعة الاسلامية وروحها ومقاصدها** " (٢)

والسياسة بهذا المعنى تكاد ترتبط نشأتها منذ بدء التاريخ الإسلامي على وجه الأرض، لأن الإسلام هو منهج حياة متكامل، يحقق كل ما تقتضيه مصالح العباد، ويدفع عنهم كل المفاسد والشرور، بتعاليمه وأحكامه ومقاصده الكريمة، ولا شك في أنه يواكب تطور الناس من عصر إلى آخر، ومن حقبة إلى أخرى، ومن

(١) انظر: خلاف، عبد الوهاب ، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٧.
(٢) بوساق ، محمد المدني (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية) ط/١ ، ١٤٢٣هـ الرياض ، جامعة نايف ص/ ١٥

زمان إلى زمان، مراعياً حالة كل عصر ومتفهماً لحاجات الناس واهتماماتهم، ولقد ثبت في الصحيح عن النبي × قوله: **"إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي، وأنه لا نبي بعدي"**[(١)] ويؤخذ من هذا الحديث الشريف أن مصطلح السياسة بصفة عامة قديم قدم التاريخ ، مرتبط بما استجد في الواقع الإسلامي من أحداث ومناسبات.

وأما السياسة الشرعية بمعناها الخاص فقد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بقضية الخلافة الإسلامية والولاية، وما ترتب على ذلك من أمور في تحصيل المصالح الشرعية لعامة المسلمين في جميع مجالات الحياة وشؤونهم في النواحي الإدارية والتنظيمية والمالية والقضائية والاجتماعية وهكذا. وبصورة أكثر وضوحاً كان بعد وفاة الرسول × في عهد الخلافة الراشدة[(٢)] ، فقد شهدت البلاد الإسلامية توسعاً ملحوظاً في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، وشهدت تطوراً ونهضة اجتماعية مشهورة، وعلى إثر ذلك تعقدت الحياة ونشطت الأعمال الإدارية والوظيفية والقضائية والمالية، كما شهدت البلاد الإسلامية الكثير من القضايا التي نتجت عنها الكثير من القلاقل والفتن والمشكلات، ففي عهد الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق مرت بالبلاد الإسلامية فتنن كادت أن تعصف ببناء الدولة الإسلامية، وتمثلت في حروب الردة الطاحنة والتي تعامل معها الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسياسة حكيمة كفلت له تحقيق النجاح والقضاء على هذه الفتنة الخطيرة واستقرت البلاد الإسلامية بعد ذلك وهدأت الأمور بفضل الله تعالى.

كذلك حصل في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ الكثير من القضايا في جميع المجالات الإدارية والمالية والعسكرية والاجتماعية ، وتعتبر سياسة

---

(١) البخاري ، محمد بن اسماعيل " صحيح الجامع" (بيت الأفكار الدولية ، د.ط ، د.ت)كتاب
(٢) انظر ابن القيم " أعلام الموقعين " الكتبة العلمية ، المدينة المننورة ، ج/٤ ص/ ٣٧٤

عمر بن الخطاب العامة مصدراً غنياً ومرجعاً هاماً للعمل وفق مقتضيات السياسة الشرعية بما عرف عنه من إقامة العدل ونبذ الظلم ومحاسبة المقصرين والقضاء على بذور الفساد، والأخذ على أيدي الظالمين، وردعهم وتطبيق الأحكام الجنائية بحقهم تحقيقاً للعدالة وإشاعة الأمن والاستقرار، والأمثلة كثيرة فيما يتعلق بتطبيق أحكام السياسة الشرعية في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وسيأتي ذكرها لاحقا إن شاء الله.

واستمرت الأحوال في عهد الخلفاء الذين أتوا من بعده عثمان وعلى رضي الله عنهما، فيما يتعلق بالعمل بمقتضى السياسة الشرعية في كثير من الأعمال والمواقف المستجدة وفقاً لمقاصد الشريعة وأحكامها.

المطلب الثالث: أهمية السياسة الشرعية

الإسلام هو دين الله الذي أمر بإقامته على وجه الأرض، على يد رسل وأنبياء اصطفاهم لهداية الناس وإرشادهم، وتبصيرهم بما يصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: **+ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ"**[١]. فالإسلام بهذا المعنى عبارة عن عقيدة ونظام، تلك العقيدة التي تقتضي الإيمان التام الخالص بالله تعالى وحده، وبملائكته وبجميع كتبه المنزلة على أنبيائه، ورسله، وباليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره ، ولقد انبثقت عن هذه التعاليم العقدية أنظمة الإسلام في الحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع والعقوبات، والمعاملات ....الخ.

ولقد راعى الإسلام بما يحمل من تعاليم ربانية، جميع تلك النظم، وعمل على صيانتها وحمايتها بما يحقق مصالح العباد في كل شؤونهم الخاصة والعامة .

ولا شك أن أحوال الناس في المجتمعات الإسلامية المختلفة من لدن آدم عليه السلام، وحتى عهد نبينا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، بل وحتى في وقتنا الحاضر، وفي المستقبل بإذن الله تعالى في تغير مستمر ، باختلاف الأزمنة والأمكنة، وفي كثير من أمور الحياة. وقد أشار الله لذلك في قوله: **+ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"""**[٢] **وقوله تعالى: + وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ "**[٣] . ذلك الأمر الذي يتطلب معه ضرورة مواكبة ومسايرة تلك التطورات والأحداث والمتغيرات في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحضارية .....الخ، بما

---

(١) سورة الشورى: الآية (١٣).
(٢) سورة المائدة: الآية (٤٨).
(٣) سورة النساء: الآية (١٤٠).

تتحقق معه مصالح الناس في كل حال وزمان، على الوجه الذي يتفق مع مبادئ الإسلام العامة وتعاليمه السامية، ولا يتناقض معها بأي حال من الأحوال.

ومن هذا المنطلق كانت الحاجة ضرورية وملحة للعمل بمقتضى السياسة الشرعية في تدبير الشؤون العامة في الدولة الإسلامية، والذين تعددت احتياجاتهم ومتطلباتهم وتعقدت أحوالهم خاصة في هذا العصر الذي نعيش أحداثه المتسارعة والمتقلبة يوماً بعد يوم. ويمكن إيجاز أهمية وفوائد العمل بالسياسة الشرعية في الآتي:

- السياسة الشرعية بما تتصف به من مرونة يمكنها مواكبة ومسايرة التطورات والمستجدات التي قد تطرأ على المجتمع الإسلامي، وتحاول جاهدة علاج المشكلات والحوادث والوقائع المستحدثة والتي قد لا يوجد لها نصاً صريحاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولم يثبت لمثلها قبل ذلك حكم كي تقاس عليه، والغرض من كل ذلك هو تحقيق مصالح الناس بما تقتضيه الحاجة، وبما يتفق مع مقاصد وتعاليم الشرع الحنيف ، خاصة وأن جلب المصالح يعتبر من أهم المبادئ التي نادى بها الإسلام **" فالثبات في الأصول والأهداف ، والمرونة في الفروع والوسائل ، فهو بمرونته يستطيع أن يتكيف ويواجه التطور وبثبات أصوله وأهدافه يستعصي على الذوبان والخضوع لكل تغيير "**(١)
- العمل وفقاً لمقتضى السياسة الشرعية يعمل على درء الكثير من المفاسد، ويقي الناس خطر الكثير من الأضرار والمشكلات التي قد تطرأ في كثير من المجتمعات الإسلامية، كما إنها تعمل على دفع الكثير من أوجه الظلم بردع أهل الفساد، وبذلك تستقيم أحوال الأمة ويصلح حالها فمقصد الشارع الحكيم حفظ الضروريات الخمس الدين والعقل والنفس والعرض والمال **" فكل ما يتضمن**

---

(١) القرضاوي ، يوسف (شريعة الإسلام) مرجع سابق

هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة " (١)

- العمل بمبدأ السياسة الشرعية فيه توسعة ورحابة على الحكام، لبسط هيبة الدولة والنظام، وسن الأنظمة بما يحقق المصالح العامة في الدولة، واستجابة للحاجات العارضة والمستجدة فيها ويؤيد ذلك ما ذهب إليه العز بن عبدالسلام بقوله: **" فالفقهاء أرادوا بها التوسعة على الولاة في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص"** (٢)
- العمل بمقتضى السياسة الشرعية في جميع مجالات الحياة ونواحيها المتعددة، ينفي تهمة وقصور وجمود الفقه والشرع الإسلامي، في مسايرة متطلبات العصر، وما قد يطرأ عليه من أحداث ووقائع تتطلب حلولاً ناجحة لأمور تطرأ على العباد وتنأى بهم عن الوقوع فريسة للشبهات والبدع والأهواء. خاصة وأن التهاون والتقصير في العمل بموجبها يؤدي لنقصان الحقوق أو تضييعها بالكلية، وتشجيع أهل الفساد والإجرام في المجتمع بانتهاك المحرمات، والتمادي في الظلم وابتكار الحيل والوسائل المضرة بالآخرين ، وفي ذلك تعطيل واضح لأحكام ومبادئ الشريعة التي لم تأت إلا لإقرار الحقوق، وإعطاء كل ذي حق حقه، وإقامة العدل، وتثبيت ركائز المجتمع، وتحقيق الأمن **" فباسم السياسة الشرعية يستطيع ولاة الأمور في الأمور أن يسنوا من القوانين ما يحقق مصلحتها ، ويستجيب لداعي حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة مما لا نجد له دليلا خاصا من الكتاب أو السنة**

---

(١) العز بن عبدالسلام (الفوائد في مختصر القواعد) مكتبة السنة ، القاهرة ص/١١

(٢) بهنسي ، أحمد فتحي (السياسة الجنائية الشرعية) مجلة الرسالة ، العدد ١٠٨٢، جماد الآخرة ، ١٣٨٤هـ ص/٢٣٩

أو الإجماع " [١] ، وخلاف ذلك يؤدي إلى وصف الشريعة الإسلامية " **بالقصور والجمود وعدم تلبيتها لمطالب الحياة المتجددة"**[٢] .

- العمل بالسياسة الشرعية يحقق مبدأ التسهيل والتيسير على المسلمين في حياتهم ومعيشتهم وفي معاملاتهم، ويضع الكثير من الحلول المناسبة والناجحة لكل ما قد يواجهونه في حياتهم الخاصة والعامة، وتذليل العقبات التي تعترضهم ، ورفع الحرج عنهم، و فتح الباب واسعا لهم للرحمة بهم، وهنا يحس الناس عامة بأن" **الشريعة مخرجاً من الضيق وفرج من الشدة"**[٣]. وكل ذلك في حدود ما تتطلبه المصلحة " **دون أن نحرف الإسلام ليتفق مع الواقع المعاصر، ذلك الأمر الذي يتطلب التفقه والتحري الشديد والنظر الرشيد"**[٤].
- العمل بالسياسة الشرعية فيه استغناء عن القوانين الوضعية والسنن المبتدعة والتشريعات والنظم الأخرى " **فالشريعة الإسلامية جعلت لكل جريمة ما يناسبها من العقوبة ، وبالقدر الذي يتناسب مع جسامتها ، بينما القوانين الوضعية تسوي في كل الجرائم وكل العقوبات "**[٥] ويؤيد ذالك قول عبدالحميد السائح " **القانون الوضعي يغض الطرف عن اشياء يعدها التشريع الإسلامي غاية في الفساد ولا يقبل فيها شفاعة صونا للحقوق وإبقاء للعدل بين الناس"** [٦]

---

(١) عليان، شوكت محمد (التشريع الإسلامي والقانون الوضعي) ط/١ ١٤١٦هـ دار الشواف ، لبنان ، ص/٢٣٩

(٢) عطوة ، عبدالعال أحمد (المدخل إلى السياسة الشرعية) مرجع سابق، ص/٧٧

(٣) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، لمؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، بيروت ، ص ١٦.

(٤) القرضاوي، يوسف السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ، بيروت) ص ٢٥.

(٥) عليان ، شوكت محمد (التشريع الإسلامي والقانون الوضعي) مرجع سابق، ص/٢٤٦

(٦) السائح ، عبدالحميد(السياسة الجنائية من خلال التشريع الجنائي) مجلة المنهل ، العدد ٤٣٦، الرياض =

وخير ما قيل في ضرورة وأهمية الأخذ بالسياسة الشرعية والعمل بها ما ذكره ابن القيم بقوله:

"وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب فرطت فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ومحتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق مطابقة للواقع والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشريعة، ولعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول الكريم × ، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع وتخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك. وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتبه، فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طريق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ماهو أظهر منه وأقوى دلالة له ، وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامه بموجبها، بل قد تبين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنها هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله × في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلي سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، قال: لا آخذ إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية..."[(١)].

فما أشبه الليلة بالبارحة ، فكثير من الدول الإسلامية يصدق حديثه عليها وذلك لجهلهم بالسياسة الشرعية والتي تتضح أهميتها بصورة جلية للحاكم والمحكومين، والعلماء وعامة الناس، لما فيه صلاح أحوالهم ومعاشهم، وراحة أنفسهم واستتباب أمنهم واستقرارهم، بما يعود عليهم بالنفع والفائدة في دينهم ودنياهم، ويساهم في تقدمهم وتطورهم في جميع نواحي حياتهم، خاصة وأن السياسة الشرعية تجري وسائلها في معظم الوقائع أو الأحداث التي تتعلق بشؤون العامة، **"وبذلك يكون ولاة**

=
،ص/١١١

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٣.

الأمور والحكام في حاجة إلى أحكام هذه الوقائع والأحداث، لسياسة الرعية وتدبير شؤونها بها"[١]، وفي هذا يقول الدكتور فؤاد عبدالمنعم: **" أن العالم بالسياسة الشرعية يمكنه بجانب معرفته بالفقة إذا أسند إليه أي أمر من الأمور العامة للأمة، أن يسير فيه، ويدبر شؤونه بمقتضى الشريعة دون حاجة إلى القوانين والسياسات الوضعية"**[٢].

ومن هنا يمكن القول أن العمل بمقتضى السياسة الشرعية فيما قد يستجد من أحوال الناس ومعاملاتهم بما لا يوجد فيه نص صريح من الكتاب والسنة، ولم يوافق حكما يقاس عليه،ضرورة ملحة ومن الاحتياجات الأساسية التي لا يمكن الاسغناء عنها بأي حال من الأحوال حتى يرث الله الأرض ومن عليها، لأنه قد يحدث في تعطيل العمل بهذا المبدأ فساد كبير في الأرض، وانتهاك للحرمات، وخلل واضح في الأمن ، وتهديد لمصالح العباد في أي زمان ومكان وفي هذا يقول الدكتور محمد المدني بوساق:

" فالاصل في التشريعات الإسلامية جميعها هو تحقيق السلامة وشيوع الخير ووأد أسباب الشر في مهدها ، والعمل الدؤوب على بناء اسس الخير والرحمة والبر والأمن والعدل والصفاء والصدق والوئام والأخوة والتكافل والتضامن والمساواة والمواساة والتعاون على البر والتقوى ، وكراهيه الفساد والعصيان والظلم والجور والبطر والغدر والغرور ، وصولا على تكوين الإنسان العاقل المؤمن الصالح الذي يساهم في بناء مجتمع يأمن فيه الجميع فلا يخاف فيه أحد ، والعادل الذي لا يظلم فيه احد ، والمتكافل الذي لا يجوع فيه أحد "[٣] .

---

(١) عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسات الشرعية، ص ٥١.

(٢) د/ أحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقاتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الهادف، ص ٤٦.

(٣) بوساق ، محمد بن المدني (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية) ، مرجع سابق ص/ ١١٢

المبحث الثاني :خصائص السياسة الشرعية ومجالاتها

المطلب الأول: خصائص السياسة الشرعية

المطلب الثاني: مجالات السياسة الشرعية

المبحث الثاني :خصائص السياسة الشرعية ومجالاتها

المطلب الأول: خصائص السياسة الشرعية:

للسياسة الشرعية الكثير من السمات والخصائص التي تتميز بها، حيث أن السياسة حكم تقتضيه الشريعة الإسلامية فهي تتسم بسمات وخصائص الشريعة الإسلامية ومن تلك الخصائص مايلي:

أولاً: السياسة الشرعية تتسم بالمرونة، فهي تواكب كل التغيرات التي قد تطرأ على المجتمعات في أي زمان ومكان، ومن المعلوم أن الأحكام التي لا يوجد لها دليل تتغير وتتبدل بتغير الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة والمصالح.

ولكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فهي مواكبة للتطورات والمستجدات التي تواجه الأمة في مختلف نواحي الحياة، ومجالاتها الإدارية والمالية والقضائية والتنظيمية والاجتماعية......الخ. فالأساس الذي تعالجه السياسة الشرعية هو ما يستجد من أحكام ومواقف في الحياة وواقعها، وتدبير ذلك بما يصلح أحوال الناس ويدرأ عنهم المفاسد والأضرار ولقد ذهب إلى ذلك البغدادي بقوله **" ... بأن الميزة الرئيسية للشريعة الإسلامية في مجال السياسة والحكم أنها مرنة غير جامدة وذلك من خلال قاعدة اتباع ما يحقق مصلحة الأمة ويبعد أحوالها عن الفساد ، وهذا بدوره محقق للعدل الاجتماعي ... لذلك وضع لهم شريعة واضحة لا لبس فيها ، سمحة ، يستطيعوا أن يغترفوا منها ما يشاؤون لتحقيق الإصلاح والعدل ، دون أن يتخطوا حدود الشريعة " (١)" .**

ثانياً: للسياسة الشرعية قواعد ومصادر محددة وهي التي يستند عليها المجتهد في استنباط الأحكام المتعلقة بها، وهي تستند إلى التيسير والتسهيل، ورفع الحرج، ودفع الضرر، والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان ، بما تتحقق معه مقاصد الشريعة المعروفة وضروراتها المعتبرة.

فهي لا تتناقض مع أحكام الشريعة ولا تشذ عنها بأي حال من الأحوال، ولا تخضع للأهواء والنزوات الشخصية ، لذا **" لايسمح منهج الشريعة الإسلامية**

---

(١) البغدادي ، احمد (مفهوم السياسة في المجتمع الإسلامي من منظور الشريعة الإسلامية) ، مجلة الباحث ، مرجع سابق ، ص / ٥٩

للأفراد بالدخول في متاهات الإفتراضات النظرية كالبحث في أصل الدولة وطبيعتها ، ولمن السيادة في المجتمع على سبيل المثال ، بل تعمد الشريعة بماشرة في وظيفة الدولة كممارسة عملية داخل المجتمع فيما يتصل بمعاملات الأفراد كواقع حي ، ذو تفاعل قابل للتغير والتبدل على مر الزمان "(١) .

ثالثاً: تتسم السياسة الشرعية بالشمول والكمال بحيث تندرج تحتها كل ما يتعلق من أحوال الناس العامة والخاصة، وقلما توجد قضية أو واقعة مستحدثة لا يوجد لها حكم يقضي بما فيه صلاح البلاد والعباد ويدرأ عنهم الفساد والأضرار **" فإن الكمال والتمام يقتضيان الوفاء بجيمع الأحكام الصالحة لإسعاد الأفراد والمجتمعات في جميع العصور والأحوال ، وإلا انتفى التمام والكمال"**[٢] .

رابعا: أن السياسة الشرعية تسير وفق هدف معين لتحقيق غاية ينشدها ولي الأمر لا تتعارض مع مقاصد الشريعة بل هي محققة لها **" وغايته الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان "**[٣] .

خامسا : السياسة الشرعية جعلت "المصلحة" محور اهتمامها وأساساً لها، وعليه فإن الاعتداء على هذه المصلحة يكون جريمة تستوجب العقوبة والتصدي لها بما يقضي على الفساد المفضي للأضرار في المجتمع **" فهذه سياسة عالية وتدبير حكيم ، توصل به إلى الغاية ، وتحققت به مصلحة اجتماعية من طريق سهل مأمون ، وجدير بمن يلي شيئاً من أمور المسلين أن يكون له من جودة الذهن ، ونبل الغرض ، وقصد الإصلاح ما ينفذ به إلى تحقيق المصالح الاجتماعية ،**

---

(١) البغدادي أحمد (مفهوم السياسة في المجتمع الإسلامي من منظور الشريعة الإسلامية) ، مجلة الباحث ، مرجع سابق ، ص / ٦٠

(٢) عطوه ، عبدالعال أحمد (المدخل إلى السياسة الشرعية) مرجع سابق ، ص/ ١٢

(٣) خلاف ، عبدالوهاب (السياسة الشرعية) مرجع سابق ، ص/ ٧

متخذا مثل هذا التدبير مثلا له ، وأسوة وعونا على ما يريد من ذلك " (١) وفي سبيل تحقيق هذه المصلحة والسعي إليها ، يمكن الأخذ حتى ومن غير المسلمين والاستفادة من خبراتهم بما يحقق مصالح العامة في البلاد الإسلامية بما لا يتعارض مع الشرع ويؤيد ذلك ما ذهب إليه العنبري بقوله: **" ومن الاجتهاد في السياسة الشرعية الإفادة من تجارب غير المسلين في التنظيم والإدارة إذا كانت تحقق العدل للناس وتحقق مصالحهم ، ولم تتعارض مع نص شرعي كما في تدوين عمر للدواوين وفرضه الخراج ، وإنشائه السجون ..."** (٢)

سادسا: السياسة الشرعية في كثير من أحكامها تأخذ بمبدأ شخصية العقوبة وتفريدها، بحيث لا يسأل عن مرتكب الجريمة إلا فاعلها، بغرض دفعها ودرء المفاسد الناتجة عنها، عملاً بنصوص القرآن الدالة على ذلك، قال تعالى: **+ليسَ بِأمَانِيِّكُم وَلا أمَانِيِّ أهل الكِتَابِ مَن يَعمَلْ سوءًا يجزَ بِهِ وَلا يَجِد له مِن دون اللـهِ وَلِيـا وَلا نَصِيرا "** (٣) **." لأن ذلك من العدل ومن الظلم أن يؤخذ الشخص بجريمة غيرة** (٤)

قال تعالى **+قُلْ أغَيْرَ اللَّهِ أبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"**(٥)

سابعا السياسة الشرعية من سماتها تحقيق الوقاية من الجريمة باستنادها على مبدأ وقاعدة سد الذرائع المفضية للفساد، وهي بالتالي تحول دون وقوع الجرائم

---

(١) تاج ، عبدالرحمن (السياسة الشرعية والفقه الإسلامي) مجلة الأزهر ، الجزء الأخير شوال ، ١٤١٥هـ ص/ ١٥

(٢) العنبري ، خالد بن علي بن محمد (فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة) ط/١ ، ١٤١٨هـ مطبعة السفير ، الرياض، ص/٣٢

(٣) سورة النساء: الآية (١٢٣).

(٤) عليان ، شوكت محمد (التشريع الإسلامي والقانون الوضعي) مرجع سابق ، ص/ ٢٥٠

(٥) سورة الأنعام الأية : ١٦٤

وانتشار الفساد والحيلولة دونه " **فقد كان فقهاء السلف يعملون بقاعدة سد الذرائع ، فيسدون باب بعض المباحات إذا اتخذه الناس مسلكا لشيء من المحظورات** " [١]

المطلب الثاني: مجالات السياسة الشرعية

تهتم السياسة الشرعية بتدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، وذلك بما يحقق المصالح المرجوة، ولقد وضح الشيخ عبد الوهاب خلاف ذلك بأن المراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم سواء أكانت دستورية أو مالية أو تنفيذيه، فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسهها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية[٢].

لذا فإن مجالات السياسة الشرعية تتسع لكل ما يتصل بحياة الأفراد في الدولة، ولا تكاد تنحصر في مجال محدد دون غيره من المجالات الأخرى في أي زمان ومكان داخل حدود الدولة الإسلامية، ولا يمكن حصر مجالات السياسة الشرعية فقط فيما

(١)عليان ، شوكت محمد (التشريع الإسلامي والقانون الوضعي) مرجع سابق ، ص/ ٢٣٨
(٢) خلاف ، عبدالوهاب السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص ١٧.

يتعلق بالحدود والتعازير كما يعتقد البعض، لأن السياسة الشرعية في مضمونها العام، ومقاصدها الكلية ترمي إلى إقامة العدل ودفع الظلم في المجتمع، ولعل هذا المقصد الكريم السامي لا يرتبط حقيقة بمجال محدد دون غيره من المجالات الأخرى، بل تتساوى في تحقيقه كل المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والجنائية .....الخ.

"وذلك فيما يتعلق بأحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص وصريح في الكتاب والسنة أو الإجماع ولا يوجد لها نظير يقاس عليه، وعندئذ تستنبط لهذه الوقائع الأحكام التي تحقق المصلحة المعتبرة للأمة، وكذلك الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على شكل واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات"(١)، ومن تلك المجالات ما يلي:

أولاً: المجال الإداري.

يعتبر المجال الإداري بكل ما يحويه ويدخل في نطاقه أحد مجالات السياسة الشرعية، وذلك فيما قد يستجد من وقائع وأحكام تتعلق بإدارة شؤون الدولة وتنظيمها ، فالادارة بمفهومها العام تعني " **تنفيذ السياسة العامة للدولة وإخراجها إلى حيز الواقع ، وهي بذلك تمثل تخطيط وتنظيم وتوجيه النشاط الحكومي الموجه نحو أداء الخدمات العامة لجميع المواطنين على السواء طبقا للقوانين والتشريعات"(٢)** .

فمنذ عهد الرسول × والذي يعتبر واضع اللبنة الأولى والأساسية لبناء النظام الإداري للدولة الإسلامية بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، عرفت السياسة

---

(١) عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص: ٤٥، ٤٦.
(٢) النمر ، سعود بن محمد وآخرون (الإدارة العامة الأسماء والوظائف) مرجع سابق ، ص/ ٦ ، ٧

الشرعية في المجال الإداري طريقها في المجتمع الإسلامي، الذي كان مركز تجمعه المدينة المنورة، العاصمة الإدارية والسياسية في الدولة الإسلامية، حيث انطلقت منها الدعوة إلى كل أرجاء الجزيرة العربية وخارجها، بإرسال الرسل والمعلمين ليعلموا الناس أمور دينهم ويفقهونهم فيه، كما تم في عهده إرسال الوفود والسفراء في الحرب والسلم، وبذلك يكون النبي × قد أرسى دعائم العمل الإدراي، ووضع حجر الأساس الذي سار على طريقه ونهجه خليفته الصحابي الجليل أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الذي أبقى على القادة الذين كان الرسول × قد كلفهم بالمهام الإدارية في عهده، وعمل على تقسيم شبه الجزيرة العربية إلى ولايات إدارية كمكة والمدينة والطائف واليمن والبحرين ....الخ، وعمل على توطيد ركائز الإسلام بقتاله للمرتدين في حرب قوية، اعتبرت بمثابة خطوة جريئة في طريق الحق، وتثبيت أركان الدولة وإصلاح أحوال المسلمين واستقرارهم، ثم ازداد العمل التنظيمي الإداري في عهد الفاروق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخليفة الثاني للمسلمين، وذلك للاتساع الكبير الذي حظيت به الدولة الإسلامية كنتيجة لكثرة الفتوحات في عهده وعهد الخليفة السابق أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وفي هذا العهد اتضحت الكثير من صور السياسة الشرعية في مجال الإدارة ومجال التنظيم الإداري، من حيث تعيين الأمراء والقادة وتوضيح المهام الإدارية الموكلة إليهم، ومراجعتهم ومحاسبتهم والحرص على اختيارهم واختبارهم ومحاسبتهم على عملهم، ثم عمل مسح شامل للسكان وإنشاء الدواوين بضبط وتنظيم أعمال الدولة الإدارية في مختلف المجالات، ولقد اقتبس ذلك من الفرس الذين برعوا في هذا المجال(١) ، وغير ذلك من النظم الإدارية التي لم يأت بإنشائها نص معين،

---

(١) انظر الكامل لابن الأثير ج/ ٢ ، ص/ ٣٥٠

وقد يسمي الفقهاء فعل عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سياسة شرعية، فدل ذلك أيضا على أن السياسة الشرعية تجري في التنظيم الإداري(١).

ومن أمثلة السياسة الشرعية في المجال الإداري ابتكار عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - العمل بالتاريخ الهجري واستحداثه حيث لم يكن قد عمل به في عهد الرسول × وفي عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق(٢) ، وذلك لما فيه من مصلحة للمسلمين، ولا يتنافى مع تعاليم الدين، بل كان لهذا العمل عظيم الفائدة في معرفة تاريخ الأحداث والوقائع وصحة تسجيلها وضبطها، كما كان – يقدر أجور موظفي وعمال الدولة بحسب حاجاتهم وبلدهم، كما عمل على حجز أعلام قريش من المهاجرين عن الخروج من البلاد إلا بإذن وأجل وكذلك منع كبار الصحابة الذين يتألف منهم مجلس الشورى الذي استحدثه أيضا من مغادرة المدينة، وذلك لما تقتضيه مصلحة البلاد والعباد، ولمساعدته في تصريف وتدبير شؤون الأمة، وهي بلا شك مصلحة عظمى راجحة على مصلحتهم الخاصة في حرية التنقل، ولما تولى عثمان بن عفان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بعد وفاة عمر بن الخطاب، ألغى نظام تحديد الإقامة الذي كان العمل به في عهد عمر، وحدث نتيجة لذلك أن ظهرت الأحزاب والفرق والملل والتجمعات الكثيرة في عهده، وأطلت الفتن في المجتمع، والتي أدت لقتله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا تزال آثارها باقية حتى بعد وفاته.

ونحو ذلك من التنظيمات الإدارية السديدة فقد توسع عمر رضي الله عنه واجتهد في استعمال قاعدة مقاصد السياسة الشرعية فيما اقتضته سياسة الدولة الإدارية واستوجبته المصلحة العامة. (٣)

---

(١) انظر، عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) انظر "مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي " دار ابن خلدون ، الاسكندرية ص/٦١ . وانظر الكامل لابن الأثير ج١ ص/١١

(٣) انظر حاووش ، عبدالسلام (إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية) مرجع سابق ، ص/ ١٣٥

ثانياً: المجال الاقتصادي:

الإسلام بتعاليمه السمحة يحث على عمارة الأرض، والنهوض برقي الإنسان وتطوره في جميع المجالات، بما يحقق صلاحه وصلاح مجتمعه، وبما يحقق له المنفعة والفائدة، ولا يقف عائقاً جامداً في سبيل تحقيق أي منفعة لبني الإنسان، قال تعالى:**+ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون"** وقال تعالى: **+ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"** (١) وقال تعالى: **+ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ "** (٢)

والمقصود بالأكل هو الانتفاع المطلق من جميع الوجوه في هذه الحياة الدنيا، بواسطة العمليات الإنتاجية لتحقيق التنمية الاقتصادية. ولعل هذه الآيات الكريمة وغيرها من الآيات، وكذلك الكثير من الأحاديث النبوية التي تحث على العمل وضرورة الإنتاج والكسب الحلال تدل دلالة واضحة على مدى اهتمام الإسلام بالجوانب الاقتصادية في الدولة المسلمة، وإفراده حيزاً كبيراً لها، بهدف تحقيق الرخاء الاقتصادي لجميع فئات المجتمع، وتحقيق استقراره وتطوره وتقدمه في جميع النواحي.

ومن هنا يتضح لنا أن السياسة الشرعية لها علاقة واضحة بالتنمية والمجال الاقتصادي، والذي يعتبر من أهم مجالاتها " **فالتعمير (أو التنمية الاقتصادية) جزء لا يتجزأ من الإسلام الذي قضى باستخلاف الله للانسان في الأرض أو**

---

(١) سورة الملك أية (١٥)

(٢) سورة البقرة (١٧٢)

يقتضي واجب الخلافة تحقيق التقدم للافراد والمجتمع بالسيطرة على الموارد المتاحة في الكون والتي سخرها الله تعالى لخدمته "(١)

كما يعتبر من السياسة الشرعية في المجال المالي والاقتصادي ما فرضه الخليفة عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه – من ضريبة الخراج على الأرض الزراعية التي فتحت عنوة، بدلاً من تقسيمها بين الغانمين، وذلك لكي يكون هذا الخراج مورداً دورياً للدولة يؤدى لخزانتها كل عام إلى بيت المال، وذلك للإنفاق منه لما فيه صلاحها وصلاح المحتاجين من الفقراء والمساكين .... الخ **" عملا منه رضي الله عنه بمقاصد الشريعة في اعتبار المصلحة العامة للمسلمين ، إذ الدولة الإسلامية قد اتسعت رقعتها في الأمصار والآفاق وتحتاج إلى ميزانية رسمية للتجهيز والتيسير ، لتوطيد دعائمها ، وتثبيت أركانها وتقوية جسورها حتى تكون في مستوى دولة الأمن والاستقرار والاستخلاف في الأرض"** (٢)**+ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "**(٣) **.**

ولقد فعل عمر – رضي الله عنه – ذلك بما تقتضيه المصلحة العامة، ولكن إذا رأى بعد ذلك الفعل أن المصلحة تقتضي التقسيم قسم وكل ذلك يسمى بالسياسة الشرعية(٤).

---

(١) أحمد ، فؤاد عبدالمنعم (السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية المعاصرة) ص/ ٥٦ ، ٥٧

(٢) حاووش ، عبدالسلام (إدماج المرأة في النمية في محك السياسة الشرعية) مرجع سابق ، ص/ ١٣٢

(٣) سورة النور الأية : ٥٥

(٤) عطوة، عبد العال أحمد، المدخل للسياسة الشرعية، ص ٣١، ٣٢.

ثالثاً: المجال القضائي:

القضاء مناط به تحقيق العدل، والسياسة العادلة وهي تلك السياسة التي لا إفراط فيها ولا تفريط، وتأتي أهمية القضاء في تحقيقه للعدالة التي هي بمثابة المفتاح الأساسي لحفظ الدين والأمن والحياة الطبيعية والرخاء والاستقراء في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ....الخ. ولذلك أولى الإسلام للنظام القضائي الاهتمام الكبير لأنه صمام الأمان لما فيه من درء للمفاسد وردع للمفسدين وتقويم وإصلاح للرعية، في إقرار الحق والعمل به ودفع الظلم عن المظلومين. والأمثلة للسياسة الشرعية في المجال القضائي كثيرة قد يصعب حصرها، وخصوصاً فيما يتعلق بالسياسة الجزائية، ولقد ذكر العلماء والكتاب الكثير من تلك الأمثلة، نذكر منها [١]: أن الرسول × لم ينزل العقوبة بالمنافقين الذين أظهروا النفاق، وآذوه وآذوا جماعة المسلمين، ولقد كان الرسول × يعلم تمام العلم بعضهم بأسمائهم، ولقد أخبره الله تعالى بهم. وجاء في الصحيحين – عن الحكمة في ذلك – أن الرسول × قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – **(لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)**[٢] . فقد خشي الرسول × أن يقع بسبب ذلك نفور كثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام لعدم إدراكهم الحكمة من قتل أو عقوبة الرسول × للمنافقين فإنهم قد يأخذون فعله على الظاهر ويقولون أن محمداً يقتل أصحابه. كذلك يعلم أن الرسول× ترك تأديب أو تعنيف الأعرابي الذي بال في

---

(١) انظر العالم ، عبد السلام ، نظرية السياسة الشرعية، ص ٢١، ٢٤ وعطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص ٣٤٠، وخلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ص ١٢، ١٣، خليفه إبراهيم بن يحيى ، السياسة الشرعية تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم، ص: ٥٩، ٦٠.

(٢) رواه البخاري البخاري كتاب التفسير ، باب تفسير سورة المنافقون ومسلم كتاب البر والصلة باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

المسجد،وذلك تقديراً لظروفه وبداوته وجهله وحداثة عهده بالإسلام، ولهذا حين هم أصحابه أن ينالوا منه ويضربوه، فما كان من الرسول × إلا أن نهاهم عن ذلك، وقال لهم "**(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)**[١]**.**

ومنها أيضا تأخير إقامة الحد لمصلحة راجحة ومن ذلك ما جاء "أن الرسول × قال: **(لا تقطع الأيدي في السفر)**[٢] **.** ولعل في ذلك أنه قد يترتب على إقامته ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه حمية وغضباً بالمشركين في وقت المعركة.

وفي هذه الأمثلة دلائل واضحة على أن السياسة الشرعية في المجال القضائي أو الجنائي قد تكون بغير التغليظ، وبغير العقوبة، كما قد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها بالكلية، وذلك إذا كانت هناك دواعي توجب التخفيف أو الإسقاط وهكذا.

كما قد تكون تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد وإنها كالشريعة المغلظة[٣].

والأمثلة على ذلك بعد عهده × كثيرة فلقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – مانعي الزكاة على الرغم من أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وعلى ملة الإسلام، ولقد اعترض عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على ذلك، ولكن الخليفة أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – قاتلهم واعتبرهم مرتدين عن الملة، لما تقتضيه المصلحة العامة في قتالهم، حتى لا يترتب على ذلك مفسدة عظيمة وفتنة كبيرة وضياع للدين إن هو تركهم على هواهم.

---

(١) صحيح البخاري حديث ٢١٧

(٢) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في السفر وقال حديث غريب . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/١ ج/٤ ص/٤٣ . والنسائي كتاب قطع السارق ، القطع في السفر ، دار الجيل ، بيروت ج/٨ ص/٩١ وأبو داوود كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ، دار ابن حزم ط/ ١ ، ١٤١٨هـ ج/٤ ، ص/ ٣٦٦

(٣) خليفة ، إبراهيم بن يحيى ، السياسة الشرعية، ص ٥٩.

كما أن الخليفة أبو بكر الصديق – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قد حكم في اللواط بقتل الفاعل والمفعول فيه، وتحريقه، وكتب بذلك إلى خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهنا يكون القتل سياسة لا حدا، والقصد من ذلك أخذ الاعتبار لقبح الجريمة.

ولقد أقام عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عقوبة الحرق لحانوت الخمار بما فيه من المفسدة التي تنتج عنه ببيعه الخمر، كما حرق قرية يباع فيها الخمر، وذلك درءاً للمفسدة وحفظاً للمصالح العامة وعقول الناس من الفساد، كما قام بحلق شعر نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتعلق النساء به مع أنه لم يجن ذنباً يستحق عليه النفي ، وكذلك عمل على محاسبة عماله وصادر أموالهم لكونهم ربما حصلوا عليها بسبب الجاه والسلطة، كما ألزم المطلق ثلاثا بكلمة واحدة وجعل ذلك الطلاق بائنا بينونة كبرى وهو يعلم أنها واحدة، لكي يلزم الناس بذلك حتى لا يتهاونوا ويتساهلوا في الطلاق حفاظاً على الأسرة والمجتمع ككل ، فالله سبحانه وتعالى قال:+**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** " (١) قال ابن كثير(٢) في تفسير هذه الأية " عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي × فقال ، يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتان (الأولى والثانية) فأين الثالثة ؟ قال ×: **(إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)**"(٣)

---

(١) سورة البقرةالأية ٢٢٩

(٢) تفسير بن اكثير ج/ ١ ص/ ٤٠٨

(٣) ذكرة ابن كثير في تفسير الأية ٢٢٩ من سورة البقرة .

كما أن عثمان بن عفان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – جمع الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة المعروفة، والتي أطلق لهم الرسول × قراءة القرآن بها. وذلك لما خاف أن يختلف الناس في قراءة القرآن والنزاع في ذلك. وهو بذلك هدف للمصلحة العامة والقضاء على الفتنة وبوادر الخلاف بين الناس وعمل على تحصين القرآن من التحريف والتبديل بمرور الزمان

" كما فعل أيضاً بعدم إقرار قتل عبيد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عندما دفعه الغضب لقتل الهرمزان اتهاماً منه بأنه اشترك في قتل أبيه، فلم يستجب لإلحاح الصحابة بذلك، تقديراً للظروف التي كان يعيشها المجتمع الإسلامي آنذاك عقب مقتل الخليفة عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وهو يقول: "أخشى إن قتلت عبيد الله أن يقول الناس: قتل عمر أمس، ويقتل ابنه اليوم" ومن ذلك أيضا أن علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الخليفة الرابع، أخر القصاص من قتلة عثمان بن عفان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وذلك حتى تحين الفرصة المناسبة، ليأخذ على أيديهم ويتمكن من إنزال العقوبة عليهم، وهو حينئذ يكون أمن عصبيتهم، وفي ذلك حقن للدماء ومخافة عظم الفتنة آنذاك أكثر" (١) .

كما أن على بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قد حكم بتحريق الزنادقة وهو يعلم سنة الرسول × في قتل الكافر ،ولكن لعظم الجرم كانت العقوبة بالمثل تتناسب معه لينزجر الناس ويتعظوا وهنا يكون قتلهم سياسة ، **" فإحراق علي رضي الله عنه قوما من زنادقة اتخذوه إلها للسياسة ، والمبالغة في الزجر " (٢) .**

رابعاً: المجال الاجتماعي:

أحوال الناس في المجتمع الإسلامي في تطور مستمر، ويحدث فيها الكثير من التغيرات، وذلك لمواكبة الواقع ومسايرته، بحيث لا يمكن أن تكون الحياة على وتيرة ونمط واحد، بل التغير والتجدد أصبح سمة متأصلة في الحياة وواقع

---

(١) انظر . خليفة ، إبراهيم بن يحيى (السياسة الشرعية) مرجع سابق ص/ ٦١ ، ٦٢

(٢) انظر المرجع سابق ص/٧٦ ، ٧٨

الناس، ولذلك كان الناس في أمس الحاجة إلى ما يرشدهم وينير طريقهم لما يقتضيه هذا التطور في حياتهم وأحوالهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم الشخصية والاجتماعية، فكانت السياسة الشرعية هي المخرج السليم في إقرار الحق والصواب والتوجيه ودفع الفساد ومعالجة الأخطاء " **فالشرع كفيل بتحقيق متطلبات السياسة العادلة ، ومسايرة لتطور الأزمان وما يقتضيه من تغيير في الظروف والأحوال ، فلا يضيق عن حاجة ولا يقصر عن إدراك مصلحة . وعلى هذا كانت حقيقة التجربة الإسلامية الأولى ممثلة في أعمال الرسول × ، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، في سياسة الرعية وتدبير شؤون الأمة استصلاحا وإرشادا لما فيه تحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد ، وباستناد على تكامل وعيهم المنهجي لمقومات الاجتهاد** " (١) ، وعليه كان للسياسة الشرعية دور هام في المجال الاجتماعي وأحوال الناس الشخصية، والأمثلة كثيرة في هذا المجال نذكر منها:

اهتمام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بصحة المجتمع، فلقد كان دائم المراقبة للشئون الصحية حيث كان يطوف الأسواق والمساكن بالنهار والليل بحثاً عن المرضى وأصحاب الحاجات والمحتاجين من رعيته، وكان يقوم بتقديم الخدمات لأصحاب العاهات المستديمة، وللمرضى دفعاً لضررهم وحرصاً منه على عدم انتشار الأمراض المعدية، لأنه كان يدرك أن سلامة المجتمع في سلامة العقول والأجسام، فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وذكر في هذا الأمر أن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك. فجلست. ولقد

---

(١) قاسم ، محيي الدين محمد (السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الديث) مرجع سابق ، ص/ ٨٩

فرض للمجذومين حصة من بيت المال وذلك حرصاً منه على عدم اختلاطهم بالناس مخافة العدوى لذا تعتبر **" النظم التي تلزم أفراد الأمة بالتطعيم للوقاية من الأمراض الوبائية ، ونظم الحجر الصحي ، التي تلزم القادمين إلى البلاد بالبقاء في مكان خاص تحت إشراف الأطباء ، حتى يتبين خلوهم من الأمراض ، فيسمح لهم بدخول البلاد ، أو عدم خلوهم وظهور المرض فيمنعون من الدخول إليها ، تعتبر من السياسة الشرعية ، لأنها تتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النفس وإبعاد الأمراض والعلل عنها ، وإن لم يرد بهذه النظم والأحكام نص تفصيلي خاص "** [1].

وفي طوافه ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة ليلاً سمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل واسود جانبه ... وارقني إذ لا خليل ألاعبه
فو الله لولى الله تخشى عواقبه ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم زوجي أن تنال مراكبه

فلما كان الغد استدعى عمر تلك المرأة فقال لها، أين زوجك؟ فقالت بعث به إلى العراق، ثم استدعى النساء وسألهن عن أقصى مدة تستطيع المرأة ذات الزوج أن تصبر إليها، ولا تطيق أكثر منها، فأجابته ابنته حفصه أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ من أربعة إلى خمسة شهور، ولذلك جعل عمر بن الخطاب مدة إقامة الجندي بعيداً عن أهله لا تتعدى بأي حال خمسة أشهر[2] ، ثم يعود بعدها

---

(١) عطوة ، عبدالعال أحمد (المدخل إلى السياسة الشرعية) مرجع سابق ، ص/ ٦٧
(٢) أنظر حاوش ، عبدالسلام (إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية) ص/ ١٣٣ ، ١٣٤

إلى أهله درءاً للمفسدة وحفظاً للكيان الأسري وقيامه بواجبه وحاجاته الإنسانية بعد أداء واجباته العسكرية في الدولة، وأصبح منذ ذلك الوقت هذا الإجراء بمثابة قانون واجب التطبيق والنفاذ تمنح على أساسه الإجازات للجنود والمقاتلين والمجاهدين.

وذات يوم سمع عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بكاء طفل متواصل، فقام صارخاً في أمه أن تسكته وترضعه ثديها، فقالت له أمه بصراحة: إني فطمته لكي يستوفي شرط استحقاق الصغير في بيت مال المسلمين. وذلك لأن الخليفة عمر بن الخطاب، كان قد اشترط استحقاقا للصغير من بيت المال بعد فطمه ، ولذلك عجلت هذه المرأة في فطام ابنها لكي يستحق العطاء ، فأمر عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المرأة بأن ترضع طفلها ولا تتعجل الفطام، لأنه سوف يفرض لكل طفل بدون شرط الفطام. ومنذ ذلك اليوم تغير القرار تماشياً مع مقتضى الحال، وما تقتضيه المصلحة العامة في المجتمع، وأصدر القرار بأن يفرض لكل مولود في الإسلام منذ ولادته، وعمم هذا القرار على جميع بلاد المسلمين ، ونقض قرارا سابقا بقرار متأخر فيه مصلحة للأمة يعتبر سياسة.

كذلك من اهتمام عمر بأمور المجتمع كان قد حدد المهر في الزواج، لوضع حد لعلاج مشكلة غلاء المهور، فقد حدد المهر بأربعمائة درهم، فنادته امرأة من آخر المسجد :كيف وقال الله تعالى:**+وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا "**(١) **فقال حينها: أصابت امرأة واخطأ عمر"** ورجع وترك ذلك لوعي وقناعات الناس بالمجتمع ، وعندما جعل رضي الله عنه الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بائنا فإنما أراد إلزام

---

(١) سورة النساء آية (٢٠)

الناس بالتعقل والتريث في إيقاع الطلاق وعدم الإكثار فيه، لما فيه من تهور خاصة فيما لا تدعو الحاجة إليه.

كما روي أن الصحابي الجليل ـ حذيفة بن اليمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كان قد تزوج من يهودية، فكتب إليه الخليفة عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن يطلقها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فأجابه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن' فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم أن الله تعالى أباح التزويج بالكتابيات للمسلمين ، لقوله تعالى + **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ "** (١) ، **"ومع ذلك فإن عمر رضي الله عنه وضع حدا لهذا النوع من الزواج في عهده حيث اقتضت المصلحة العامة اتخاذ هذا الإجراء في نطاق مقاصد الشريعة"**(٢) .

وكان في جواب عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ المصلحة للناس من زواج أهل الكتاب لعدم الالمام التام بأخلاقهن، وذلك حرصاً منه على الأسرة والذرية، وكذلك لحرصه على ضرورة الزواج من المسلمات وإعفافهن لما تقتضيه مصلحة المجتمع الإسلامي ودرء مفاسده .

هذه الأمثلة وغيرها من الأمثلة التي يزخر بها التاريخ الإسلامي، تمثل مجال السياسة الشرعية في الجانب الاجتماعي في أحوال الناس ومعاملاتهم وحياتهم،

---

(١) سورة المائدة الأية : ٥

(٢) حاوش ، عبدالسلام (إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية) مرجع سابق ، ص/١٢٧

وتحقيق سعادتهم وأمنهم ورفاهيتهم، وتدرأ عنهم ما قد يحدث من مفاسد ومشكلات تضر بالمجتمع وأخلاقياته وتهدد أمنه وسلامته، وتقدمه وتطوره.

المبحث الثالث: الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية

الشريعة الإسلامية أتت بكثير من الأحكام التي يعتبر الغرض الأساسي منها هو الحرص علي تحقيق مصالح العباد العاجلة أو الآجلة،وذلك من خلال النصوص القرآنية،والسنة النبوية الصريحة،أو من خلال الإجماع والقياس الذي يعتمد في الأساس علي الاجتهاد والذي تحكمه مجموعة من الضوابط والأسس. (١)

---

(١) انظر العنبري ، خالد بن علي بن محمد (مصدر النظام السياسة في الإسلام ، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة) مرجع سابق ، ص/ ٢٦ – ٣٧ . وانظر المطيري ، حزام بن ماطر بن عويض (الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة) مرجع سابق ، ص/ ٤٩ - ٦٩

وقد تأتي الكثير من الأحكام والمسائل المستجدة، والتي قد لا نجد لها دليلاً قطعياً خاصاً وواضحاً في تلك المصادر الرئيسة السابقة الذكر ، ومن هنا تكون الحاجة ضرورية للسياسة الشرعية التي يتم من خلالها استنباط الأحكام لتلك المسائل،وذلك من خلال مجموعة مصادر أو أدلة أو قواعد أو أسس أو أصول اعتبرها الشارع أمارات عامة ومستقلة لإثبات الأحكام فيما ليس فيه نص صريح وواضح، ولا يوجد لها مثال تُقاس عليه، وهي تتمثل في المصادر التالية:

أولاً: المصالح المرسلة.

ثانياً: سد الذرائع.

ثالثاً: العرف.

رابعاً: الاستحسان.

أولاً: المصالح المرسلة

وعرفت المصلحة في الاصطلاح بأنها "**عبارة عن جلب منفعة ودفع مضرة، ولسنا نعني بها ذلك مطلقاً، بل نعني بها المحافظة على مقصود الشرع في تكليف العباد، ومقصوده من ذلك أن يحفظ عليهم نفوسهم ودينهم وعقلهم ومالهم ونسلهم. وهذه الضرورات الخمسة قد تساوت الشرائع كلها في حفظها وصيانتها. فكل ما يقتضي حفظ شيء منها فهو مصلحة، وضده مفسدة**"[١].

---

(١) الحسين بن رشيف المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، ج٢، ص ٤٥٣، ط١، ١٤٢٢هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: الأمارات.

إن "**حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تتمشى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه، لا خاصة ولا نسبيه، فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها، أو راجحة عليها ظهر أمرها أو خفي على باحثها، لأن الشارع حكيم عليم، كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معاً[١]**". فهي بشهادة الشرع عامة تشمل ثلاثة أنواع[٢]:

١- ما شهد لاعتبارها (المصالح المعتبرة)، وهي التي قام الدليل الشرعي على إعتبارها وهي تتنوع من حيث قوتها والعمل بها إلى ثلاثة أنواع:

المصالح الضرورية: وتسمى عند الأصوليين بالضروريات، وهي تتعلق بدرء المفاسد، وتكاد تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وتنحصر في المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والمحافظة على هذه الضروريات مصالح معتبرة، لأن الأدلة الشرعية دلت على اعتبارها.

المصالح الحاجية، وتسمى أيضاً بالحاجات، وهي تتعلق بجلب المصالح، التي يحتاج إليها الناس في رفع الحرج ودفع المشقة عنهم، وذلك كتشريع الكثير من العبادات والمعاملات: كالبيع والسلم والشفعة، وكذلك تشريع الرخص في كثير من العبادات.

المصالح التحسينية: و تسمى أيضاً بالتتميمات[٣]. أو التزيينات[٤].

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين، المصالح المرسلة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص: ٤ ، ٥.

(٢) انظر عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٢٣ ، ١٢٤. وانظر الاعتصام للشاطبي ، ابرهيم بن موسى من محمد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢ ، ج/٢ ص/١١٥

(٣) انظر: الشنقيطي، المصالح المرسلة، مرجع سابق، ص ٦١.

(٤) انظر: ابن رشيق الحسين بن رشيق المالكي ، لباب المحصول في علم الأصول، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث ، دبي ، الأمارات ط/١ ، ١٤٢٢ ج/٢ ص ٤٥٤.

وهي التي لم يقصد بها المحافظة على الحياة الدينية والدنيوية، ولا رفع الحرج عن الناس، ولكن يقصد بها الأخذ بمكارم الأخلاق، وأحسن العادات.

مثل: أخذ الزينة عند كل مسجد، وإخراج الطيب في الزكاة، والصدقات، والتقرب لله تعالى بأنواع الطاعات والقربات، والرفق والاحسان. وآداب الأكل والشرب والمودة والرحمة والمعاشرة الزوجية وهكذا...

٢ ـ ما شهد الشرع بإبطالها (المصالح الملغاة): وهي التي قامت الأدلة الشرعية على إلغائها كزيادة أنواع من العبادة، فهذه وإن كانت بمثابة مصلحة ولكن دل الدليل الشرعي على إلغائها، ومثل انتحار اليائس من شفائه، أو من ضاقت به سبل الحياة، لقوله تعالى: + **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** " "[(١)].

٣ ـ ما لم يشهد له بالإبطال والاعتبار نص معين أو دليل قاطع (المصالح المرسلة)، فهي كل مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

ومعنى (المرسلة) "**أي المطلقة غير المقيدة فهي مطلقة من الاعتبار أو الإلغاء**"[(٢)].

ولقد اشتهر عن الإمام مالك القول والعمل بالمصالح المرسلة، وأنه هو الذي حمل لواء الأخذ بها، وفقهه هو فقه المصالح لكثرة الرجوع إلى هذا الأصل أكثر من غيره، فالمالكية والحنابلة اعتبروها وحدها دليلاً مستقلاً، أما الحنفية والشافعية فأدخلوها في أبواب القياس"[(٣)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص ٧٥.

(٣) القاضي، عبد الله محمد محمد، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، ص ١٥١.

ولا يمكن اعتبار المصالح المرسلة على هذا النحو أصلاً ومصدراً تثبت بها أحكام السياسة الشرعية، إلا إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط، وهي تتمثل في الشروط التالية[1]:

١-أن يتحقق من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة، فإذا كان جلب المصلحة أو دفع المفسدة متوهماً، فإن المصلحة لا تصلح لبناء الأحكام عليها " **فكل معنى مناسب للحكم ، مطرد في أحكام الشرع ، لا يرده أصل مقطوع به ، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو اجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين"[2]**

٢-أن تكون المصلحة التي بُني عليها الحكم كلية لا جزئية، بحيث يجب أن تشمل عامة الناس وتحقق لهم النفع وتدفع عنهم الضرر، ولكنها لو اشتملت على جماعة خاصة، أو فرداً معيناً فإنها لا تصلح لبناء الحكم عليها.

٣-يجب ألا تعارض المصلحة المرسلة حكماً أو قاعدة ثبتت بالنص أو الإجماع، **"فهي لابد أن تندرج في مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس، كما ينبغي ألا تعارض الكتاب والسنة، والقياس، أو تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها، فالمطلوب هو تقديم الأهم منها على ما هو دونه، والتزام المفسدة الدنيا لإتقاء الكبرى، فهذا هو الميزان الذي حكمته الشريعة الغراء في مراعاة المصالح ونتائجها"[3].**

ومن هذا المنطلق يمكن القول إن المصالح المرسلة تعتبر مصدراً خصباً وضرورياً للسياسة الشرعية، وآداة فاعلة في تقرير الكثير من الأحكام خاصة في

---

(١) عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) الغزالي ، المنخول دار الفكر ، دمشق ، ط/٢ ت/١٤٠٠ ص/ ٣٦٤ . وانظر "أوليات الفاروق السياسية " لغالب بن عبدالكافي القرشي ، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء ١٤٠٠ ، غير مطبوع

(٣) انظر العز بن عبدالسلام ، الفوائد في مختصر القواعد ، مرجع سابق، ص/١١ - ١٧

مواجهة ومسايرة التطورات المتلاحقة في مختلف نواحي ومجالات الحياة قديماً وحديثاً، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الفرد والجماعة، في سن ما يلزمها من الأنظمة ، وما تحتاج إليه في تدبير شؤونها وتنظيم كافة أمورها، وإحداث المؤسسات والمرافق والوظائف حسب الحاجة إليها، وفقاً للضوابط والشروط السابقة الذكر.

ثانياً: سد الذرائع

قبل الخوض في الحديث عن قاعدة سد الذرائع كإحدى المصادر الهامة للسياسة الشرعية يجدر بنا توضيح معناها ومدلولها.

تعريف سد الذرائع: السد في اللغة، الردم لأنه يُسد به[١]. والسد بفتح السين وضمها: الحاجز بين الشيئين، قال تعالى:+ **قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا "**[٢]. والسد أيضاً بمعنى الغلق، يقال: سد الباب سداً أغلقه.

أما معنى الذرائع: فهي جمع ذريعة، وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء[٣].

وعليه يمكن القول إن الذريعة هي كل ما كان طريقاً ووسيلة إلى شيء ما ويؤيد هذا ما ذهب إليه الزحيلي بقوله **"وسدها هو الحيلولة دونها والمنع منها إذا كانت النتيجة فساداً، وذلك لأن الفساد ممنوع، وفتحها، هو الأخذ بها إذا كانت النتيجة مصلحة، لأن المصلحة مطلوبة[٤]."**

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة سدد، ج٣، ص ١١٦٩.
(٢) سورة الكهف الآية: ٩٤.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة "ذرع" ، ج٣ ، ص ١٤٢٨.
(٤) وهبه الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ط١: ١٤١٩هـ، دار المكتبي، دمشق، ص ١١.

والذي يعنينا في معنى سد الذرائع: أن وسيلة المحرم محرمة، وما يؤدي إلى حدوث المفسدة عندئذٍ يمنع، لأنه يفضي إلى وقوع المفاسد والكثير من الجنايات والجرائم، التي تجعل المجتمع أقل أمنا وطمأنينة وتؤدي إلى فساده والإخلال بأمنه ونظامه واستقراره، ومن هنا أخذت السياسة الشرعية بهذا المبدأ والعمل به تحقيقاً للمصلحة العامة ودرءاً للمفسدة، والحيلولة دون حدوثها ووقوعها بأي شكل من الأشكال، وذلك بما تقتضيه مبادىء وأحكام الشريعة وبما تتحقق معه مقاصدها الكريمة.

والأمثلة فيما يتعلق بمبدأ سد الذرائع كثيرة، منها قوله تعالى:**+وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "**(١). فلقد نهى الله تعالى المؤمنين عن سب الأصنام التي تعبد من دونه جل في علاه، وذلك حتى لا يكون ذلك ذريعة للمشركين كي يسبوا الله رب العالمين.

وقوله تعالى: **+ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "**(٢). فضرب المرأة التي تلبس الخلاخيل والزينة بأرجلها قد يكون ذريعة للفت أنظار الناس إليها، وعندئذ قد تحدث الفتنة من النظر المحرم وهكذا..

أما في السنة فقد وردت الكثير من الأخبار بذلك منها: أن النبي × كف عن قتل المنافقين مع ظهورهم وإيقاعهم الفتن بين المسلمين، وإيذائهم لرسول × وذلك لأن في قتلهم ذريعة لأن يقال بين الناس ـ خاصة ضعيفي الإيمان أو الذين لم يسلموا ـ أن

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

محمدا× يقتل أصحابه، وذلك يطمع الكافرين في المؤمنين ويجعلهم يصرون على الجحود والعناد رجاء أن يجدوا ضعفاً في المؤمنين فيصدونهم عن قبول الإسلام"(١).

وذكر ابن القيم: **"أن الذرائع تقسم إلى أربعة أقسام هي: ما يفضي إلى المفسدة مثل: شرب الخمر الذي يفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى إختلاط الأنساب، وفساد الفراش، وما يفضي إلى مباح ولكن لم يقصد به التوصل إلى مفسدة، ولكنه يفضي إليها غالباً، وهي أرجح مما قد يترتب عليه من المصلحة، وما يفضي إلى مباح ولكنه قد يفضي إلى مفسدة، ولكن مصلحته أرجح من مفسدته، مثل، النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، ونظر الطبيب إلى المريضة"**(٢).

وعليه يمكننا القول أن سد الذرائع بمفهومه الذي ذكر سابقاً يعتبر من الأسس والقواعد الهامة التي تستند إليها السياسة الشرعية فيما يمكن أن يصلح أحوال الناس العامة ويدرأ عنهم الوقوع في المفاسد والحيلولة دون ذلك، فإذا رأى ولي الأمر أي شيء من المباحات قد أتخذه البعض وسيلة للمفسدة أو أدى إلى حدوث فساد في المجتمع من الواجب عليه حسب ما تقتضيه المصلحة أن يمنعه ويقفل بابه تماماً اتقاءً للشر الذي قد ينتج عنه من باب قاعدة سد الذرائع المفضية للفساد سدا لمنابعه وتجفيفها.

ثالثاً: العرف

"يطلق العرف **لغة** على عدة معانٍ هي"(٣).

- المألوف المستحسن.

---

(١) محمود أحمد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث ، القاهرة ، ط١، ١٤١٧هـ، ص ٨٠

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٣، ص ١١٩.

(٣) الزحيلي ، وهبه (العرف والعادة) ، ط١: ١٤١٨هـ، ص٧، دار المكتبي، دمشق.

- وأعلى الشيء، ومن ذلك قوله تعالى: **+ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلا بِسِيمَاهُمْ"** (١).
- والمتتابع، ومنه قوله تعالى: **+ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا "**(٢).
- والاعتراف، ومنه قولهم، (له علي مئة عرفاً).
- والصبر، لدلالته على السكون والإستقرار.

أما معنى العرف في الاصطلاح: **" ما اعتاده الناس، وساروا عليه، من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه. وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي"**(٣).

والعرف هو عبارة عن فعل ألفه الناس بكثرة تكرار فعله فشاع بينهم فتعارفوا عليه فيما بينهم، ولذلك فقد اعتبره جمهور الفقهاء في المذاهب المختلفة أصلاً وقاعدة تبنى عليها الأحكام، خاصة إذا كان على اطراد وفعله غالب عندهم، ومثل ذلك قولهم الثابت بالعرف كالثابت بالنص، والمعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً ، **" وقولهم من جهل المفتي جموده على المنصوص في الكتب ، غير ملتفت إلى تغير العرف"** (٤) وبناء على ذلك يمكن القول أن العرف اعتبر مصدراً من مصادر استنباط الأحكام للسياسة الشرعية، ولكن بشروط محددة هي(٥):

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٦.

(٢) سورة المرسلات الآية: ١.

(٣) الزحيلي ، وهبه ، العرف والعادة، مصدر سابق، ص ٧.

(٤) بيرم ، محمد بن حسن (رسالة في السياسة السرعية) ، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، ط/١ ، ١٤٢٣هـ ، ص/١٧

(٥) المصدر السابق، ص ٣٥ ـ ٤٠.

- أن يكون العرف كما ذكرنا مطرداً أو غالباً، والمعنى في ذلك أن يكون مستمراً في الحدوث والتعامل به بين الناس ولكن إذا اضطرب العمل به، فلم يكن على اطراد أو غالباً، فلا يعمل به حينئذٍ.
- أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف المراد بناء حكمه عليه.

وينقسم العرف إلى عرف قولي وعرف فعلي وعرف عام وعرف خاص(١).

فالعرف القولي، أو اللفظي هو ما شاع بين الناس في استعمال لفظ في معنى خاص يختلف عن مدلوله اللغوي، وذلك في مكان دون آخر، كإطلاق لفظة الدرهم على النقد بصفة غالبة، مع أن الدرهم يطلق في الأساس على النقد المصنوع من الفضة، وإطلاق لفظ الولد مثلاً بصفة دائمة على الذكر دون الأنثى، بينما المسمى يشملهما معاً دون تفريق..الخ.

أما العرف العملي، فهو ما اعتاده الناس من الأفعال المعتادة كالأكل والشرب والزرع، والمعاملات الدينية، بما يحقق لهم الانتفاع في حياتهم العملية والاجتماعية.

أما العرف العام، فهو الشائع في أغلب البلاد أو كلها بين الناس، على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم.

وأما العرف الخاص، فهو خلاف السابق فهو يختص بمنطقة دون غيرها، أو بفئة من الناس دون الآخرين، وقد يتجدد ويتغير بتغير الأزمنة والأمكنة وهكذا.

ولقد استدل الفقهاء على العمل بالعرف من الكتاب بقوله تعالى:+**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**"(٢).كما قال تعالى:**+وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**

---

(١) الزحيلي ، د وهبه ، العرف والعادة، ص ١٣ ، ١٥ ، وانظر: عبد العال أحمد عطوة.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " [١]. وقوله تعالى:**+ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "**[٢]

أما من السنة، فقول النبي × لهند زوج أبي سفيان، حيث شكت إليه بخله بالنفقة، **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** [٣] وهو القدر الذي يكفي حسب ما جرت به العادة بين الناس.

ولأهميته في استنباط الأحكام فقد اشترط في المجتهد دائماً أن يراعي في اجتهاده عادات الناس وأعرافهم خاصة وأن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، وتتغير بتغير الأحوال، بحيث يصبح من الصعوبة أن تبقي الأحكام على ما هي عليه وإلا لترتب على ذلك الكثير من المفاسد والأضرار في المجتمع، ولنتج عن ذلك مخالفة قواعد ومبادىء الشريعة القائمة على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، ولذلك أصبح العرف مصدراً هاماً وضرورياً للسياسة الشرعية بما تقتضيه المصلحة العامة للناس في المجتمع خاصة فيما يستجد معه من أحداث ووقائع ومعاملات الناس وأحوالهم بتغيير الزمان والمكان.

رابعاً: الاستحسان

ومعناه في اللغة استفعال من الحسن. ولقد اختلف الفقهاء في تعريفه والعمل به، على الرغم من أن الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون عليه وفي كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل ، وباب من رأي القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس وفي باب القضاء على الغائب. ورواه مسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند.

لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة[١]. وفي الكتاب قوله تعالى: **+ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ "**[٢]. وقوله تعالى : **+ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ"**[٣] .

وأما في السنة فقوله ×: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) [٤].

وعليه فإن موضع الخلاف في تحديد معناه الاصطلاحي وبيان حقيقته، لتشعبه وتعدد أنواعه، مما قد يتعذر معه ويصعب جمعها كلها معاً والتوفيق فيما بينها.

ولقد عُرف بأنه: **"قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني سواء كان قياساً أو نصاً"**[٥].

ولقد قال فيه أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وأنكره الباقون، فقد هاجم الإمام الشافعي الحنفية في اتخاذهم الاستحسان مصدراً للتشريع فيما لا نص فيه في كتابه "الأم" تحت عنوان "إبطال الاستحسان" ووصف الاجتهاد عن طريقه بأنه تشريع بالهوى والتشهي، وقال قولته المشهورة: "من استحسن فقد شرع" أما ابن رشد وهو مالكي المذهب فقد قال: "إن الاستحسان هو التفات إلى المصلحة والعدل"[٦].

ولعل هذا التباين في أقوال العلماء وأئمة المذاهب المختلفة فيما يتعلق بالاستحسان والعمل به، لا ينفي أنه يعتبر من أهم قواعد ومصادر وأسس السياسة الشرعية التي

---

(١) انظر الآمدي ، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ، ص ١٦٢، ١٦٣. وانظر الاعتصام للشاطبي ج/٢ ص/١٣٨ . وانظر لباب المحصول في علم الأصول ج/٢ ص/ ٤٤٩

(٢) سورة الزمر أية (١٨)

(٣) سورة الأعراف أية(١٤٥)

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند . مؤسسة الرسالة ، ط/٢ ، ١٤٢٠هـ بيروت ، لبنان ، ج/ ٦ ص/٨٤ حديث (٣٦٠٠)

(٥) ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، مرجع سابق، ص: ٤٤٨.

(٦) القاضي، عبد الله محمد، السياسة الشرعية مصدر للتقنين ، مرجع سابق، ص ٢٩٦ ، ٢٧٢.

يجري العمل بها في ما لا نص فيه لاستنباط الأحكام المستجدة من الوقائع المتعددة، خاصة وإن الاستحسان هو نوع من الترجيح بين الأدلة، والأخذ بأقوى الدليلين والعمل بمقتضى ذلك، فيما تقتضيه المصلحة ويتحقق معها الفائدة المرجوة منها في المجتمع.

ومن خلال ما تم ذكره يتضح لنا أن للاستحسان أنواعا متعددة ولقد وضحها العلماء والفقهاء ومنها ما يندرج تحت باب السياسة الشرعية، فيما لم يرد فيه نص صريح أو حكم ومنها ما لا يندرج ولا يدخل في مجال السياسة الشرعية وهو ما ورد بحكمه نص أو إجماع أو قياس. وتتمثل هذه الأنواع في الآتي(١):

١- الاستحسان الثابت بالنص: وهو الاستحسان الذي يتحقق في كل واقعة يرد فيها نص معين يعطي لهذه الواقعة حكماً يخالف الحكم الكلي الذي يجب تطبيقه على هذه الواقعة بمقتضى الدليل العام أو القاعدة المكررة ومن الأمثلة الثابتة على ذلك في الكتاب: ما يتعلق بالوصية حيث إنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملك، وهو ما بعد الوفاة والقاعدة المقررة في التمليك أنه لا يجوز أن يضاف إلى زوال الملك، ومقتضى ذلك عدم صحة الوصية ولكنه عدل عن عدم الصحة وقيل: بالصحة استحسانا وذلك نظراً لورود النص القرآني بصحتها وهو قوله تعالى: + **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيماً**"(٢).

كذلك من الأمثلة الثابتة على هذا النوع من السنة: السلم، وهو بيع شيئ آجل موصوف في الذمة بثمن عاجل، وذلك مثل، أن يشتري رجل ما من أحد المزارعين (مائة كيلو جرام من القمح) مع بيان نوعه وصفته ومقداره – بثلاثمائة ريال مثلاً. على أن يقبضها البائع من المشتري في الحال ، و يدفع البائع إلى المشتري هذا القمح

---

(١) انظر: عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٤٩ ـ ١٥٣.

(٢) سورة النساء، الآية (١١).

بعد الحصاد، وذلك لأن القمح لم يكن موجوداً وقت إبرام العقد بينهما، فهذا العقد كان من المفترض أن يكون باطلاً، لأن الرسول × قال لحكيم بن حزام **(لا تبع ما ليس عندك)**. أي لا تبع ما لا تملكه. ولكن عدل عن ذلك البطلان إلى الجواز استحساناً، نظراً إلى ما روي أن الرسول × قال: **(من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)**. ولعل هذه الشروط المذكورة آنفاً في الحديث تنطبق صفتها على العقد ومنها: كان الجواز استحساناً بصحة العقد وعدم بطلانه بنص الحديث عن الرسول × .

٢- الاستحسان الثابت بالإجماع، ويكون إذا اتفق مجتهدو عصر من العصور على حكم في واقعة معينة يخالف الحكم على أمثالها، أو سكت مجتهدو العصر ولم ينكروا ما يفعله الناس إذا كان فعلهم مخالفاً للأصول والقواعد المقررة.

ومثال ذلك **" ما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام في السوق من غير تقدير عوض الماء المستخدم، ولا تقدير مدة السكون فيها والمكوث به، بأجرة مقدرة وثابتة لكل مستخدم. وكذلك استحسان شرب الماء من أيدي السقائين (بائعي الماء) من غير تقدير كمية الماء وعوضه بثمن معلوم لكل فرد وهكذا .....**" (١)

٣- الاستحسان بالقياس: وهو كل قياس خفيت علته في مقابل قياس ظاهر العلة، وهذا القياس الخفي يترجح على القياس الظاهر الجلي إذا كان أقوى منه أثراً وأصح باطناً، ومثال لذلك ما ورد في حكم سؤر سباع الطير: كالنسر، والصقر.

فإن القياس الظاهر يقتضي نجاسته إلحاقاً له بسؤر سباع البهائم، نسبة لأن كلا من سباع الطير وسباع البهائم نجس اللحم، لكن الاستحسان وهو القياس الخفي، يقتضي طهارته، بالحمل على سؤر الإنسان نسبة لأنهما لا يختلط لعابهما بالماء في حالة الشرب،

---

(١) انظر على الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص ١٦٢، ١٦٣.

على عكس سباع البهائم التي تلوك بألسنتها الماء وينتج عن ذلك نجاسته، فالطير يتناول الماء بمنقاره فلا يتنجس الماء باتصال المنقار بالماء ، فالعلة الظاهرة في القياس الأول هي مخالطة اللعاب النجس بالماء مما يسبب فساده في القياس الثاني لأن سباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، فيكون الحكم هو طهارة سؤر سباع الطير لعدم مخالطة اللعاب بالماء.

ومن خلال ما ورد يتبين لنا أن هذه الأنواع الثلاثة التي ذكرت في أقسام الاستحسان أنها لا تدخل في مجال السياسة الشرعية ، وذلك لأنه ورد فيها نص صريح أو إجماع أو قياس، وهذا يتنافى مع مبدأ العمل بالسياسة الشرعية.

٤- الاستحسان بالضرورة، وهو يتحقق في كل قياس يترك العمل به للضرورة، وذلك كالحكم بطهارة مياه الآبار في الصحراء، على الرغم مما يقع فيها من مخلفات البهائم والحيوانات الأخرى، على خلاف الحكم في آبار المدن والقرى وذلك نظراً للضرورة لها، لذلك أجيز استحساناً.

٥- الاستحسان بالعرف: وهو يتمثل في كل عرف جاء مخالفاً لقياس أو قاعدة، ومثال ذلك: الحكم بجواز وقف المنقول الذي جرى بوقفه العرف، كوقف الكتب، والآلات الحربية، ومع أن القاعدة في الوقف هي التأبيد، ولكن لما جرى عرف الناس بذلك ولأن في منعهم منه مشقة وحرج أجيز وقفه استحساناً.

٦- الاستحسان بالمصالح المرسلة: ويتحقق ذلك في كل مسألة عدل فيها عن مقتضى القياس إلى حكم آخر للمصلحة الراجحة، وذلك مثل الأجير المشترك فإنه لا يضمن ما تحت يده من أموال الناس لأنه أمين، ولكن ذهب كثير من العلماء إلى القول بجواز الضمان على هذا الأجير نظراً للمصلحة، وهي المحافظة على أموال العامة من الناس خوف الضياع وهي مصلحة من مقتضيات الشريعة ومقاصدها.

ويلاحظ أن الأدلة السابقة وهي (الضرورة والعرف والمصلحة) تستند إلى أدلة نفي الحرج ودفع الضرر، بما تقتضيه المصلحة العامة، وهي يمكنها أن تلج من باب العمل بمتقضى السياسة الشرعية.

وعليه يكون الاستحسان والعمل به مصدرا هاما أيضا من مصادر السياسة الشرعية، بما تقتضيه المصلحة وبما يتحقق معه دفع الحرج ودفع الضرر، والتيسير والتسهيل على الناس في شؤون حياتهم العامة والخاصة، وفي معاملاتهم الضرورية، ولكن يكون الاستحسان المبني على الهوى والتشهي هو الذي ينكره العلماء والفقهاء ويرفضون العمل بما ينتج عنه من المفاسد والأضرار التي تتنافى مع مقاصد الشرع وضوابطه، وبما قد لا تتحقق معها مصالح الناس وأحوالهم.

ويمكن القول بصفة عامة أن المصادر التي تأخذ بها السياسة الشرعية هدفها في المقام الأول التوسعة والتسهيل على ولاة الأمر في تطبيق وتنفيذ الأحكام الشرعية، بما يتحقق معه الاستقرار الأمني والاجتماعي، والسياسي والنفسي، والاقتصادي، وبما ينتج عنه من رفاهية وتطور في المجتمع، والخروج به من الأفهام الضيقة والنظرة القاصرة إلى الرحابة والتوسع بما يتماشى مع الدين والشرع الحنيف، ولا يتناقض معه بأي حال من الأحوال ، **" ولقد ظهرت هذه الروح فيما سلكه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم في تدبيرهم لشؤون الأمو فلقد كانوا يجتهدون فيما ليس له حكم في كتاب ولا سنة ، وما اتهم مجتهد منهم أنه على غير الحق او تنكب طريقه ، مادامت الغاية، المصلحة وعدل الله ، والوسيلة اجتهاد الرأي وإمعان النظر"**[١]

---

(١) انظر ، خلاف ، عبدالوهاب (السياسة الشرعية) ، مرجع سابق ، ص/١٠ ، ١١

الفصل الثاني
التخطيط الجنائي الإسلامي

الفصل الثاني

ما هية التخطيط الجنائي الإسلامي وعناصره وخصائصه ومجالاته

المبحث الأول : مفهوم التخطيط الجنائي الإسلامي وأهميته

المطلب الأول: تعريف التخطيط الجنائي الإسلامي

المطلب الثاني: أهمية التخطيط الجنائي في الإسلام

المبحث الثاني: عناصر التخطيط الجنائي الاسلامي وخصائصه.

المطلب الأول: عناصر التخطيط الجنائي الاسلامي

المطلب الثاني: خصائص التخطيط الجنائي الإسلامي

المبحث الثالث: مجالات التخطيط الجنائي الإسلامي .

الفصل الثاني

ما هية التخطيط الجنائي وعناصره وخصائصه ومجالاته

المبحث الأول : مفهوم التخطيط الجنائي الإسلامي وأهميته

المطلب الأول: تعريف التخطيط الجنائي الإسلامي

معنى التخطيط لغة: "خط بالقلم كتب، ومخطط فيه خطوط، والخطة بالكسر الأرض التي يختطها الرجل لنفسه وهو أن يُعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها داراً، والخُطة بالضم الأمر والقصة، والخطة أيضاً من الخط كالنقطة من النقط"(١).

ويقال: فلان يخط في الأرض، إذا كان يفكر في أمر يدبره، وجاء فلان وفي رأسه خطة: أمر قد عزم عليه(٢).

وعليه يمكن القول أن التخطيط لغة يعني: التدبر والعزم على القيام بأي أمر من الأمور، في أي مجال من المجالات.

وهي كلمة عربية محدثة شاع استخدامها في كثير من نواحي ومجالات الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية والتربوية والتعليمية... الخ. خاصة في عصرنا هذا، مسايرة ومواكبة للتغيرات التي تحدث يوماً بعد يوم، والتي أصبحت سمة بارزة من سماته.

معنى التخطيط إصطلاحاً: تتعدد وتتنوع تعريفات التخطيط في الإصطلاح، وذلك تبعاً لتنوع وتباين مقاصد تلك التعريفات، وقد اجتهد العلماء والمفكرون والمؤلفون في إيجاد تعريفات متعددة لعملية التخطيط ومعناها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التعريفات التالية:

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص : ١٥٨.

(٢) عبد الله، البستاني، الوافي معجم وسيط اللغة، مكتبة لبنان، ١٩٩٥م، ص٢.

"التخطيط فن وعلم ومنهج، وهو أيضاً نشاط متعدد الأبعاد، ويسمى دائماً لتحقيق التكامل بين أبعاده المختلفة، ويتعاطى في بعده الزمني مع الماضي والحاضر والمستقبل ويقيم جسوراً بينها، وهو أيضاً عملية جماعية وليس فردية"(١).

ويلاحظ على أن التعريف السابق أنه تعريف واسع في مضمونه ومعناه، على الرغم من أنه ركز على البعد الزمني للتخطيط وأهمية ذلك في عملية التخطيط، فالتخطيط كعملية منظمة لابد لها أن ترتكز على الماضي والخبرات الحاضرة لكي يحصد ثمار ذلك الجهد في المستقبل بإذن الله تعالى.

كما عرف التخطيط بأنه: **"محاولة التنبؤ بما سيكون عليه الحال في المستقبل، وإعداد التدابير واتخاذ الأعمال الضرورية لمواجهة هذه الظروف وتحقيق الأهداف"(٢).**

وبناء على هذا التعريف يتضح لنا أن عملية التخطيط تتطلب ما يلي:

- عملية تفكير ذهنية نشطة وفعالة فيما يراد وضع الخطة أو التخطيط له.
- وضع أهداف محددة وواضحة يراد تحقيقها من التخطيط.
- وضع سياسات وبرامج وعمل إجراءات في فترة زمنية محددة، وفقاً للامكانيات المتاحة فعلياً.
- الإستعداد لمواجهة ما سيكون عليه المستقبل بإذن الله تعالى، وفقاً لمرتكزات الماضي والواقع المعيش والإستفادة من الخبرات العملية السابقة والحاضرة.

---

(١) غنيم، عثمان محمد، التخطيط أسس ومبادىء عامة، دار صفاء: عمان، ط٢، ١٤٢١هـ، ص ٢٤.

(٢) البنا عبد الباسط، التخطيط : دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، ط١: ١٩٨٥م، ص ٢٩.

- الإنتقال من الدراسات النظرية إلى التطبيق العملي المباشر وإتخاذ القرارات المناسبة وتنظيم العمل وتوجيهه لنجاح التخطيط وسلامته.

وتكاد تعتمد عملية التخطيط أياً كان نوعها ومجالها على هذه النقاط الأساسية، والتي في صحتها وسلامة تطبيقها، نجاح لعملية التخطيط على المدى الزمني المراد تحقيقه فيه.

تعريف الجناية:

الجناية في اللغة

نسبة إلى الجناية والجناية واشتقاقها تدور في اللغة حول عدة معان .

قال ابن فارس : **"(جنى) الجيم والنون والياء أصل واحد ، هو أخذ الثمر من شجره ، ومن المحمول عليه ، جنيت الجناية أجنيها وأجتنيها"**(١)

وجاء في لسان العرب : **(الجناية) الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الدنيا والاخرة.** (٢)

الجناية في الاصطلاح

عرفها الطوري بأنها: **"فعل محرم حل بالنفوس والأطراف ، والأول يسمى قتلا ، وهو فعل من العباد تزول به الحياة ، والثاني يسمى قطعا ، وجرحا "**(٣)

وجاء في المغني **" كل فعل عدوان على نفس أو مال ، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان"** (٤)

---

(١) ابن فارس (معجم مقاييس اللغة ، ٤٢٨/١ مادة جنى

(٢) ابن منظور (لسان العرب) ١٥٤/١٤ مادة جنى

(٣) الطوري ، محمد بن حسين بن علي (تكملة البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق) دار الكتب العلمية ، ط/١ ، ١٤١٨هـ ٣/٩

(٤) ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد (المغني) دار الكتب العلمية ، الرياض ، ط/ ٤ ١٤١٩هـ ٤٤٣/١١

وجاء في كشاف القناع : والجناية شرعا " **التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره** " (١)

ومما سبق فإن المعنى اللغوي للجناية معنى الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان من التعدي الذي يستحق به العقاب في الدنيا أو في الآخرة، وفي عبارة بعض الفقهاء، **اسم لما يجنيه الإنسان من شر يكتسبه، فهي إذن ما يكتسبه من شر مستوجب لعقوبة**(٢).

ويمكن القول أنه من خلال تعريف التخطيط وبيان تعريف الجناية، يتضح لنا أن مفهوم التخطيط الجنائي هو أنه يمثل نوع ومجال من مجالات التخطيط بصورة عامة، خاصة وأن التخطيط كمصطلح واسع النطاق، وقد استخدم في كافة حقول ومجالات المعرفة منها على سبيل المثال لا الحصر، التخطيط (الاقتصادي، والعسكري والأمني والسياسي، والاجتماعي والتربوي والجنائي...الخ).

ويمكن تعريفه بأنه: "**جمع المعلومات اللازمة، وتحديد أفضل الوسائل والسبل لمكافحة الجريمة، ومنع وقوعها، وعمل البرامج اللازمة لتحقيق ذلك، بموجب جدول زمني، مع الإستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة، في حدود القيود البيئية الداخلية والخارجية**".

كما عُرف أيضاً بأنه: **تحديد الطرق والأساليب التي يقوم بها رجال الأمن تجاه عملية أو تهمة معينة، معتمداً على الدراسة الوافية للأهداف والإمكانيات، آخذين بعين الإعتبار توقعات ردود الفعل والآثار الجانبية والإحتياط لها**".

---

(١) البهوتي ، منصور بن يونس بن أدريس (كشاف القناع عن متن الاقناع) الرياض ، دار الكتب العلمية ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ ، م٤ ، ج٨ ، ص ٢٨٥٧

(٢) بلتاجي محمد، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام للنشر ط١: ٢٠٠٣م، ص : ١٥، ١٦.

كما عرفه البعض بأنه، **البرنامج الذي يسير عليه الأجهزة المعنية بمكافحة الظاهرة الإجرامية خلال فترة محدودة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية، وهو بذلك يقوم على عنصرين: التنبؤ بالمستقبل، والاستعداد لمواجهته.**

ويلاحظ أن التعريفات السابقة فيما يتعلق بمعنى التخطيط الجنائي أنها ترتكز على مجموعة من النقاط، والتي تتمثل في الآتي:

- ضرورة التركيز على جمع المعلومات، ومن ثم تحديد أفضل السبل المتاحة لترجمة المعلومات على أرض الواقع، بأقل التكاليف الممكنة عن طريق **"اختيار أشخاص من ذوي الخبرات في مجال جمع البيانات ، وتدريبهم قبل البدء بجمع البيانات ".** (١)
- تحديد الأهداف المزمع تحقيقها بدقة **" خاصة أن التخطيط هو وضع برنامج مستقبل ، لتحقيق أهداف معينة ، فهو إذن يتضمن تحديد الأهداف المراد إدراكها (٢) .**
- تقييم دقيق ومراجعة للظروف الحاضرة والماضية للتنبؤ بالظروف المستقبلية لضمان نجاح التخطيط الجنائي نفسه **" فالدقة خاصية مطلوبة في جميع مكونات ومراحل العملية التخطيطية ، فمدى نجاح خصائص التخطيط في أداء دورها ووظيفتها يتوقف إلى حد كبير على مستوى أو درجة التقيد بها"** (٣)
- التركيز وأخذ الحيطة والحذر عند الشروع في تنفيذ عملية التخطيط الجنائي، وعمل الإفتراضات المتعددة لبعض الأمور الجانبية لأن من

---

(١) خميس ، موسى يوسف (مدخل إلى التخطيط) ط/١ ١٩٩٩م ، دار الشروق للنشر ، بيروت ، ص/٤١

(٢) الحلو ، ماجد راغب (علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية) ط١ ، ٢٠٠٤م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ص/ ٢٩٩

(٣) خميس ، موسى يوسف (مدخل إلى التخطيط) مرجع سابق ، ص/ ٤٠ ،٤١

طبيعة عملية التخطيط عدم الثبات على وتيرة واحدة، بحسب المستجدات التي قد تحدث في الحاضر والمستقبل، والتي قد تؤثر على مسار عملية التخطيط. **" فالتخطيط يأخذ خاصية التنبؤ بالمستقبل ، بمعنى اعتماده على المنهج العلمي في دراسة ماضي المجتمع وحاضره ، والتخطيط لتحقيق الأهداف مستقبلا ، وعليه تربط عملية التخطيط المراحل الزمنية للمجتمع بدراسة ماض المجتمع ووضع الخطة في الحاضر لتحقيق الأهداف مستقبلاً"** (١)

- التجديد والابتكار، لمواكبة ومسايرة ما قد يطرأ على عملية التخطيط من تطورات محتملة في الوقت الحاضر والمستقبل

هذا فيما يتعلق بتوضيح مفهوم التخطيط الجنائي بصورة عامة ولكن ماذا نعني بالتخطيط الجنائي الإسلامي؟!

ولكي نوضح معنى التخطيط الجنائي الإسلامي وبيان تعريفه، ينبغي لنا في المقام الأول توضيح معنى التخطيط الإسلامي بصورة عامة، والذي يعتبر التخطيط الجنائي جزءاً لا يتجزأ منه.

معنى التخطيط الإسلامي: ذكر الباحثون مجموعة من التعريفات للتخطيط الإسلامي نذكر أهمها:

التخطيط الإسلامي هو : **"أسلوب عمل جماعي ـ يأخذ بالأسباب لمواجهة توقعات مستقبلية ـ ويعتمد على منهج فكري عقدي ـ يؤمن بالقدر ويتوكل على الله ـ ويسعى لتحقيق هدف شرعي هو عبادة الله وتعمير الكون"(٢).**

---

(١) عويس ، منى والأفندي ، عبلة (التخطيط الإجتماعي والسياسة الاجتماعية) ط/١ ١٤١٤هـ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص/٦٢

(٢) البنا، فرناس عبد الباسط، التخطيط في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، ص : ٨٥.

ولا شك أن العبادة كهدف شرعي تندرج تحتها وفي ظلها الكثير من الأهداف الأخرى، والأعمال المتعددة، فهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، وينتج من القيام بها على الوجه الصحيح صلاح العباد في الدنيا والآخرة على حدٍ سواء.

كما عُرف أيضاً بأنه: **"التفكير والتدبر بشكل فردي أو جماعي في آداء عمل مستقبلي مشروع، مع ربط ذلك بمشيئة الله تعالى، ثم بذل الأسباب المشروعة في تحقيقه مع كامل التوكل والإيمان بالغيب فيما قضى الله وقدره على النتائج"(١).**

لذا فإن عملية التخطيط الإسلامي واقع فعلي، على الرغم من وجود بعض المنتسبين للإسلام ينكرون ويشككون في وجود تخطيط إسلامي بالمعنى الواضح، بحجة أن التخطيط يتنافى مع علم الغيب، وهم بذلك يتناسون أن الإسلام منهج رباني شامل وكامل لكل نواحي ومجالات الحياة المتعددة.

والتخطيط بالمعنى المذكور آنفاً لا يتنافى بأي حال من الأحوال مع علم الغيب بل يعتبر الإيمان بالغيب هو الموجه الحقيقي للتخطيط الإسلامي. ولعل الأمثلة كثيرة على ممارسة الأنبياء لعملية التخطيط بكل صوره وأشكاله وفي جميع مجالاته الأمر الذي يضفي الشرعية القوية والأدلة الدامغة على أهميته وضرورته، وعلى حقيقته ووجوده، بل وضرورة العمل به في كل مجالات الحياة المتعددة وردا على من ينتقد التخطيط في الإسلام. وهناك من يتساءل **" هل يمكن للدولة الإسلامية أن تبسط نفوذها شرقا إلى اسوار الصين ، وغربا إلى جنوب فرنسا دون ممارسة عملية التخطيط ؟ إن أي شخص أو جهة يحمل في هذا الأمر مثقال ذرة من شك إنما هو تحامل على الإسلام والمسلمين ، أو جهل**

---

(١) المطيري، حزام ماطر، الإدارة الإسلامية، المنهج والممارسة، ط١، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٧٦.

مطبق يحتاج إلى إطلاع وتبصير بالتاريخ الإسلامي المجيد حتى يتبين له الحق من الباطل"(١)

معنى التخطيط الجنائي الإسلامي:

من خلال ما تم ذكره عن معنى التخطيط الإسلامي وبيان مفهومه، يمكننا على ضوء ذلك تعريف التخطيط الجنائي الإسلامي، بأنه: **ذلك التخطيط الذي يعتمد على التفكر والتدبر، وجمع المعلومات اللازمة، وتحديد أفضل السبل المتاحة لمكافحة الجريمة ، والحيلولة دون وقوعها بشكل فردي أو جماعي، بموجب جدول زمني محدد، مع استخدام الإمكانيات المتاحة وبأقل تكلفة وفقاً لمقتضى الشرع الحنيف، مع ربط ذلك بمشيئة الله وقدرته، و بذل الأسباب المشروعة في تحقيق أفضل النتائج الحاضرة والمستقبلية.**

ولعل التعريف بهذا المعنى يكاد يختلف عن كثير من التعريفات التي وردت عن معنى التخطيط أو أنواعه السائدة في الكتابات المعاصرة، والتي يغلب على معظمها الطابع المادي وتكاد تخلو من الجوانب الروحية والتركيز على المشيئة الإلهية، وتعتمد كثيراً على تحكيم العقل والمنطق ولا تركن إلى الجوانب الغيبية، والتي توليها الشريعة كل الإهتمام والحرص، فهي تشكل ركناً عظيماً من أركان الإيمان بالله عز وجل ، قال تعالى:**+ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ(٢)الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**

---

(١) المزجاجي، أحمد بن داوود (مقدمة في الإدارة الإسلامية) مرجع سابق ص/١٣٤

(٣)"[١] إلى قوله تعال **:+ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "**[٢] وقد ذكر ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى **: +الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ" قال يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجنته وناره ولقائه ويؤمنون بالحياة بعد الموت والبعث ، فهذا كله غيب**[٣] **.**

ومن هنا أتت أهميتها فيما يتعلق بكل جوانب الحياة بصفة عامة والتخطيط بأنواعه المتعددة والتخطيط الجنائي الإسلامي بصفة خاصة، والتي أوردها المهتمون في مؤلفاتهم وأبحاثهم والتي منها التخطيط الإسلامي (الاقتصادي، والسياسي، والعسكري، والأمني، والاجتماعي، والتربوي، والإداري، والدعوي، والعمراني...الخ[٤].

(١) سورة البقرة الأية ٢،٣

(٢) سورة البقرة الأية ٥

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ ج/١ ص/ ٦٥

(٤) انظر: البنا، فرناس عبد الباسط، التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، ص ٩٣ ـ ١٠٧، وانظر: المطيري، حزام، الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة، ص ٢٥ ـ ٢٩، وأبو السعود، عبد رب النبي علمي، التخطيط للدعوة الإسلامية وأهمية، ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ١٣٩، ١٤٠.

المطلب الثاني: أهمية التخطيط الجنائي في الإسلام

تأتي أهمية التخطيط بصورة عامة في أنه يعتبر من القدرات التي ميز الله بها ابن آدم عن سائر المخلوقات الأخرى في هذا الكون الفسيح، ففي ممارسته تظهر قدرة العقل الذي كرم الله به الإنسان، قال تعالى:**+لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"**[١]. كما أن التخطيط كعلم وعمل لا يتأتى لأي شخص ، فيلاحظ أن واضعي الخطط دائماً هم صفوة القوم من الحكام والعلماء وأصحاب العقول النيرة والقادة وأهل العلم، وذلك بما أوتوا من سعة الأفق، والنظر والتفكر العميق والتحقيق والتفحص الدقيق، فالقرآن الكريم قد اعتد وأقر بشهادة العلماء، قال تعالى: + **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** " [٢]. فجعل الله تعالى شهادة العلماء وأهل العلم بوجوده ووحدانيته في درجة شهادة الملائكة، وقال تعالى في تشريفه لأهل العلم: **+ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ"**[٣].

ولقد أنيط بهم وضع الخطط في جميع المجالات، بهدف وضع البرامج والأسس المستقبلية لإحداث التطور المنشود والتنبؤ بما فيه صلاح الأفراد في المجتمع الإسلامي، والقضاء على كل ما يعيق ذلك التقدم والتطور والسير بخطوات ثابتة نحو الأمام **"وطالما أن العقل البشري يفكر فهو يخطط ، لأن التفكير هو البوابة الرئيسية للتخطيط"**[٤] .

(١) سورة التين، الآية: ٤.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨.
(٣) سورة فاطر، الآية: ٢٨.
(٤) الأشعري ، أحمد بن داوود المزرجاجي (مقدمة في الإدارة الإسلامية) مرجع سابق ص/ ١٣٤

خاصة: **"وأن أهمية التخطيط من كونه المنهج العلمي الذي يرسم صورة العمل في شتى المجالات ويحدد مساره، وبدونه تصبح الأمور متروكة للتلقائية والإرتجالية أو العمل العشوائي غير الهادف، والذي تكون نتائجه غير مؤكدة"**(١).

هذا فيما يتعلق بأهمية التخطيط على وجه العموم، أما أهمية التخطيط الجنائي، تتمثل من خلال عدة أوجه، منها:

أولاً: التخطيط الجنائي بصفة عامة أساسه تحقيق المصلحة العامة، فهذه المصلحة أياً كانت صورتها وأشكالها هي التي توفر للتخطيط شرعيته، كما أن التخطيط يهدف إلى إحداث التغير نحو الأحسن من خلال رسم السياسات والبرامج المناسبة المستقبلية، كما أن التخطيط يجيب على الكثير من التساؤلات المنطقية في تحقيق المصالح في المجتمع الإسلامي: حول ماذا نريد أن نغير؟ وما هي الأعمال والنشاطات التي يجب تنفيذها لتحقيق الأهداف المنشودة والمرسومة؟ وأين يحدث التغيير وتنفيذ الأعمال والنشاطات؟ ومتى يتم تنفيذ النشاطات والأعمال؟ وكيف يتم إحداث التغيير وتنفيذ النشاطات والأعمال؟ ... الخ(٢).

ومن خلال الإجابة على هذه التساؤلات يمكننا تحصيل الأهمية والفائدة من التخطيط في المجتمع، وإيجاد صورة واضحة لهذا التخطيط تتحقق من خلالها الأهداف المرجوه.

والمصلحة التي تتحقق من خلال التخطيط الجنائي تتمثل في الآتي:

---

(١) الردادي، سعد عودة، التخطيط الأمني للمهام المحلية والعمليات الطارئة، ط٢: ١٩٩٣م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، ص ٣٩١.

(٢) انظر: د. غنيم، عثمان محمد، التخطيط أسس ومبادىء عامة، مرجع سابق، ص: ٣٤.

- درء المفاسد والأضرار عن طريق القضاء على الجريمة ومكافحتها وقطع دابرها في المجتمع، خاصة وأن في ذلك حياة للمجتمع، قال تعالى: **+ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "**(١) فعن طريق التخطيط الجنائي يمكن اكتشاف المجرم فيقتص منه ، ومن هذا المنطلق يتم إيجاد الحلول الناجحة للحد من الجرائم المختلفة ومعرفة الأسباب المفضية إليها في المجتمع، والتعرف على الجريمة وتعقب مرتكبيها وإيجاد العقاب المناسب لكل جريمة، كما يهتم التخطيط بإعادة تأهيل المجرمين ليعودوا أعضاء صالحين في مجتمعهم ويساهموا بدورهم بتبصير غيرهم بخطورة الجرائم ومصير المجرم في الدنيا والآخرة **" وهذا يعني أن التخطيط لا تبرز أهميته فقط في مواجهة المشكلات الحالية ، بل أن أهميته تبرز في منع حدوث هذه المشكلات مستقبلا "** (٢).
- الوقاية من خطر الجريمة والوقوع في براثنها ، وذلك عن طريق غرس القيم الفاضلة في نفوس الأفراد، مثل: الصدق والأمانة والتقوى والصلاح، وحب العمل والأخلاص فيه، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، كما اهتم الإسلام بكل تعاليمه بالحث على الآداب العامة مثل: التحلي بالمسؤولية الفردية،(**"فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)** (٣) وإكرام الجار وحسن المعاملة، وإكرام الضيف، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحث على الزواج، والاعتدال والوسطية في كل الأمور، كما

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٧٩

(٢) كشك ، محمد بهجت جاد الله (المنظمات وأسس إدارتها) مرجع سابق ص/ ١٣٤

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن . ورواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم.

حث الإسلام على حسن التربية وفق المنهج الرباني المحكم، ولعل هذه التربية كفيلة بخلق مواطن صالح تحكمه أفعاله قبل أقواله، يحترم الأنظمة ويتقيد بها في كل معاملاته، فإذا تحققت هذه التربية بهذا التخطيط قلت الجريمة في المجتمع، ويمكن أن تنعدم بالكلية، فلا يمكن أن تتخيل الشخص التقي يرتكب الجرائم، بل تراه بعيداً عنها كل البعد، ويكاد يتناسب الجهل بالدين وعدم التفقه فيه طردياً مع حدوث الجرائم، فالإنسان نتيجة جهله بالدين وتعاليمه يكون عرضة للوقوع في الجريمة نتيجة ضعف إيمانه وقلة توكله وثقته في خالقه وفي نفسه.

كما أن الإسلام يحث على العمل ويدعو للكسب الحلال، وينبذ التسول والاتكالية، والبطالة، خاصة وأن هناك ارتباط وعلاقة كبيرة بين تفشي البطالة وتفشي الجريمة بنفس القدر في المجتمع لذا فإن **" التخطيط يهتم بالموازنة بين جانبيه الاجتماعي والاقتصادي ، وحسب ظروف المجتمع ، حيث لا يحظى جانب بالاهتمام على حساب الجانب الآخر ، والموازنة بين الخطة الاجتماعية ، والخطة الاقتصادية ، يتجنب المجتمع كثيرا من المشكلات"** [١] .

كذلك من تعاليم الإسلام وحسن تخطيطه الحث على الزواج خاصة للشباب ونبذ العزوبة، وجاءت الأحاديث الصحيحة في توضيح ذلك بنصيحة رسول الله × للشباب بذلك في قوله: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء...")** [٢] فالعزوبة شر، والزواج عفة من الوقوع في المحرمات كالزنا، فلربما زادت الجريمة في الوسط الأعزب

(١) عويس ، منى والأفندي ، عبلة (التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية) مرجع سابق ص/٩٨

(٢) رواه البخاري كتاب الصوم ، باب من خاف على نفسه العُزْبة . ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحسان النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤونة.

، حيث أن المتزوج يحرص على نفسه وعلى أهله ويشغل كل اهتمامه بهم، كما أن الزواج استقرار وراحة نفسية.

كذلك من أهم مبادىء وتعاليم الإسلام أنه يدعو للوسطية والاعتدال وينبذ التطرف والغلو الذي يؤدي للانحراف الفكري والعقدي وذلك الأمر الذي يؤدي لكثير من الجرائم وأخطرها الجرائم الإرهابية مثل حوادث القتل والتدمير والخطف والتفجير... الخ **"فالأصل في نفسية الانسان الاعتدال الوسطي بين الماديات والروحانيات لينشد حياة الاستقرار ، ليس له فحسب وإنما لجماعة المسلمين ، فإن لم يتوازن الشقين فإن التأثير النفسي لأحدها يكون وقعه منصبا على الميل الذي إليه انحرف ومال وتأجج ، والعدوانية التي تتأصل تدريجيا باليل إلى الشر وهي الشق المختل بنزعة شريرة عدوانية متطرفة"**(١) والأمثلة كثيرة على خطط الإسلام الجنائية في محاربة الإجرام والمجرمين والحيلولة دون وقوع الجرائم في المجتمع بالوقاية وإعادة التأهيل.

ثانياً: التخطيط الجنائي الإسلامي بما يتصف من مرونة وافية تكفل له السعي الجاد لبلوغ الأهداف السامية في المجتمع ومواكبة كل ما قد يستجد في واقعه من أمور ووقائع وأخذها في الحسبان خاصة وأنه يعتمد على التنبؤ بالمستقبل ذلك التنبؤ المبني على أسس وقواعد ومنهجية علمية رصينة وقائم على الواقع المعيش وحياة الناس في المجتمع وسلوكياتهم، ومعاملاتهم، حتى يحقق مصالح الناس العامة والخاصة في جميع مجالات ونواحي الحياة ، فالمرونة من المبادئ والخصائص التي يتسم بها التخطيط بصورة عامة ، والتخطيط الجنائي بصفة خاصة. (٢)

---

(١) الياسين ، عبدالرحمن أبكر (الإرهاب سرطان المجتمعات المعاصرة) ط/١ ، ١٤٢٤ هـ ، دار طويق ، الرياض ، ص/٢٣

(٢) أنظر خميس ، موسى يوسف (مدخل إلى التخطيط) مرجع سابق ، ص/ ٤٢ ، ٤٣ . وانظر عويس ، منى =

ثالثاً: التخطيط الجنائي يعتبر بمثابة حلقة وصل لكل أنواع التخطيط الأخرى في المجتمع، فهناك علاقة وثيقة بين التخطيط الاقتصادي الإسلامي والتخطيط الجنائي مثلاً **"خاصة وأن وضوح الخطة متوقف على وضوح الهدف ومعرفة المشكلات والصعوبات، فوضوح الهدف يسهل الوصول إليه، ومعرفة المشكلة يشكل نصف حلها....." (١).**

فالتخطيط الجنائي يعالج الأزمات ذات الطابع المادي التي لها تأثيرات اقتصادية، أي التي تؤثر على الاقتصاد وتضر به مثل الاحتكار، والمعاملات الربوية، والرشوة والاختلاس والتزوير، والغش، والسرقة، والخيانة، وعدم الإخلاص في المكيال، وترويج البضائع الفاسدة، وغلاء الأسعار، وعدم التقيد بالجودة....الخ. فكل هذه تعتبر جرائم في نظر المشرع ولها تأثيرات سلبية على الاقتصاد، وتؤثر على التخطيط الاقتصادي وعلى تطور البلاد وتقدمها.

كما أن الاقتصاد وتطوره مرهون في المقام الأول على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وبدون الأمن لا يمكن للاقتصاد أن يتطور أو أن يحس الأفراد بالراحة والطمأنينة، فحاجة الإنسان للأمن لا تقل عن حاجته للأكل والشرب قال تعالى:**+الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"** (٢).ولا شك أن التخطيط يأخذ في نطاق عمله بإحلال الأمن والاستقرار في المجتمع بالقضاء على الجريمة وعقاب المجرمين وعدم التهاون معهم، ومن هنا تتضح العلاقة بين التخطيط الجنائي من جهة والتخطيط الأمني والاقتصادي من جهة أخرى وفي

=
والأفندي ، عبلة (التخطيط والسياسة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ، ص/٩٧

(١) العلي ، نواف بن صالح ،(المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام)، ط ٤ ، ١٩٩٣م.

(٢) سورة قريش، الآية: " ٤ ".

هذا يقول الردادي: **" ففي ظل التخطيط يطمئن الجميع على أن الأمور التي تهمهم قد حسب حسابها أولا بأول لحلها"** (١) .

كذلك يمكن ملاحظة العلاقة القوية بين التخطيط الجنائي، والتخطيط الاجتماعي الذي يهتم بتحقيق الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع **" ولذلك احتلت برامج التخطيط المقام الأول في المشروعات القومية لاسيما البلاد المختلفة أو في البلاد التي تريد أن تنظم نفسها للانتقال بخطوات وطيدة في سلم الارتقاء والتدريجي صوب المعايير والقيم الانسانية الرفيعة" (٢)**

وكذلك الاهتمام بالروابط الأسرية، وعلاقات الجوار، ومراعاة حقوق الآباء والأمهات، وحسن التربية والخلق القويم، والبعد عن الانحراف الخلقي والتربوي، وكثيراً **ما** يلاحظ أن سوء التربية الأسرية تنتج عنه الكثير من الانحرافات الخلقية والتي بدورها تؤدي إلى حدوث الكثير من الجرائم، مثل جرائم السرقة والمخدرات وتعاطي الخمور والتدخين.......الخ. والتي تعتبر جرائم خطيرة يعاقب عليها الشرع ويمنع تعاطيها في المجتمع، خاصة وأنها السبب الرئيسي في ضياع الأخلاق.

كذلك هنالك علاقة وثيقة بين التخطيط الإداري والتخطيط الجنائي، خاصة وأن التخطيط الإداري منوط به استخدام أفضل الوسائل المتاحة والموارد ورسم السياسات الكفيلة بتحقيق تدبير شؤون العباد في المجتمع الإسلامي، بتعيين أفضل الكفاءات البشرية في جميع المجالات الإدارية، لضمان تحقيق المصالح العامة للدولة والرعية، وإقامة العدل ونبذ الظلم، والقضاء على الفساد وضمان الحريات وتحسين أوضاع الناس المعيشية وأحوالهم.......الخ ويؤيد ذلك البنا بقوله: **"ولكي**

---

(١) الردادي ، سعد عودة (الخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة) مرجع سابق ص/٤٧

(٢) الخشاب ، مصطفى (علم الاجتماع ومدارسه) ج/٢ مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ص/٤١١

تقوم الدولة بأداء واجباتها وتحقيق أهدافها ، لابد لها من الاعتماد على تخطيط علمي ، يسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد والامكانات المتاحة ، لتحقيق الأهداف المنشودة ، مع وضع المنهج المناسب لمواجهة المشكلات التي قد يتعرض لها المجتمع والتغلب عليها".[١]

كما أن هناك ارتباط وثيق بين التخطيط الجنائي والتخطيط الدعوي في الإسلام، والذي يهتم بنشر الدعوة الإسلامية في كل أنحاء العالم لحاجة هذا العالم إلى الإسلام فكراً ومنهجاً للحياة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أحسن اختيار القادة الذين يناط بهم التبليغ وضرورة حسن تربيتهم حتى يكونوا قدوة يحتذى بهم **"ولقد كانت تربية الرسول × لهذا الرعيل على المستوى الرفيع سيكولوجياً ووجدانياً وبقدر ما أتيح له عليه الصلاة والسلام مالياً واقتصادياً"**[٢]**.**

فالإسلام بتعاليمه السمحة وأنظمته المستمدة من أساس ثابت، ساهمت بطريقة فعالة في إقامة العدل في كل المجالات ونواحي الحياة ،ونشر الدعوة الإسلامية في كثير من مناطق العالم، عن اقتناع تام، فلقد كانت أفعال المسلمين تنطق قبل أقوالهم، وكل ذلك بفضل الله ثم بفضل التخطيط السليم والفعال في كل المجالات، وخاصة في مجال التخطيط الجنائي، الذي أحدث نقلة قوية في المجتمع الإسلامي، فبعد أن كان المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية والمناطق المجاورة للأقليم، تسودها الفوضى والفتن والحروب الطاحنة والاعتقادات الفاسدة، والقيم والأخلاق السيئة، حلت محلها القيم الفاضلة والأخلاق الكريمة، والأمن والاستقرار،والعدالة والحرية والمساواة بين الناس كافة، وتحققت كل المصالح في المجتمع والتي لا تزال مجتمعاتنا الإسلامية تحصد وتجني ثمارها

---

(١) البنا ، فرناس عبدالباسط (التخطيط دراسة في مجالا الإدارة الإسلامية) مرجع سابق ، ص/٢٧

(٢) أبو السعود، عبد رب النبي علي. التخطيط للدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

حتى الوقت الحاضر وفي المستقبل بإذن الله تعالى، خاصة وأن التخطيط دائماً يرنوا نحو المستقبل ويتطلع إليه في تحقيق كل ما من شأنه إسعاد الناس أجمعين، وتدبير شوؤنهم الخاصة والعامة، وإصلاح أحوالهم في جميع المجالات ونواحي الحياة (السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية .....الخ).

المبحث الثاني: عناصر التخطيط الجنائي وخصائصه.

المطلب الأول: عناصر التخطيط الجنائي

المطلب الثاني: خصائص التخطيط الجنائي الإسلامي

المبحث الثاني: عناصر التخطيط الجنائي الإسلامي وخصائصه.

المطلب الأول: عناصر التخطيط الجنائي:

يقصد بالعناصر الأساسيات التي يجب أن يرتكز عليها التخطيط، أو التي يجب أن تتضمنها عملية التخطيط وبنائه، حتى يحقق أهدافه والتي تتحقق منها المصالح العامة في المجتمع في جميع المجالات ونواحي الحياة المتعددة.

ولقد ذكر الباحثون مجموعة من العناصر الضرورية للتخطيط بصورة عامة، والتخطيط الإسلامي بصفة خاصة، وهي تتمثل في العناصر التالية(١):

أولاً: التفكر والاعتبار وضرورة التنبؤ بالمستقبل

الخطط بصفة عامة عبارة عن مجموعة أفكار، لا تأتي من فراغ ولكن بعد بذل الكثير من الجهود والنشاط العقلي والتفحص والتمعن الجاد والدقيق، والقرآن الكريم يدعوا الإنسان للاحتكام إلى العقل في كثير من شؤون الحياة المتعددة. والدليل على ذلك ذكر القرآن الكريم العقل بأسمائه وأفعاله، كما ذكر أيضا كلمة (أولوا الألباب) أي أصحاب العقول النيرة وكذلك كلمة **(أولي النهى)** وكلمة **(قوم يعقلون)** في كثير من المواضع ومثال ذلك قوله تعالى **:+ وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٤)"**(٢).ثم نرى القرآن أيضا يعيب على الذين يهملون ويعطلون استعمال العقل، بقوله: **+ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ""** (٣). ويقول تعالى: **+ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلا ""**(٤).

---

(١) انظر، البنا، فرناس عبد الباسط، التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية، وعلم الإدارة العامة، مرجع سابق، ص ٣٧-٥٢ . انظر المطيري، حزام بن ماطر عويض، الإدارة الإسلامية: المنهج والممارسة، مرجع سابق، ص: ٧٨-٨١.

(٢) سورة الرعد: الآية (٤).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٢٢).

(٤) سورة الفرقان: الآية (٤٤).

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل إهمال العقل وعدم التفكر والاعتبار سببا لعذاب الآخرة كقوله عن الكفار: + **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ"** [(١)].

وهذه إشارة عظيمة للعقل وضرورة التفكر والاعتبار التي خص الإسلام بها والتي لا نظير لها في كل الأديان السماوية الأخرى بهذه الطريقة وهذا الأسلوب، فقد حث القرآن الكريم الإنسان إلى ضرورة النظر والتدبر في الكون لاستخلاص الأفكار، واستنباط الخطط السليمة المبنية على المنهج العلمي الرصين، قال تعالى:**+ وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ(٢٠)وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ (٢١)"**[(٢)]. وقال تعالى:**+ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٠)"**[(٣)] وكل ذلك حتى يستخلص الإنسان الخطط الحكيمة التي تحقق له المنافع وتحقق له مصالحه وتدبر شوؤن حياته كلها في جميع المجالات، وتدرأ عنه الكثير من المفاسد والأضرار والمشكلات ، في الوقت الحاضر، وفي المستقبل بإذن الله تعالى، خاصة وأن الإنسان ليس فقط مطالباً بتحقيق المطالب العاجلة فقط، بل العاجلة والآجلة، وذلك عن طريق التنبؤ الدقيق للمستقبل، ودائماً الخطط تستهدف تحقيق المنافع الآجلة وتهتم بضرورة تحصيلها فهي تعتبر أساس التخطيط وجوهره، وذلك من خلال ما تم جمعه من بيانات وحقائق سليمة نتيجة إعمال الفكر والعقل والبحث والتمحيص الدقيق في مكونات الأشياء وحيثيات الأمور في تحقيق المصالح المستقبلية، وحل المشكلات والعقبات والقضاء عليها بالكلية **" فالعنصر البشري يعتبر هو محور ارتكاز العملية الإدارية ، حيث إنه العنصر القادر على التصور**

---

(١) سورة الملك: الآية (١٠).

(٢) سورة الذاريات الآيات ٢٠-٢١

(٣) سورة العنكبوت الآية ٢٠

والتحديث ، والابتكار والتفكر والتنفيذ والمتابعة ، والتقويم ، وهذا ما يدعو المؤسسات الإدارية بصفة عامة ، والأمنية بصفة خاصة إلى ضرورة تنمية الطاقات البشرية ، وتطبيق الاتجاهات الإدارية لتوظيفها نحو رفع مستوى الأداء"(١)

وعليه يعتبر التفكر والتدبر والاعتبار العقلي والتنبؤ السليم هو عنصر أساسي وضروري من عناصر التخطيط الجنائي الإسلامي، خاصة وأن أي قضية أو واقعة جنائية لا بد وأن تتطلب جهداً كبيراً في التفكير والتمعن بناء على المعلومات الحاضرة والماضية لحلها والاستفادة منها في المستقبل، حتى يتجنب حدوثها، أو الاعتبار من نتائجها، والاستفادة من ذلك في الحياة العملية بعد ذلك.

ثانياً: ضرورة تحديد الأهداف والغاية من عملية التخطيط

التخطيط أيا كان نوعه ومضمونه، لا يمكن أن يقوم ويبنى بدون تحديد الأهداف والغايات. فالتخطيط له أهداف وغايات محددة وواضحة سبيلها في النهاية اختيار الأحسن منها والأصلح لفائدة الإنسان في المجتمع المسلم ، فمن أهم عوامل نجاح التخطيط دقة تحديد الأهداف **" لأن الغرض النهائي من التخطيط هو تنفيذ هذه الأهداف "**(٢)

كما نُهيَ عن التقيد بوجهة نظر واحدة وذلك بدعوته لاختيار الأحسن من الأمور في جميع مجالات الحياة المتعددة، وهذا هو المبدأ الذي دعت إليه الحكمة القرآنية منذ نحو قرون متعددة من الزمان في قوله تعالى: **+ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ"** (٣).

(١) درويش ، عبدالكريم أبو الفتوح (التخطيط الاستراتيجي بين النظرية والتطبيق) ط/١ ١٤١٤هـ دبي ، ص/٦٥

(٢) الحلو، ماجد راغب (علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية) مرجع سابق ص/٣١٥

(٣) سورة الزمر: الآية: (١٨).

وعليه تكون غاية التخطيط بصفة عامة والتخطيط الجنائي الإسلامي بصفة خاصة هي تحقيق مرضاة الله تعالى، بسلوك الطريق السوي، الذي يجنب الإنسان المسلم ورود المهالك ،والوقوع في الرذائل والأفعال المحظورة ،ويحقق له المصالح وطريق السعادة، قال تعالى: **+ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْ مَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"** (١).وقال تعالى: **+ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"** "(٢).

فالتخطيط الجنائي في الإسلام يضع أهدافاً واضحة بعيدة المدى، بحيث تكون ثمرتها في المستقبل بإذن الله تعالى تحقيق مصالح العباد بما يرسي دعائم المجتمع الإسلامي ويقوي أركانه، ويقطع دابر الفساد والمفسدين،بحيث يقي المجتمع شر الوقوع في الجرائم بأنواعها، ويحاسب المذنبين والمقصرين في الدنيا والآخرة. لذا فإن التخطيط الجنائي الإسلامي ليس تخطيطاً مبنياً على الظن أو على الأوهام، بل هو مبني على تحديد الهدف والغاية من تحقيق مصالح العباد، كما هو مبني على اليقين

فالغاية والهدف المحدد الواضح إحدى العناصر الهامة للتخطيط الجنائي الإسلامي وفي ذلك يقول كشك **"وفي غيبة الأهداف فإن كافة الجهود تذهب هباء نظراً لبذلها في اتجاهات متعددة وليست في اتجاه واحد محدد"**(٣) .

---

(١) سورة الملك: الآية (٢٢).
(٢) سورة القصص: الآية (٧٧).
(٣) كشك ، محمد بهجت جاد الله (مدخل إلى إدارة المؤسسات الاجتماعية) مرجع سابق ، ص/ ١٣٠

ثالثاً: الإقرار بمشيئة الله والتوكل عليه:

يكاد يعتمد التخطيط الإسلامي بصفة عامة، والتخطيط الجنائي منه بصفة خاصة على الإيمان الكامل التام بالله تعالى، المبني على المشيئة الإلهية، والتوكل التام على الله تعالى في كل الأمور ، فتفكير الإنسان وأهدافه وغاياته مرهونة ومرتبطة بالمشيئة الإلهية والتوكل الوثيق بخالقه وخالق الكون ، الواضع لأنظمته، والمتصرف الكامل في شؤونه وفي كل صغيرة وكبيرة، فالإنسان لا يسعه الهروب من قدر الله ومشيئته بأي حال من الأحوال، فالله تعالى بيده الصلاح وبيده وحده الضر والنفع، قال تعالى: **+وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ""**(١).

لذا فالمخطط المسلم حينما يخطط لأي أمر ما فإنه يؤمن يقيناً بأن الله تعالى مطلع على أمره وبيده مقاليد كل شيئ، وعليه لا يفزعه المستقبل، وما يمكن أن يخبئه له من مفاجآت، فهي إن لم تحدث يتوقعها ويستعد لها تمام الاستعداد، ولا يخاف، وإنما يستعيض ذلك بالسكينة والإطمئنان التام إلى عدل الله ورحمته، ولهذا يقر الإسلام بأن الإيمان يجب أن يصاحبه التوكل، قال تعالى: **+ قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"** (٢). وقال تعالى: **+ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ"** "(٣). وهو يعد المتوكلين عليه بالتأييد في كل أمورهم ،قال تعالى: **+ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ**

---

(١) سورة هود: (١٢٣).
(٢) سورة المائدة: الآية (٢٣).
(٣) سورة التغابن: الآية (١٣).

أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا "" [(١)]. و على لسان نبيه شعيب عليه السلام – **قالَ + يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ""**[(٢)] ويشير إلى ذلك المزجاجي بقوله: **" التوكل على الله تبارك وتعالى ، هو القاعدة الأساسية في التخطيط الإسلامي إذ أن التخطيط الإداري الحديث لا يعير هذا الجانب أي اهتمام ولا يحسب له أي حساب ، فكل البيانات والمعلومات والتوقعات إنما هي وسيلة وليست غاية في حد ذاتها "**[(٣)]

فالهدف والغاية من كل ذلك كما هو واضح من سياق معنى الآية الكريمة الإصلاح المطلق وتدبير شؤون العامة بما يحقق لهم المنافع ويدرأ عنهم المفاسد والأضرار في هذه الحياة الدنيا، وفي الآخرة بإذن الله تعالى. فالتوكل يقوم على العزم والعمل، قال تعالى:+**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " "**[(٤)]. كما يقوم العمل على المشيئة الربانية ،قال تعالى: " + **وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣)إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا " "**[(٥)].فعنصر التوكل على الله عبارة عن زاد روحي للمخطط للتغلب على أية بوادر خوف أو قلق من المستقبل، وهو الذي يعطي المسلم الأمل ويقوي

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٣).
(٢) سورة هود: الآية(٨٨.
(٣) المزجاجي ، أحمد بن داوود (مقدمة في الإدارة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص/١٣٩
(٤) سورة آل عمران: (١٥٩).
(٥) سورة الكهف: (٢٣-٢٤).

أهدافه، لتحقيق غاياته التي تسعى لإقامة العدل والسعادة في المجتمع بإذن الله تعالى.

رابعاً: السعي الجاد لبذل الأسباب بالوسائل المشروعة:

التخطيط عمل ونشاط ولذلك فهو يتطلب جهداً كبيراً وجباراً، وهذا لا يتسنى إلا بالسعي الدؤوب والجاد، والإعداد المسبق، وترجمة الأهداف إلى سياسات وصياغتها والعمل على تطبيقها بما تتحقق معه المصالح بأفضل السبل والوسائل المشروعة، ولقد حث الإسلام على ذلك بقوله تعالى: + **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ** " [(١)].

وذكر ابن سعدي في تفسير هذه الآية: "**أي كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة (العسكرية) ونحو ذلك ،مما يعين على قتالهم، تدخل في ذلك جميع أنواع الصناعات التي نعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية، والبحرية، والحصون والقلاع، والخنادق، والآلات الدفاعية، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم بها شر أعدائهم، وتعلم الرمي، والشجاعة والتدبير**"[(٢)].

وهذا كله يندرج تحت باب تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهو عمل يسعى التخطيط الجنائي لتحقيقه وفقاً لمقتضى الشرع ومقاصد الشريعة، فيما يحافظ على

---

(١) سورة الأنفال: (٦٠)

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط ١، ١٤١٢هـ. ص ٣٢٤-٣٢٥.

الأنفس والأرواح والممتلكات في المجتمع الإسلامي، ويحقق الأمن والطمأنينة والقوة والعز والغلبة والمنعة.

خامساً: الأخذ بمبدأ الشورى (مشاورة أهل الرأي والاختصاص).

مبدأ الأخذ بالشورى بصفة عامة عرفه العرب قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام أصبح لهذا المبدأ دلالات أقوى من ذي قبل وتطور العمل به في كل ما كان فيه صلاح الإسلام والمسلمين، فالشورى في الإسلام لم تكن تجتمع لتقرر أمراً فيه مفسدة أو ضرر، كما كان يستخدمها زعماء قريش فيما سبق عندما قرروا التخطيط لمقتل الرسول ×، ولكن الله فضح مخططهم الآثم ،ونجى الرسول×.

فالشورى كمبدأ وعنصر من عناصر التخطيط بصفة عامة والتخطيط الجنائي بصفة خاصة، دلت عليه الكثير من الآيات القرآنية الكريمة، كما دلت عليه كثير من المواقف والوقائع التي سطرها التاريخ بمداد من نور، مبينة وموضحة عظم هذا الدين وسلامة منهجه، وحسن تدبيره لشؤون المسلمين العامة والخاصة. بما يحقق لهم المصالح، ويدرأ عنهم المفاسد ويقضي على كل ما من شأنه أن يهدد أمنهم واستقرارهم، ويبذر بذور الفتنة والشقاق وشق وحدة الصف الإسلامي. ويدعوا إلى الخراب والدمار وانتشار الجرائم المروعة، فالتخطيط الجنائي الإسلامي يأخذ في اعتباره كل هذه الأمور، ويعمل جاهداً على علاجها بما يحقق كل ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين في جميع شؤون حياتهم ومعاملاتهم.

فالمشاورة ضد الاستبداد بالرأي ، وعليه تكون استشارة العلماء والعقلاء وأهل التجربة من أركان الدولة تحرزا عن الخطأ ، وقيل من بدأ بالاستخارة وثنى بالاستشارة لحقيق أن لا يضل رأيه. (١)

---

(١) انظر الأنصاري ، حسن كافي (أصول الحكم في نظام العالم) ط/١ ، ١٤٠٧هـ ، ذات السلاسل ، الكويت ، ص/١٣٩ ، ١٤٠

قال تعالى: + **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** " [١]" وذكر ابن كثير في ذلك قوله: **"وذلك كان الرسول × يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييباً لقلوبهم، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ...." [٢].**

وقال تعالى في سورة سميت بهذا الاسم (الشورى) إيمانا بأهميتها وضرورتها +**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** "[٣]. أي في كل الأمور الدينية والدنيوية حتى يتبين لهم المصلحة والصواب مما يحبه الله ويرضاه في جميع الأمور العاجلة والآجلة.

كذلك دلت الأحاديث النبوية عن أهمية هذا المبدأ (الشورى)، فيما يتعلق بعملية التخطيط، "فقد روي عن على بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال: **سئل الرسول × عن العزم؟ فقال: "مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"[٤]. وقد أخرج ابن ماجة: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن الرسول × قال: "المستشار مؤتمن"[٥]. وقال الرسول × : (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه) [٦].**

فهذه الأحاديث الشريفة تدل دلالة واضحة على ضرورة استشارة أصحاب الرأي وأهل الاختصاص والدراية والعلم والحكمة، لما يتميزون به من معرفة كبيرة ببواطن الأمور ،ولما لهم من نظرة ثاقبة لما فيه صلاح الناس وأحوالهم في

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، طبعة مؤسسة الريان: بيروت، ص: ٥٤٧.

(٣) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(٤) ابن كثير ،ص: ٥٤٧.

(٥) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ج/٤ ، ص/٥٠٤ وقال حديث حسن صحيح غريب . و ابن ماجه في كتاب الأدب باب المستشار مؤتمن

(٦) . رواه ابن ماجه في كتاب الأدب باب المستشار مؤتمن دار المعرفة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٦هـ

جميع الأمور، وعليه يكون حضورهم ومساهماتهم أساسية عند وضع الخطط وتطبيقها، وخير دليل على ذلك ما ذكره ابن كثير عن عبد الرحمن بن غنم أن الرسول × قال لأبي بكر وعمر : **(لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)** [١].

كما وضحت السيرة أن الرسول × شاور أصحابه يوم بدر، كما شاورهم أيضاً في أحد، ويوم الخندق (غزوة الأحزاب)، وفي قصة الإفك[٢]...... الخ.

وأخذ رأي أصحاب المعرفة والحكمة في عملية التخطيط بصفة عامة والتخطيط الجنائي من باب أولى بصفة خاصة، يقضي على الفتن والنزاعات والمشاكل ويفك طلاسم الجرائم ويحول دون وقوعها مستقبلاً.

سادساً: مرحلية التخطيط واستمراره:

عملية التخطيط ترتبط ارتباطاً مباشراً بمدى تطور المجتمع وتطور وقائعه، وهو على ذلك لا بد له أن يراعي في عمله وتطبيقاته هذه التطورات ومواكبتها، حتى لا يتصف بالجمود والقصور.

وهو بذلك يتصف بعنصر الاستمرارية والمرحلية والمرونة التي تراعي المصالح والمستجدات في كل زمان ومكان، وتضع الحلول المناسبة لكل المشكلات والوقائع المستجدة في المجتمع، خاصة فيما يتعلق بمعاملات الناس وأحوالهم، وما قد يطرأ عليها من تغيرات تقتضي بالضرورة التصدي لها بواقعية وبحكمة، ومواجهتها ودرء الآثار أو المفاسد المترتبة عليها، ولعل أكبر الأدلة على ذلك في القرآن الكريم ما ورد ذكره من آيات تحريم الخمر، فلقد حرمت على مراحل متعددة حسب الأحوال والأحداث، ولعل في ذلك أهمية بالغة على هذا العنصر في التخطيط، خاصة وأن التخطيط يقوم على ضرورة التنبؤ

(١) رواه أحمد في المسند عن ابن غنم ج/٢٩ ص/ ٥١٧ حديث ١٧٩٩٤ وفي سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف
(٢) انظر صحيح البخاري كتاب التفسيبر باب تفسير سورة النور.

المستقبلي للوقائع الجنائية المختلفة والتي تتطلب استمرارية العمل ومرحليته حتى تتحقق الأهداف والغايات من التخطيط، بكل ما من شأنه أن يحقق العدل والاستقرار ويرفع الفساد في المجتمع. فالقرآن الكريم من أهم خصائصه أنه نزل منجماً وعلى مراحل ومراعياً للأحداث والوقائع، معالجاً لها بكل حكمة وواقعية ، فهو لم ينزل دفعة واحدة ،فلقد كانت تنزل الآية ثم تتبعها الأخرى، كما كانت تنزل آية لتنسخ أخرى وهكذا، وهذا كله وفقاً للمصلحة العامة، ومراعياً لتحقيق مصالح أحوال الناس ودفع الضرر عنهم.

فالخمر لم تحرم مباشرة، بل تدرج ذلك ومر بمراحل متعددة بينها القرآن ، وذلك لحكمة عظيمة وبالغة، ينبغي لكل عقل متبصر أن يتوقف عندها ويتأمل ويتفكر، وحينها يدرك عظم الخالق وعظم المنهج الرباني الواقعي المرن: قال تعالى:+ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ "** (١) وذكر ابن كثير (٢) أن إثمهما في الدين، وأما المنافع فدنيوية ،ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات. ثم نزلت الآية: **+ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا "** (٣).وذكر ابن كثير(٤) حين نزلت هذه الآية أن منادي الرسول × إذا قام إلى الصلاة نادى: أن لا يقربن الصلاة

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢١٩

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج/ ١ ص/ ٣٨٣ ط/١

(٣) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج/١ ، ص ٣٣٣.

سكران، فدعى عمر ،فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة المائدة: قوله تعالى: + **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"** [(١)]". فدعى عمر ،فقرئت عليه فلما بلغ قوله تعالى:+ **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** "". قال عمر: **انتهينا. انتهينا. انتهينا**[(٢)] .

ومن هنا يتضح لنا بما لا يدعوا للشك مجالا مدى حرص الإسلام في تخطيطه الجنائي ومدى مراعاته لمرحلية التخطيط وتدرَّج خطواته التي تراعي الحال، سعياً لتحقيق المصلحة، ودرءاً للمفسدة، وهذه المرونة أكسبت التخطيط الجنائي الإسلامي الإتزان والنجاح فيما يصدره من أحكام وما يضعه من خطط، وما يستنبطه من أنظمة، تجد القناعة والتطبيق الفعلي والإقتناع التام دون لبس أو غموض، ودون تذمر أو استهجان، بل القضاء بأمر الله وتدبيره طالما كان في ذلك المصلحة العامة لجميع المسلمين في كل زمان ومكان **" وأن الاهتمام الخاص بالمصلحة العامة هو الأساس الرئيس لتدخل الحكومات في التخطيط أثناء العملية الاجتماعية المعتادة ، كما يوفر للتخطيط العام شرعيته".**[(٣)]

---

(١) سورة المائدة الآية: ٩١،٩٠.

(٢) رواه أبوداود في السنن ، دار ابن حزم ، ط/١ ، ١٤١٨هـ ، بيروت ، لبنان في كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر ج/٤ ، ص/ ٥٤ . والترمذي في كتاب التفسير ، سورة المائدة ، دار الكتب العلمية ط/ ١ ، ١٤٠٨هـ ،ج/٥ ، ص/ ٢٣٦، حديث ٣٠٤٩

(٣) بناء ، عمر .ج بناء (المصلحة العامة في التخطيط دراسة استكشافية للمنظور الإسلامية) مجلة الفكر الإسلامي والإبداع العلمي ، العدد ٣ سبتمبر ١٩٩٣م المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامي ص/٣٩

المطلب الثاني: خصائص التخطيط الجنائي الإسلامي

للتخطيط الجنائي الإسلامي خصائص تميزه، وتبين مجال عمله ونطاقه، ومنهجه وتضبط مساره، وتدل عليه، وهي مشتقة من الخصائص العامة للتخطيط الإسلامي(١) ولا تحيد عنه، خاصة وأن التخطيط الجنائي جزء لا يتجزأ من التخطيط الإسلامي بصفة عامة، بل يعتبر أحد الأنواع الهامة من أنواع التخطيط الإسلامي، الذي هو في الأساس تخطيط شامل لكل جوانب الحياة ومجالاتها المتعددة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية والأمنية والعسكرية والتعليمية.. الخ **" فالشريعة الإسلامية جاءت شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية الفردية والجماعية فهي لا تعرف الدنيا بدون الآخرة ، ولا الآخرة بدون الدنيا "**(٢)

وعليه تتمثل الخصائص والسمات الأساسية للتخطيط الجنائي في الآتي:

أولاً: التخطيط الجنائي الإسلامي أساسه العقيدة

فهو تخطيط جنائي يرتبط بالإسلام، عقديا في جميع الأحوال، فهي التي تضفي لعمله ونتائجه وخططه الشرعية، بل وكل الخطط التي يفترض أن يدرسها أو يطبقها ينبغي أن تعتمد على هذا الأساس العقدي وتنهل منه، وتتقيد به فكرة ومضموناً وعملاً، خاصة وأن مجال عمله ونطاقة هو المجتمع الإسلامي، ويعالج مشكلات وقضايا ووقائع جنائية في هذا المجتمع الإسلامي.

---

(١) انظر: (التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية)، د. البنا، فرناس عبد الباسط، التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية، ص ٨٥ ـ ٩٢.

(٢) الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن (بمادئ وأهداف التخطيط الإداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة)، مرجع سابق ص/ ١٣١

ولذلك لابد له أن يتقيد بالأحكام الشرعية، أو الأحكام المتوافقة مع هذه الشرعية ولا تخالفها أو تناقضها أو تشذ عنها، خاصة وأن العقيدة الإسلامية تحتوي على كل التوجيهات التي بينها الله تعالى لعباده بصفة عامة والمسلمين بصفة خاصة، تلك العقيدة الربانية الصالحة لكل زمان ومكان، بتدبير محكم لا يعتريه النقص أو التقصير . ومما ذكر في هذا المجال **" أنه لا يجوز التخطيط لمتطلبات مستقبلية محضورة أو مشتبه في جوازها ، لأن الإدارة بوظائفها ومنها التخطيط أداة تستخدم لعبادة الله تعالى ، وبهذا يجب التقيد بمشروعية الاحتياجات التي يسعى التخطيط إلى الاستعداد لتحقيقها"** " (١) قال تعالى:+ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ "**(٢) فلذلك تعتبر العقيدة هي المعين والملاذ والمنهل الذي يستقي منه التخطيط الجنائي في معالجته لأي مشكلة جنائية أو أي قضية أو واقعة من خلال خططه وبرامجه وسياساته ومنهجه ويتحسس به طريقه، ويستخلص به نتائجه وذلك كله وفقاً لمقتضيات الشرع وضوابطه، والهدف في نهاية هذه المحصلة هو بسط الأمن والطمأنينة وقمع الفساد وبسط هيبة الدولة وكل ذلك يساعد في تحقيق الإستقرار والسعادة في المجتمع يقول محمد بلتاجي **" أن التخطيط يحفظ على الخلق دينهم وأنفسهم ، وعقولهم ونسلهم وأموالهم "** (٣) .

ولأن التخطيط الجنائي الإسلامي يتدثر بالإيمان فهو يأخذ بكل الأسباب المحتملة لحل كل القضايا والمشكلات التي تحدث في المجتمع مؤمناً بقدر الله ومتوكلاً عليه، مستبشراً بتوفيق الله وسداده في تحقيق كل الأهداف التي يسعى

---

(١) المزجاجي ، أحمد بن داوود (مقدمة في الإدارة الإسلامية) مرجع سابق ، ص/ ١٣٤
(٢) سورة الأنعام آية ٣٨
(٣) بلتاجي ، محمد (الجنايات وعقواباتها في الإسلام وحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص/١٦

لتحقيقها بأقل التكاليف وبأقل جهد وفي أسرع وقت ممكن، ولا يتسنى ذلك إلا بمشيئة الله وتقديره، قال تعالى:+ **إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ"** [١]. فالله تعالى يخبر الناس أن ما هو بإرادة الله واختياره فإنه كائن قال تعالى:+**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ"** [٢].

وقال تعالى:+ **قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللّهُ لَنَا "** [٣]. وقال تعالى: + **وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ "**[٤].

والمخطط الجنائي الإسلامي في عمله وتخطيطه يستشعر أن هذه الدلائل والشواهد المبنية على الإيمان بقدر الله ومشيئته، فهي التي تعلم المؤمنين أن لهذا الكون نظاماً محكماً، وسنناً مطردة ارتبطت فيها الأسباب بالمسببات وأن ليس في خلق الله خلل أو مصادفات، ومن فائدة هذا الاعتقاد أن أهله يكونون دائماً عاجلاً وآجلا أجدر الناس بالتعرف على سنن الله في المخلوقات، وطلب الأشياء من خلال أسبابها والجري الحثيث المنظم والمخطط له.

---

(١) سورة التكوير، الآيات: ٢٧ ـ ٢٩.
(٢) سورة القصص، الآية: ٦٨.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٥١.
(٤) سورة الأنعام الآية، ٧، ٨.

ثانياً:التخطيط الجنائي الإسلامي واقعي يأخذ بالأسباب الحاضرة لمواجهة التوقعات المستقبلية،

التخطيط الجنائي جزء لا يتجزأ من الواقع المعيش، فهو يبني خططه وأهدافه بناء على أحداث ومشكلات وقضايا واقعية حدثت بالفعل على أرض الواقع، كما أنه يتطلع إلى مستقبل أفضل معتمدا على غلبة الظن ، فيعالج مشكلات وقضايا من صلب المجتمع وواقعه وهو في عمله يتناول الحاضر بكل ما فيه ويسلك الأسباب المحتملة ليستعد بذلك للأحداث المستقبلية التي تترتب على ما تم بحثه على أرض الواقع الفعلي . فعمل الاحتياطات اللازمة لوأد الأفعال الإجرامية وقمع الفساد المحتمل حدوثه أو تقليل المخاطر قدر المستطاع يتم بأقل تكلفة ممكنة وبأقل مجهود ممكن، وهو بذلك يساير حياة الناس ويعايش همومهم ومشكلاتهم وقضاياهم المباشرة، ويحاول التنبؤ بما يمكن أن تفرزه تلك الوقائع في المستقبل بمشيئة الله، لدرء الفساد وكبح جماح الأفعال الإجرامية، أو التي تفضي للجريمة، ووأدها قبل حدوثها والوقاية من خطرها المحتمل وبالتالي اتقاء شرها وضررها قدر المستطاع. فالواقعية التي يقف بها التخطيط الجنائي الإسلامي هي من أهم أسباب نجاحه والقيام به على الوجه المطلوب **" وكلما كانت الخطة أقرب إلى الواقعية في مفرداتها المختلفة كلما كانت أقرب إلى مفاهيم الناس ، مما يساهم على زيادة مشاركة الناس فيها "**[١]

---

(١) خميس ، موسى يوسف (مدخل إلى التخطيط) مرجع سابق ص/ ٤١ . وانظر عويس ، منى و الإفندي ، عبلة (التخطيط الاجتماعي والسياسية الاجتماعية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ص/١٥ وانظر العصفور ، خلف أحمد وآخرون (التخطيط الاجتماعي لرصد تلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العملية والتطبيقات العمخلية) ط/١٩٩٤م المكتب النفيذي لمجلس وراء العمل والشؤون الاحتماعية بدول مجلس التعاول لدول الخليج العربي العدد ٢٧ سبتمبر ١٩٩٤ البحرين ، ص/٧٨ وانظر القحطاني ، عبدالرحمن محمد (التخطيط الإعلامي الحربي) مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، مرجع سابق ص/٨٢

ثالثاً: التخطيط الجنائي غايته تحقيق الأهداف الشرعية

التخطيط الإسلامي بصفة عامة بجميع أنواعه والتخطيط الجنائي منه بصفة خاصة يسعى لتحقيق أهداف شرعية سامية وعظيمة هي تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى وحده رب كل شيء ، وفي فلك العبادة وتحقيقها على الوجه الأكمل والمطلوب تدور كل الأحداث .

وعليه يكون عمل الإنسان وجهده في الحياة كله عبادة إذا أخلص النية لله تعالى، ولا تتحقق هذه الغاية إلا في مجتمع يسوده الاستقرار والاطمئنان والراحة النفسية وبعيداً عن الفتن والمشاكل والمفاسد والشرور، والتخطيط الجنائي يسعى في نهاية المطاف إلى تحقيق السعادة في المجتمع، وإشباع كل حاجاته النفسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية ....الخ.

فالتخطيط الجنائي في عمله الوقائي والمنعي والردعي يسعى لتحقيق كل تلك الأهداف ليكون هنالك مجتمع خال من الأمراض المعنوية والحسية . فكل جريمة مهما كانت أسبابها وبواعثها فهي بمثابة مرض يجب الوقاية منه، وإن استفحل شره كالسرطان الذي يجب استئصاله وبتره من المجتمع حتى لا يسبب العدوى ليصيب بشروره ويستفحل خطره ويعم بلاؤه على الجميع بدون تمييز. وهنا تبرز أهمية التخطيط الجنائي الذي يهدف إلى توفير الكفاءة والفعالية للخدمة الأمنية وتحقيق غاياتها الأساسية التي تتمثل في تحقيق الأمن بمفهومه العام (الاجتماعي والفكري والديني والسياسي والمالي والغذائي والبيئي) وتحقيق السعادة الانسانية والمحافظة على الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) وتحقيق المصلحة للجميع ثم المحافظ عليها(١)

---

(١) انظر الحربي ، عيسى بن حمود (التخطيط الجنائي الوضعي من منظور إسلامي) رسالة ماجستير ، جامعة نايف ، الرياض ١٤٢٦ هـ ص/ ٤٦ ، ٤٧

رابعاً: التخطيط ينبنى على منهج فكري وعقل يحركه التفكر والتأمل والتوكل على الله

التخطيط الجنائي الإسلامي في سعيه الدؤوب يتصدي لما يشكل تهديداً للإنسان في دينه ونفسه وعرضه وماله وعقله، دائماً يتبنى الأفكار ويسعى بكل ما أوتي من جهد في إعمال العقل لإيجاد الطرق والخطط الحكيمة والرشيدة والسليمة لعلاج تلك المشكلات وإيجاد الحلول الناجعة لها وفق المنهج الشرعي والأحكام والضوابط الإسلامية، وبما يحقق المنافع والمصالح للأفراد في المجتمع، فكل المشكلات مهما صغرت أو عظمت فهي تحتاج لمجهود عقلي وفكري يساهم في وضع خطط مستقبلية ومنهجية لحلها أو القضاء عليها بالكلية وقطع دابر شرها قطعياً، وهذا المجهود يعتمد اعتماداً كلياً على ضرورة التأمل والتفكر العميق، والتوكل على الله وطلب العون والدعم منه، فلا حول للإنسان ولا قوة إلا بالله ، فالإنسان يتفكر ويتدبر ولا يفقد الأمل بالله في تكليل تلك الجهود بالنجاح والتوفيق فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. :+ **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** "[(١)] وهذه الخاصية لا توجد في التخطيط الجنائي الوضعي مثلاً، الذي تنعدم لديه الرؤية الروحانية، ويكاد يعتمد فقط على النتائج المادية والحسية المباشرة، و يسلم كل شيء للعقل والمنطق وإغفال المشيئة الإلهية والتي لا يلقي لها بالاً ولا يعيرها اهتماما **"وسبب ذلك أن هذه النظم الوضعية قد أقامت أجهزتها السياسية والإدارية والاقتصادية على أهواء الناس ومطالبها المادية وحدها ، وهذه المطالب في تغير دائم لا يفتر"**[(٢)]

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٩١

(٢) الأغبش ، محمد الرضا عبدالرحمن (بمادئ وأهداف التخطيط الإداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مرجع سابق ص/ ١٣٩

ومن هنا يتضح لنا تماماً مدى الفرق الشاسع بين التخطيط الجنائي الإسلامي الذي يهتم بالعقل وجوانب الفكر فيه، كما يعتمد على المشيئة الإلهية والتوكل على الله وحده، فهو وحده الضار والنافع وبيده مقاليد الأمور، وبين الآخر الذي يعتمد على الفكر الإنساني فقط بإيجابياته وسلبياته دون الاعتماد على مشيئة الله وقدرته وتوفيقه وامتنانه، فشتان بينهما ، فالإنسان يصيب تارة ويخطئ تارات، والله حاشاه الخطأ فهو الحق على الدوام، فحري بالمخطط أن يعتمد على الله في كل ما يتبناه من برامج ومناهج وخطط إذا أراد لها النجاح والسداد، والقبول وفقاً لما يحبه الله ويرضاه.

خامساً: التخطيط الجنائي الإسلامي عمل فردي وجماعي وقائم على الشورى مع ذوي الاختصاص

التخطيط الجنائي في الإسلام يهتم بالفرد ويقدر دوره في المجتمع، في توجيهه وإرشاده للحق ونبذه للظلم والفساد وفي ضبط نفسه عن ممارسة أي نوع من أنواع الانحراف، ولا شك أن الفرد المسلم هو نواة أساسية للأسرة المسلمة التي هي لبنة تكوين المجتمع الذي هو يكون الأمة، فهي حلقات مترابطة تشكل سلسلة إذا حدث أي انفصال إنفرطت بالكامل وهكذا، وعليه يعتبر التخطيط الجنائي عملاً يعتمد على مجهود الفرد كجزء لا يتجزأ من العمل الجماعي والتعاون المثمر والبناء لما فيه صلاح المجتمع ككل بل والأمة الإسلامية قاطبة، قال تعالى: **:+ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ "** (١) وقول الرسول × "

---

(١) سورة التوبة الأية ١٠٥

"المسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً" "وإذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". (١)

ولعل في هذه الآية وهذه الأحاديث دلالة واضحة على مدى أهمية العمل الجماعي في كل ما من شأنه تحقيق المصالح العامة في المجتمع، ودرء المفاسد بكل أنواعها والحيلولة دون وقوعها والوقاية منها ،وهذا ما يهدف التخطيط الجنائي بصفة عامة لتحقيقه في المجتمع. لذا فإن **" المشاركة الجماعية في وضع الخطة فضلا عن تنفيذها ، وتدخل القيادة في الخطة للتوجيه والتنسيق في إعدادها ، والإشراف والرقابة في تنفيذها "** (٢) له الأثر الكبير في نجاح الخطة.

سادساً :التخطيط الجنائي الإسلامي يتصف بالمرونة ومواكبة المستجدات

فالمجتمعات تتصف أحوالها بالتغير والتبدل ولاشك أن التطور ينتج عنه بروز الكثير من القضايا المستجدة وكذلك تطغى في الظهور الكثير من الجرائم نتيجة لذلك ،فهل يكون التخطيط جامداً في هذه الحالة ؟ خاصة وأن هذه المشكلات تحتاج لحلول جذرية فمثلاً ظاهرة التطرف والغلو والإرهاب الذي لا يعتبر شيئاً مستجداً تماماً، ولكن تنوعت وتعددت أساليبه واستفحل خطره وتطورت أنواعه وزادت ضحاياه، فهو يتطلب حلولاً جذرية ويستلزم ذلك تخطيطاً جنائياً لمواكبته والتصدي له، فهو مثال واحد والأمثلة كثيرة على ذلك، ولا شك أن المشكلات لن تنتهي إلا بنهاية الدنيا بمن فيها، وعليه لا بد للتخطيط الجنائي أن يواكب كل مستجد ويتطور مع كل تطور في المجتمع، وأن يتصف

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم . ومسلم في كتاب البر باب تراحم المؤمنين
(٢) الحلو ، ماجد راغب (علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية) مرجع سابق ، ص/ ٣١٧ ، ٣١٨

بالمرونة في إنجازه للخطط وفي عمله وتعديل الخطط حسب الحالة وحسب الزمان والمكان، فما يواكب المجتمع اليوم قد لا يواكب مجتمع الغد وجيل المستقبل ومن هنا كانت الحاجة ضرورية لضرورة القراءة المتأنية والصادقة والتنبؤ الصحيح السليم لوقائع المستقبل، بل وضرورة الاستعداد التام لكل طارئ أو تطور غير محسوب، حتى يتحقق للتخطيط النجاح والنظرة الثاقبة لمجريات الأمور والأحداث ،وحسب متطلبات واحتياجات وأحوال الناس المتغيرة على الدوام، ولكن ينبغي ألا تنحرف هذه المواكبة عن جادة الطريق السوي وألا تتناقض مع المنهج الرباني ، بل تستقي منه وتستنبط الأحكام، خاصة وأن الشرع صالح لكل زمان ومكان فهو منهج رباني من صنع اللطيف الخبير ، الذي صنع كل شيء وأحكم صنعه فتبارك الله أحسن الخالقين. فالمرونة تعتبر من الخصائص العامة للتخطيط الجنائي الإسلامي ، ولقد ركز عليها الكثير من الباحثين والمهتمين في كتاباتهم ومؤلفاتهم(١) .

سابعاً: التخطيط الجنائي عملية مستمرة ومتواصلة

التخطيط الجنائي مستمر طالما كانت هناك حياة ومعاملات وحركة للإنسان وأخذ وعطاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وخير دليل على ذلك أنه لم تتوقف الحياة في الدولة الإسلامية بوفاة الرسول × ، ولا ينسى التاريخ الوقفة البطولية الجريئة لأبي بكر الصديق عند وفاة الرسول × ، فقد قام خطيباً في الناس وهم في موقف حرج وعصيب: وقال: "**أيها الناس من كان يعبد محمداً**

---

(١) انظر خميس ، موى يوسف (مدخل إلى التخطيط) مرجع سابق ص/ ٤٢، ٤٣ . وانظر عويس ، منى والأفندي ، عبلة ، التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية ، مرجع سابق ص/٩٧ . وانظر الحلو ، ماجد راغب (علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص/ ٣١٧

فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت" (١) ، فلقد أعاد للأذهان المصدومة بوفاة الرسول× عقولهم وثابوا إلى رشدهم، وهنا تتضح قوة الإيمان وسلامة القيادة وتواصلها وضرورة استمرارها على ذات النهج دون خلل أو نقصان ولله الحمد.

كذلك لا ينسى التاريخ الموقف المماثل للخليفة الراشد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه- حينما أمر بقتال المرتدين ومانعي الزكاة الذين قالوا إن الزكاة كانت تعطى للرسول × والرسول× قد مات ورفضوا إعطاءها لأمير المؤمنين أبي بكر الصديق، فما كان منه إلا أن أعلن الجهاد عليهم دون خوف أو تردد رغم المعارضة التي واجهها من بعض الصحابة وخاصة الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما قال له: كيف تقاتل أناساً قالوا نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقال عندها قولته المشهورة: **والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقال بعير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه"**(٢) .

وكان لفعله هذا أن غير مجرى التاريخ، وهنا تتضح سلامة التخطيط وحسن القيادة والثبات على المبدأ، وبذلك كتب للمجتمع السلامة من الفتن والتي كادت أن تعصف به، كذلك كان قتاله للمرتدين وقتاله للمتنبئين واستمر على نهجه الصالح من أتى بعده من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وفي هذا دليل واضح على مدى استمرارية التخطيط وتواصله طالما في الحياة نفس ينبض وطالما في الأرض بشر مطالبون بعبادة الله وطاعته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فإن

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ خليلا . وابن ماجه في كتاب الجنائز ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة . ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله

هم فعلوا سعدوا في الدنيا والآخرة، وإن هم أعرضوا ونكصوا عوقبوا في الدنيا والآخرة حتى تستقيم الأمور في هذه الحياة على جادة الطريق المستقيم. فاستمرارية التخطيط تلازم التطور والتغير في المجتمع وتسايره ، وتوقفها يعني جمود التخطيط وتعطيل لحركة الحياة في المجتمع بصفة عامة وتأخير لها " **وينتج عن ذلك الكثير من المشكلات من أبرزها : إحداث بلبلة في البرنامج الزمني المرسوم لإعداد الخطة وتنفيذ ومتابعة الخطة ، مما ينتج عنه انعكاسات سلبية على مختلف مراحل العملية التخطيطية"** (١)

---

(١) خميس ، موسى يوسف (مدخل إلى التخطيط) ص/٤٥

المبحث الثالث: مجالات التخطيط الجنائي الإسلامي .

مجالات التخطيط الجنائي الإسلامي متعددة ومتشعبة بل ومتداخلة مع بعضها البعض في نسيج متكامل ومترابط، بحيث يصعب فصل بعضها عن بعض، أو تفضيل أحدهما عن الآخر في الأهمية وقوة التأثير ،فالتخطيط الجنائي ميدان عمله شاسع ونطاق عمله واسع قلما تحده حدود، بل هو يؤثر ويتأثر بكل ما يحدث في الواقع المعاش، ويرتبط ارتباطاً كبيراً بكل مجالات الحياة ونواحيها. فالتخطيط الجنائي الإسلامي في منهجه الخططي يسعى لإقامة مظلة كبيرة تستظل فيها كل فئات المجتمع وتنعم فيها بكل سبل الراحة والسعادة والاستقرار النفسي، وذلك من خلال مجالاته المتعددة، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: المجال الإداري:

عندما نتأمل التشريع الذي أتى به القرآن الكريم، في نظام الإدارة والحكم والنظام الجزائي، والمعاملات والنظام المالي، والسياسة الداخلية وكذلك الخارجية، تجدأنه لم يتعرض للتفصيلات والأحكام الجزئية التي تختلف فيها الأمم والشعوب طبقاً لاختلاف أحوالها وأزمانها وعاداتها ومعتقداتها، وإنما أتى بأسس مجملة وقواعد كلية قلما تختلف فيها أمة عن أمة، فمثلاً في نظام الإدارة والحكم لم يقرر القرآن الكريم شكلاً معيناً يجب أن يكون عليه نمط الحكم الإسلامي، كما لم ينص على كيفية السلطات الإدارية في الدولة، وإنما قرر الأسس الثابتة والقواعد الأساسية التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم والإدارة تحقيقاً لمصالح العباد والعدالة في كل المجالات ،ودفع الظلم والقضاء على الجرائم والفساد، وكل ما من شأنه أن يقي البلاد والعباد من الفتن والمصائب والمشكلات. ويشير إلى

ذلك الحلو بقوله: " **كلما كانت تلك الأهداف محددة بصورة عامة وغير مفصلة مما يترك للادارة قدرا من الحرية في الاختيار والسلطة التقديرية بشأنها"** (١)

ولذلك كان حرص الإسلام على تعيين الولاة والإداريين والعمال والأمراء بما يتحقق معهم كل هذه المصالح في المجتمع، وتحري الكفاءة والقدرة على تسيير وإدارة شؤون الرعية، ولقد وردت الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الدالة على ذلك، فقد خاطب الله تعالى نبيه× بقوله:**+ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ""** (٢).

كما يأمر الله تعالى المؤمنين باتباع الشريعة وينهي عن اتباع ما يخالفها بقوله + **اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلا مَا تَذَكَّرُونَ** " "(٣).

كما يحرم الله تعالى تحريماً قاطعاً الخروج عن نصوص الشريعة، ويعتبر العامل بغير الشريعة كافراً أو ظالماً أو فاسقاً قال تعالى: + **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** " (٤) وقال تعالى – يوضح ذلك المعنى -: + **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ""**.(٥) وقال تعالى: + **وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"** (٦). ففي الإدارة الحكيمة الرشيدة صلاح للرعية بما يعود عليهم بالنفع ويدرأ عنهم المفاسد والأضرار والفتن والشرور، فلذلك أوجب الله على المؤمنين أن يمتثلوا لحكم الله

(١) الحلو ، ماجد راغب (علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية) مرجع سابق ، ص/٣١٠
(٢) سورة النساء الآية ١٠٥
(٣) سورة الأعراف الآية ٢
(٤) سورة المائدة الآية ٤٤
(٥) سورة المائدة الآية ٤٥
(٦) سورة النساء الآية ٦٥

ورسوله فيما شجر بينهم من أمور الدنيا والدين والخصام، وأن ينتفي ما في صدورهم من الحرج والضيق من قضاء الله ورسوله، قال تعالى: + **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** " "[١]. وعليه يكون المؤمن الذي يختار من الأحكام غير ما اختاره الله ورسوله فهو ضال، قال تعالى " + **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا** "[٢]

كما كان الرسول × دائم الحرص على اختيار الأكْفَاء من صحابته رضوان الله عليهم،كذلك كان خلفاءه الراشدون يفعلون مثلما كان يفعل من تعيين القادة والأمراء والعمال الذين يأنسون فيهم الأمانة والتقوى والعدل والورع ومخافة الله لإقامة العدل والحكم بين الناس وإدارة شؤون الناس وقضاء حوائجهم وفق منهج الله وسنة الرسول × ، فالعدل أساس الحكم ،كما قيل في الأثر **(إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).** والإدارة الناجحة تتحقق بها المصالح وتدرأ بها المفاسد ويوقى بها المجتمع في الأساس " **فالجهة المناط بها تنفيذ الخطة هي الإدارة"** [٣] .

---

(١) سورة النساء الآية ١٣٥

(٢) سورة الأحزاب الأية ٣٦

(٣) البنا ، فرناس عبدالباسط (التخطيط في مجالا الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة) مرجع سابق ، ص/ ٧٢

ثانياً: المجال القضائي:

كما سبق وقيل العدل أساس الحكم، بل هو أساس الاستقرار وبالعدل تتحقق الطمأنينة ويعم السلام والأمن، وبالعدل تتحقق المصالح وبالعدل يردع المجرم ويقوم الفاسد ويتقى شر الشرير والمنافق والفاجر.

والمجال القضائي الذي يتبناه التخطيط الجنائي في الإسلام نطاق عمله إقامة العدل والحكم في القضايا ورفع الظلم وإعادة الحقوق إلى نصابها وردع المجرمين وإقامة الحدود عليهم ، ومن ثم تأمين الحياة بالأمن والاستقرار، قال تعالى:**+ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "** (١) ولقد ذكر ابن كثير في تفسير هذه الأية قوله " **وفي شرع القصاص لكم ، وهو قتل القاتل حكمة عظيمة ، وهي بقاء المُهَج وصونها ، لأنه إذا علم القاتل أنه يُقتل انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة للنفوس ، كما ذكر في قوله تعالى "+ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "** (٢) **وجعل الله القصاص حياة ، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يُقتل . "**(٣)

ولقد دلت الآيات على إقامة العدل في المجتمع الإسلامي، قال تعالى عن ضرورة تحري العدل في شتى الأحوال**+ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " "**(٤).

---

(١) سورة البقرة لآية: ١٧٩
(٢) سورة البقرة لآية: ١٧٩
(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج/١ مرجع سابق ص/٣١٢
(٤) سورة المائدة: الآية ٨

كما قال تعالى + **إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"** "(١)

.

كما يأمر الله المسلمين بصفة عامة بإقامة العدل حتى في الأقوال قال تعالى: + و+**لا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (٢).**

كما بين الله ما تبعث الرسل من أجله من إقامة العدل بين الناس، قال تعالى + **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ" (٣).**

إن هذه الآيات لتعتبر دليلاً واضحاً على مدى حرص الإسلام في إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عن كاهلهم ،لأن في ذلك ضمان الاستقرار وتحقيق الأمن والسلامة من كل شر، وهذا أسمى ما يسعى التخطيط الجنائي الإسلامي لتحقيقه وإقامته في الوقت الحاضر والمستقبل بإذن الله تعالى.

فمن أهم عوامل نجاح الدول الإسلامية واستمرارها إقامة العدل ويشير إلى ذلك العطار بقوله "**أهم مبادئ العدل في الشريعة الإسلامية سيادة الشريعة ، وسيادة حكم الله على الجميع"**(٤) وخير دليل على ذلك قوله × ،(أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٢

(٣) سورة الحديد: الآية ٢٥

(٤) العطار،عبدالناصر توفيق (دستور للأمة من القرآن والسنة) ط/١، ١٤١٤هـ دار ابن كثير ،دمشق ،ص/١٨٤، ١٨٥

الضعيف اقاموا عليه الحدّ ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (١)

ثالثاً: المجال الاجتماعي:

لقد كرم الله تعالى بني الإنسان بصفة عامة، وسخر لهم كل ما في الأرض من النعم الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، قال تعالى "+ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا** " "(٢).

وتطبيقاً لهذا المبدأ تعتبر كرامة الإنسان محفوظة ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها أو امتهانها أو إهدارها بأي شكل من الأشكال، فالنظام يعاقب على ذلك باعتباره جرم يوجب الحبس والقصاص. كما أن الإسلام اهتم بالأسرة إيمانا منه بدورها في توفير الراحة النفسية والاستقرار في المجتمع ككل، وأمر بإقامة التقوى والامتثال بالقيم الأخلاقية الكريمة قال تعالى **+ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "(٣)** لأن في عدم استقرار الأسرة انحراف الأبناء عن جادة الطريق وينتج عن هذا الانحراف شذوذ في السلوك الذي بدوره يؤدي لارتكاب الجرائم والمنكرات وهذا ما ينهي عنه الشرع وينبذه لأنه يتنافى مع مقاصده الكريمة، ولذلك حرص التخطيط الجنائي الإسلامي في خططه على ضرورة مراعاة المجال الاجتماعي للأفراد في المجتمع، كجانب أساسي للوقاية من الوقوع في الجريمة ،ولذلك حث

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب ذكر اسامة بن زيد . ومسلم في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٠

(٣) سورة النساء الأية:١

في تعاليمه الكثيرة على أهمية التعامل والرحمة والمساواة بين الأبناء، وحسن اختيار الزوجة الصالحة وتعهد الأبناء بالرعاية الطيبة، وتلبية متطلباتهم الأساسية، وضرورة اختيار الصحبة الطيبة والرفقة الصالحة، وحذر من الطلاق حتى لا تتشتت الأسرة ويضيع الأبناء ولا يتم إلا من خلال مراحل تسبقه ثم بضوابط عند اصداره ، واهتم بالزواج وتيسيره على الوجه المطلوب لأنه حصن منيع من الوقوع في المحرم وارتياد الزنا والنظر المحرم وهكذا.... الخ ، وهذه كلها أساليب وقائية ضد ارتكاب الجريمة. وارتياد الأفعال المنكرة والتي نهى الشرع عنها.

كما حث على مكارم الأخلاق وضرورة تحلى الفرد المسلم بها في تعامله مثل الصدق والأمانة والثقة بالنفس والتقوى والعدل والرحمة والبعد عن الأفعال القبيحة مثل: الكذب والخيانة والغش والنفاق وقول الزور والغيبة والحسد والفتنة.... الخ. لأنها كلها أفعال تؤدي للوقوع في الأفعال المحظورة والتي يعاقب عليها الشرع. كما حث الإسلام على العمل والكسب الحلال والتوكل على الله والإعتماد على النفس ونهى عن التواكل والتسول والإعتماد على الغير، وهذا كله حرصاً منه على غرس القيم الفاضلة والحميدة التي من شأنها أن تعزز عمل الخير وتحقق المصالح والمنافع بين الناس، وتبعدهم عن الأفعال السيئة والتي تؤدي بهم في نهاية المطاف لإرتكاب الجرائم والتي تضعهم تحت دائرة وطأة النظام والعقوبة. فالمجال الاجتماعي للتخطيط الجنائي واسع وكبير ولا يحده حدود ، كما أن أهميته كبيرة " **ولذلك كان التخطيط الاجتماعي غاية أنواع التخطيط الأخرى باعتباره المنهج الذي يجسد السياسة الاجتماعية لأي مجتمع، تلك التي تهدف إلى رفاهية أفراده وأسره وفئاته ، ويمثل الترجمة العلمية لأهداف هذه السياسة ، ولعل أهم ما يهتم به التخطيط الاجتماعي من خلال**

مبادئه المختلفه هو التخطيط لاحتياجات الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وخليته الأولى ، والتي إذا صلحت صلح الكيان الاجتماعي"(١)

رابعاً: المجال المالي والإقتصادي:

المال هو عصب الحياة، ومقوم أساسي من مقومات الحياة الكريمة، وبه يتم تأمين حاجات الأفراد الضرورية من مأكل ومشرب ومسكن وعلاج، ويستطيع الإنسان به تحصين نفسه من الفاقة والفقر والعوز وسؤال الناس وقضاء إحتياجاته ورغباته وإشباع حاجاته الأساسية والضرورية.

ولذلك أولى الإسلام هذا الجانب إهتماماً كبيراً، وأدرك أن الفقر يمكن أن يدفع الإنسان المحتاج المضطر لإرتكاب بعض التجاوزات والتي يمكن أن تتطور للفعل الإجرامي، لذلك جعل للفقير مورداً من بيت مال المسلمين الذي أنشئ خصيصاً لسد حاجة المضطر والفقير والطفل وعابر السبيل.. الخ.

كما حث على الإنفاق والتصدق من مال الله للمساكين والفقراء والمحتاجين. قال تعالى: + **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ "**(٢). ويقول تعالى: + **وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ"**(٣). وقال تعالى: + **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ**

---

(١) المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (التخطيط الاجتماعي لرصد تلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية .مرجع سابق ، ص/٨٥

(٢) سورة الحديد: آية: ٧.

(٣) سورة المنافقون آية: ١٠.

تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(١). كما رغب القرآن في الإحسان، بقوله : **+ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"** (٢).وقوله تعالى:**+ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"** (٣).

فكل هذه الآيات الكريمة وغيرها ، توضح مدى أهمية المال وإهتمام الإسلام به في سد حاجات المحتاجين من الفقراء والمساكين وإقامة العدالة الاجتماعية ودرء المفاسد الناتجة عن عدمه، فالفقر يحمل الواقعين تحت جبروته وسلطانه على إتيان جميع ضروب الشرور للحصول على أخص حاجات الحياة ألا وهو القوت، فالبطون إذا جاعت دفعت أصحابها لاستساغة جميع أنواع الجرائم وارتكابها دون خوف أو حذر أو تردد، بل عدت ذلك في كثير من الأحيان عملاً مشروعاً، كما أن في البيئات التي يسود فيها الفقر تكثر الجرائم وتروج المذاهب المتطرفة والمنحرفة، وتستحل جميع الأعمال الوحشية للوصول إلى أغراضها، وتهون في الأعين الرذيلة وتنتهك المعاصي والمحرمات وهذا هو المظهر الغالب وإن لم يكن في كل المجتمعات. **" ويمكن القول أن نصف سكان العالم الثالث لا يحصلون على احتياجاتهم الضرورية ويعيشون دون خط الفقر ، وترتفع نسبة الأمية بينهم إلى ٧٠ % في كثير من البلدان النامية ، خاصة في المجتمعات الريفية حيث أصبحت موطن الكسل والتراخي... والأوبئة والمجاعات والفقر"**(٤)

---

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) انظر الصاوي ، أحمد فوزي وعجوبة مختار إبراهيم (الخلافة الاجتماعية وقضايا التنمية في الدول النامية) ط/١ ، ١٤٠١هـ دار اللواء للنشر ، الرياض ، ص/ ١٠٨،١١٩

ولقد راعت الشريعة بمقاصدها الكريمة هذا الأمر في كثير من الوقائع ، ومثال ذلك: عندما تحدث الكوارث والمجاعات في المجتمع فقد أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان خليفة للمؤمنين في عام الرمادة حد السرقة درءاً لشبهة الفقر والجوع حينذاك، لأن الواقع يتطلب ذلك، والمصلحة تقتضي هذا الأمر، كما فرض لكل طفل في الإسلام نصيبه من بيت المال، بعد أن كان ذلك حكراً فقط للمفطوم عندما أحس أن كثيراً من الأمهات يستعجلن فطام صغارهن حتى يدركن نصيبهم من بيت مال المسلمين لأولادهن.

ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية المجال المالي وأخذه في الاعتبار عند عمل أي تخطيط جنائي في الإسلام ودراءاً للمفاسد وحرصاً على تحقيق الرفاهية والاستقرار والأمن في المجتمع الإسلامي لكل فئات المجتمع على السواء.

خامساً: المجال الأمني والوقائي:

في المجال الأمني يسعى التخطيط الجنائي لوضع التدابير اللازمة للوقاية من أي فعل إجرامي، وذلك عن طريق عدة طرق وأساليب منها التوعية والتوجيه للأفراد بمدى خطورة الأفعال الإجرامية على الفرد نفسه وانعكاساتها الخطيرة على غيره من الأفراد في المجتمع لما تسببه للفرد من إنزال أقصى درجات العقوبة عليه، نظير إقدامه لاقتراف الأفعال الإجرامية، ولما تسببه للمجتمع من أضرار وفساد ولما يحدث من ذلك من فوضى وخوف وعدم استقرار، خاصة وأن في عدم استتباب الأمن وانعدامه بالكلية تدهور واضح للمجتمعات من جراء تفشي الجريمة وأثر ذلك سلبياً على الحياة بكل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.. ....الخ.

كما يأخذ المجال الأمني والوقائي من خطر الجريمة في المجتمع مكانة وحيزا واسعا في التخطيط الجنائي" **لأن الخطط الإجرامية أصبحت في الوقت الراهن تتميز بخطورتها سواء من ناحية الفكر الإجرامي أو وسائله المستخدمة**

في التنفيذ مستثمرة إبداعات التطور التكنولوجي ، بالإضافة إلى أن من مكامن الخطر كون الفكر الإجرامي يأتي في مرحلة لاحقة للتخطيط الأمني" (١)

كذلك للجانب الأمني الدور الفعال في ضبط الجناة وتعقبهم وفك طلاسم الأفعال الإجرامية ومعرفة الجناة وتقديمهم للقانون لكي ينالوا عقوبتهم، تلك العقوبة التي تهدف إلى ردع الجاني وزجره، حتى لا يعود لارتكاب ذلك الفعل الإجرامي مرة أخرى في المستقبل، لما تسببه له من إيلام جسدي، أو مالي أو معنوي أو نفسي، وكذلك لكي يكون بمثابة عبرة لغيره ممن تسول له نفسه الضعيفة من مطاوعتها وارتكاب الأفعال الإجرامية، كما أن التخطيط الجنائي عند تناوله للمجال الأمني والوقائي في تخطيطه يبحث الأسباب المؤدية للأفعال الإجرامية وإمكانية وضع الحلول الناجعة لها وقفل هذا الباب المؤدي للجريمة كنوع فعال للوقاية من خطر الجريمة في المستقبل، ومحاولة سد الذرائع التي من شأنها أن تكون مدخل للأفعال الإجرامية في الوقت الحالي والمستقبل بإذن الله.

ومن هنا تتضح أهمية هذا المجال الهام كمدخل أساسي لتحقيق المصالح وسد منافذ الجريمة والفساد في المجتمع، لخلق مجتمع تقل فيه الجريمة أو تنعدم فيه بالكلية.

سادساً: في المجال الفكري والأخلاقي:

الإسلام دين الوسطية والاعتدال لا إفراط ولا تفريط، اعتدال في كل أمور الدين والدنيا ، وهو يدعوا لذلك وينبذ الغلو والتطرف ، قال تعالى: **+ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إلا ابْتِغَاءَ**

(١) الردادي ، سعد عودة .(التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة) مرجع سابق ، ص/٨

رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ" (١)

والحالة الوسطى بين الروحانية المتطرفة والمادية المغالية أمر تستدعيه حياة المجتمع ولقد نهى الرسول× عن ذلك بقوله " **" لا يشاد الدين أحد إلا غلبه"**.

والوسطية التي ينادي بها الإسلام والتي هي مبدأ من مبادئه تحقق التوازن في الحياة الطبيعية للإنسان، لذا يلحظ أن الجريمة دائماً تميل نحو الدوافع والنوازع الفكرية المتطرفة والمتشددة، فمعظم الفتن والمشكلات التي عصفت بتاريخ الدولة الإسلامية منذ عهد الخلافة الراشدة وبالذات منذ عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وظروف مقتله واستشهاده، وكذلك مقتل الخليفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه والحروب الطاحنة التي صاحبت ذلك كلها نتيجة لتطرف فكري وغلو وعدم فهم حقيقي لمقاصد الشرع الحنيف وحول هذا يقول بكار:

> **" أن الخلل لدينا في طبيعة الموقف من العقل من قبل طائفتين كبيرتين : طائفة وثقت بالعقل وثوقا مطلقا ، فحملته مسؤوليات لا يستطيع القيام بها ، ووصل الوثوق إلى درجة الإعراض عن هدي الشريعة الغراء في بعض الأديان ، أما الطائفة الثانية : فإنها استهانت بدور العقل ، وبخسته حقه ، حيث أنها ظنت أنها من خلال معرفتها بالمنهج الرباني الأقوم تستطيع فهم الواقع الموضوعي وتطويره والاستجابة لمتطلباته وابتلاءاته ...والمحصلة النهائية لموقع الطائفتين وإن اختلفت على المستوى الشرعي والأخلاقي لكنها على المستوى العملي متقاربة ، وهي وجود الإنفصام والنكد بين أمور الدنيا وأمور الدين ، وبين الرؤية النظرية والواقع العملي على ماهو مشاهد في معظم أصقاع عالمنا الإسلامي" (٢)**

ونتيجة لهذا الخل الفكري والعقلي ينتج الغلو والتطرف الذي يحتاج منا لإعادة التخطيط والتوازن الفكري والمناعة الفكرية لعلاج هذا الخلل.

والتخطيط الجنائي في الإسلام عندما يأخذ بالمجال الفكري والأخلاقي ويوليه قدراً من الاهتمام إيماناً منه بمدى أهمية ذلك درءاً للمفاسد وحقناً للفتن خاصة

---

(١) سورة الحديد الآية ٢٧

(٢) بكار ، عبدالكريم . المناعة الفكرية ، ط/ ١ ، ١٤٢٧ ، الإسلام اليوم للنشر ، الرياض ، ص/١٢،١٣

الطائفية، وإثارة النعرات والعصبيات المذهبية والقبلية والتي هي إحدى تراكمات الجاهلية ومظاهرها والتي تفتح الباب أمام الكثير من الجرائم خاصة العنصرية والمذهبية، وغيرها من الجرائم الأخرى، والتي تعتبر من أخطر الجرائم، لأنها يترتب عليها إزهاق الكثير من الأرواح، والأضرار بالكثير من الممتلكات ويلاحظ بصورة واضحة أن كثير من الجرائم الإرهابية في التاريخ العالمي والإسلامي بصفة خاصة نتيجة لتبني أفكار منحرفة وشاذة وفكر متطرف، نتيجة لعدم فهم حقيقي للدين أو تشدد في غير محله، ذلك الأمر الذي يستوجب توعية أخلاقية بتوضيح سماحة الإسلام وحرمة الأرواح المسلمة وحرمة الممتلكات، وأهمية نبذ الشقاق والفهم الصحيح للدين بما يحقق المصالح العامة لجميع فئات المسلمين بمختلف أجناسهم، لا فرق بين أحد منهم إلا بتقوى الله على الوجه الذي يرضي الله ورسوله × ، خاصة وأن من أهم أسبابه قتل الأبرياء والأرواح المسلمة والممتلكات الجهل بالدين وقلة العلم الشرعي وعدم التثبت في تلقي المعلومات ، وعدم التوجيه الصحيح في طلب العلم الشرعي ، والحماس الغير منضبط للدين ، وقلة الخوف من الله تعالى وعدم الوقوف عند حدوده ، واجتهادات صغار طلبة العلم دون الرجوع إلى علمائهم (١) وهذا كله يستوجب ضرورة التخطيط الجنائي الفعال والمنضبط بما يؤدي إلى الاستقرار وإقرار المصالح العامة في البلاد وللعباد ، وبما يحقق الأمن والاطمئنان ، ويؤدي للتطور والتقدم المنشود في المجتمع.

ويلاحظ مما سبق ذكره فيما يتعلق بمجالات التخطيط الجنائي الإسلامي أنها مترابطة ترابط تام فيما بينها، بحيث يصعب فصل أحدها عن الآخر في الأهمية، ومن

---

(١) انظر العتيبي ، نهار بن عبدالرحمن بن نهار . (براءة الإسلام من قتل الأبرياء) ط/١ ، ١٤٢٥هـ ، طويق للنشر ، الرياض ، ص/٧-٩

ثم يجب على المخطط الجنائي لكي يحقق أهدافه السامية في المجتمع ضرورة مراعاتها والاهتمام بها مجتمعة في وضع خططه ومنهجه وتطبيق ذلك بمرونة تكفل له مراعاة كل التطورات والمستجدات التي قد تحدث في المجتمع وضرورة مواكبتها، لكي يتم تعديل الخطط وفقاً لذلك بما تتحقق معه المصلحة العامة في المجتمع وتدرأ عنه المفاسد والأضرار والجرائم التي تعيق تقدمه وتطوره نحو الأفضل والأحسن ، بما يوافق الشرع الحنيف ومقاصد الإسلام وثوابته.

الفصل الثالث
علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الشرعية

الفصل الثالث

علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الشرعية

المبحث الأول: ما تشترك به السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي من الخصائص والمجالات.

المطلب الأول ما يشتركان به من الخصائص
المطلب الثاني: ما يشتركان به من المجالات

المبحث الثاني: الصلة بين السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي .

الفصل الثالث

علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الشرعية.

المبحث الأول: ما تشترك فيه السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي من الخصائص والمجالات

المطلب الأول ما يشتركان فيه من الخصائص

السياسة الشرعية كعلم مستقل وقائم بذاته وله موضوعاته وأهدافه التي يسعى لتحقيقها في المجتمع المسلم(١)، وكان العمل بها منذ القدم خاصة **" أن الشرائع السماوية السابقة على الإسلام كانت تراعي مصالح الأمم ، وحاجات الشعوب ، فكانت الشريعة المتأخرة تغير بعض أحكام الشريعة السابقة ، تبعا لتغير الظروف والأحوال ، فقد كان محرما على بني إسرائل العمل يوم السبت وشحوم بعض الحيوانات ، بعد أن كان ذلك حلالا لمن قبلهم ، ثم عاد الحل لمن بعدهم ... "** (٢) ، وإن كانت الضرورة لها في الوقت الحاضر والمستقبل بإذن الله أكثر من ذي قبل، والعمل بمقتضاها يحتمه واقع الحياة المعيش لمواكبة المستجدات والتطورات الكثيرة المتلاحقة، والتي هي سمة بارزة لعجلة الحياة ودورانها الذي

---

(١) انظر أحمد ، فؤاد عبدالمنعم (السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية) مرجع سابق ص/ ص/ ٤١ ، ٤٢ وانظر خلاف ، عبدالوهاب (السياسة الشرعية) مرجع سابق ص/ ٧

(٢) عطوة ، عبدالعال أحمد (المدخل إلى السياسة الشرعية) مرجع سابق ص/ ١١٣ - ١١٤

لا ينقطع إلا بنهايتها، منذ بداية تاريخ البشرية حتى عصرنا الحاضر وفي المستقبل بأذن الله تعالى.

كما أن التخطيط الجنائي كعلم أيضا له موضوعاته وكذلك تتعدد أهدافه وأهميته وضرورة استخدامه فيما يتعلق بتدبير شؤون العامة من الناس في جميع مجالات حياتهم ومعيشتهم والخاصة في معاملاتهم المختلفة والمتعددة **" فالهدف من التخطيط الجنائي هو تسهيل العمل على من تناط به مسؤولية سن القوانين أو اتخاذ القرارات في مجالات تنفيذ الاستراتيجية الجنائية تحقيقا لأهداف السياسة الجنائية "**[(١)] .

وعلى الرغم من وجود السياسة الشرعية كموضوع قائم بذاته، والتخطيط الجنائي أيضا، إلا أنه يمكننا القول أنهما يشتركان في كثير من الخصائص المتبادلة من نواح متعددة ويؤكد ذلك الدكتور محمد المدني بوساق بقوله **" إن سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في التشريع الإسلامي ،تعد مجالا وسطا في السياسة الشرعية أي بين شطريها الإيجابي والسلبي ، أو ما يسميه علماء الأصول الحماية من جانب الوجود والحماية من جانب العدم ، بل هو مجال التكامل والتآزر والتعاضد والتعاون بين البناء والتنمية من جهة والحماية والردع من جهة أخرى ، لتحقيق الأمن الشامل والاستقرار الكامل ، والحياة الطيبة التي ينشدها الإسلام ...." [(٢)]** ، لذا فإنهما يشتركان في الخصائص التالية:

---

(١) سرور ، أحمد فتحي ، (المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية) مرجع سابق ، ص/٤

(٢) بوساق ، محمد المدني (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية) مرجع سابق ص. ١١٢ ، ١١٣

أولاً:ما تشترك فيه السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي من حيث طبيعة الأساس والمصدر

حيث إن كليهما يعتمد في أحكامه على أحكام الشرع ومقاصده الكريمة، فالسياسة الشرعية على الرغم من أنها تعتمد في أساسها وطبيعتها على مصادر محددة تستند عليها في استنباط الأحكام المتعلقة بها والتي تتمثل غالبا في المصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان، ويكون نطاق عملها دائماً فيما لا يوجد فيه نص صريح وواضح في الكتاب والسنة ولا يوجد له نظير يقاس عليه، ولكنها على الرغم من ذلك لا تتناقض في أحكامها ولا تشذ عن أحكام الشرع الحنيف ومقاصده وثوابته الأساسية ولا تخضع للأهواء والنزعات الشخصية الضيقة، فهي دائما تدور في فلك الشريعة ولا تنحرف عنها بأي حال من الأحوال، وإذا حدث عكس ذلك أصبحت غير مشروعة وسياسة غير عادلة في مضمونها وأحكامها وعملها، فالسياسة الشرعية تستمد شرعيتها من الشرع نفسه والاحتكام إليه والجري في مضماره الفسيح، ولذلك سميت بالسياسة الشرعية على هذا الأساس فهي كما قال العنبري: **"لا تقف على مانطق به الشرع الشريف ، وإنما يشترط أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة ، وإجماع الأمة ، وقواعد الشريعة وأصولها العامة ".**(١)

وإذا نظرنا للتخطيط الجنائي الإسلامي نجده يحتكم أساساً إلى الشرع ويرتبط به أشد الارتباط، خاصة وأنه يحاول جاهداً وضع خططه وبرامجه لمعالجة

---

(١) العنبري ، خالد بن علي (فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة) مرجع سابق ، ص/٩

قضايا ومشكلات ووقائع تخص المجتمع الإسلامي في الأساس، وعليه لابد لهذه المعالجة أن تتوافق مع مقاصد الشرع ولا تخالفه بأي حال من الأحوال، وبناءً على التوجيهات الإلهية التي بينها الله تعالي لعباده بصفة عامة والمسلمين بصفة خاصة في كتابه الكريم ومن خلال سنة نبيه ×، وكذلك الاستفادة من أحكام السياسة الشرعية في مواكبتها ومسايرتها للمستجدات والمتغيرات في الحياة وواقع الناس ومعاملاتهم، وأخذ ذلك في الاعتبار عند وضع أي تخطيط جنائي وتصميمه بناء على تلك الأحكام فالتخطيط الجنائي الإسلامي يرتبط ارتباطا مباشرا وقويا بالعقيدة الاسلامية فهو يقوم في الأساس على منهج عقدي أساسه التوكل على الله ، والارتباط بالمشيئة الإلهية ، وهذا ما يضفي عليه الصفة الروحية ، التي تخفف من جمود العمل التخطيطي المستقبلي وجفائه (١) كما أن المزجاجي(٢) يؤكد ذلك بقوله **" إن العقل المخطط في الإسلام مناطه عبادة الله سبحانه وتعالى ، ولذا فهو له تشكيله وعوامل تجعله يتفوق على غيره ..."** وبناء على ذلك تتضح لنا مدى العلاقة القوية والارتباط التام بين السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي في هذه الخاصية، والتقيد التام بها في استقاء الأحكام وتبني المعلومات ووضع البرامج والخطط والعمل بمقتضى ذلك بما يتوافق مع مقاصد الشرع الحنيف في المجتمع الإسلامي.

---

(١) انظر البنا ، فرناس عبدالباسط (التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة) مرجع سابق ص/ ٨٩

(٢) المزجاجي ، أحمد بن داوود (مقدمة في الإدارة الإسلامية) مرجع سابق ص/١٣٤

فولي الأمر عند عمله بمقتضى السياسة الشرعية، والمخطط الجنائي عند بنائه للخطط ووضع البرامج الكفيلة بتحقيق ونجاح خططه، دائماً يستشعران الضوابط والأحكام الشرعية وثوابت الدين ، ولا يعملان بأي حال من الأحوال بمنأى عن ذلك وإلا فقد العمل شرعيته وبطل العمل به تماماً، وأصابه الفشل الذريع، كما أن كلاهما ينهلان من مصدر واحد هو أساس الشرع الحنيف والعقيدة الإسلامية ولا يتناقضان في استنباط أحكامها وعملها عن ذلك ولا يحيدان عن الثوابت الحقيقية للإسلام.

ثانياً: الأهداف المشتركة لكل من السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي

السياسة الشرعية تهدف في الأساس وبصفة عامة لتحقيق مصالح العباد العامة والخاصة في المجتمع، فهي قد جعلت المصلحة محور اهتمامها، فولي الأمر أو الحاكم عندما يقرر العمل بالسياسة الشرعية في أي قضية من القضايا أو أي واقعة من الوقائع يضع جل اهتمامه لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وتدبير شؤون الناس في المجتمع، والتسهيل عليهم ورفع الحرج عنهم ودفع أي أضرار يمكن أن تحيق بهم أو تؤثر سلبياً على واقعهم المعيش وقد ذكر عبدالوهاب خلاف بأن الفقهاء **" أرادوا بها التوسعة على ولاة الأمر في أن يعملوا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص"** (١)

---

(١) خلاف ، عبدالوهاب (السياسة الشرعية) مرجع سابق ، ص / ٦

فغاية السياسة الشرعية وأسمى أهدافها في الحياة العمل على خدمة الإنسان المسلم بما تتحقق معه مصالحه الضرورية وفقاً لثوابت الشرع ومقاصده الكريمة، ودفع كل ما يمكن أن يشكل مصدر خطر وتهديد على حياته الحاضرة والمستقبلية من جميع النواحي ومجالات الحياة المتعددة، وهذا ما نادت وحثت عليه الشريعة وأمرت به في كل زمان ومكان حتى تقوم الساعة ويرث الله الأرض ومن عليها ويؤيد ذلك تعريف السياسة الشرعية بأنها **" تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل ، فيما فيه مصلحة الأمة ، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة "** (١) .

وهذا هو ما يهدف إليه التخطيط الجنائي الإسلامي فيما يتصل بدفع الفساد الواقع أو المتوقع ، وفي ذلك تحقيق لمصالح الناس العامة والخاصة في الحياة، فهو في المقام الأول يسعى لتحقيق الأمن والأمان والذي بموجبه يتحقق الاستقرار والاطمئنان والراحة النفسية يؤكد ذلك الردادي بقوله: **" فالأمن يعبر عن أهم الاحتياجات الأساسية لجميع الدول والأفراد، فهو أساس لكل نشاط في المجتمع ، وأهم القواعد التي يقوم عليها المجتمع هي قاعدة الأمن "** (٢) ، وكذلك يسعى لدفع الأضرار والقضاء على الجرائم والمفاسد التي تشكل خطراً حقيقياً للإنسان وتحول دون أن ينعم المجتمع بالسلام والأمن مما قد يؤثر سلباً على أي تطور أو تقدم أو ازدهار في أي مجال من مجالات الحياة المتعددة في الوقت الحاضر وفي

---

(١) عطوة ، عبدالعال أحمد (المدخل للسياسة الشرعية) مرجع سابق ص/ ٤٧

(٢) الردادي ، سعد عودة (التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة) مرجع سابق ص/ ٥١

المستقبل بإذن الله تعالي، عن طريق عمله المنعي والوقائي والردعي بهدف إيجاد مجتمع خال من المفاسد والأمراض والجرائم والشرور.

ومن هنا يمكننا ملاحظة مدى التقارب والاتفاق والتلازم الكبير بين السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي في الأهداف والغايات العامة في المجتمع المسلم، والذي يعتبر في حد ذاته بمثابة مفتاح ومقدمة وتمهيداً لخصائص مشتركة أخري بينهما.

ثالثاً: اشتراك السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي بسمة المرونة:

السياسة الشرعية أوسع نطاق عملها التطورات والمستجدات والمتغيرات وكل أمر وواقعة مستحدثة في أي مجال من المجالات الخاصة بواقع الإنسان المعيش، والتصدي لها بما يناسبها من أحكام وبما يتوافق مع الشرع ومقاصد الشريعة السمحة، وذلك الأمر ينأى بالدين الإسلامي عن صفة الجمود والقصور ويؤكد حضوره عند كل طارئ ومواكبة كل جديد أو مستحدث ومعالجته بما يسهل على العامة ويرفع عنهم الأضرار والحرج، ويدرأ عنهم الأخطار والمفاسد التي من شأنها أن تعكر صفو حياتهم وتعقد وتصعب معاملاتهم في الوقت الحاضر وفي المستقبل بإذن الله تعالى ويؤكد ذلك البغدادي بقوله: " **فالمزية الرئيسة للشريعة الإسلامية في مجال السياسة والحكم أنها مرنة غير جامدة ، وذلك من خلال قاعدة اتباع ما يحقق مصلحة الأمة ويبعد أحوالها عن**

الفساد وهذا بدوره محقق للعدل الاجتماعي... [١]، فولي الأمر حينما يتصدى لأي أمر طارئ أو جديد ومعالجته سياسة يضع في نصب عينيه مصالح الناس وأحوالهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة أو يضع حداً للفساد الذي يمكن أن ينتج من ذلك الأمر المستحدث وفق مقتضيات الشريعة وتعاليمها واهتماماتها، كما أن الأحكام التي تصدر من الحاكم أو ولي الأمر عملاً بالسياسة الشرعية يمكن أن تتعرض للتغير والتبدل حسب مقتضيات الحال والزمان والظروف والملابسات التي تتعلق بواقعة أو قضية من القضايا، أو مشكلة من المشكلات، إذا رأى أن الحكم الصادر بموجبها لا يناسب الحال أو إذا رأى خلاف ما صدر سابقاً مواكبة لما قد يستجد أو قد يطرأ على القضية من جديد يخدم مصالح الناس أكثر من قبل، وهذا ما يضفي على السياسة الشرعية سمة وخاصية المرونة والقابلية للتغير والتبدل وفقاً لتغير الظروف والأحوال والمكان، فالأحكام على ذلك لا تبقى على نسق واحد أو وتيرة واحدة مراعية وفقاً لذلك التغير لمصالح الناس في جميع نواحي ومجالات الحياة ومتماشية مع ثوابت الشرع وقواعده الأساسية من غير تحريف أو تبديل أو إفراط أو تفريط ومما قيل في ذلك **" أن الأحكام والشرائع ، بحسب اختلا ف الأزمان ، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده ، وسنته الجارية في خلقه وظهر أن هذه القرائن لا تخرج عن أصول القواعد وليست بدعا عما جاء به الشرع المكرم "**[٢].

---

(١) البغدادي ، أحمد (مفهوم السياسة في المجتمع الإسلامي من منظور الشريعة الإسلامية) مجلة الباحث ، مرجع سابق ص، ٥٩

(٢) خليفة ، ابراهيم بن يحيى (السياسة الشرعية) مرجع سابق ، ص/ ٩٠

وكما أن السياسة الشرعية تتصف بالمرونة والقابلية للتعديل والتغير في أحكامها، كذلك نجد أن التخطيط الجنائي الإسلامي، في مواكبته لتطور المجتمع وتغيراته الزمانية والمكانية، وأحداثه ومعالجته لها بوضع الخطط والبرامج الكفيلة بوضع الحلول المناسبة والناجحة والتي تواكب الحاضر المعيش وتتنبأ بالأحداث المستقبلية " **فمن أهم المزايا التي يحققها التخطيط أنه يحاول توقع الأحداث مما يسمح بتقدير ظروف المستقبل وعدم ترك الأمور لمحض الصدفة** " (١) ، فالخطط خاصة البعيدة المدى تحتاج إلى مراجعة وتعديل بما يتوافق مع الظروف الآنية والحالية للأحداث ومتناسبة معها، فما يواكب مجتمع اليوم من خطط وبرامج قد لا يواكب مجتمع الغد أو جيل المستقبل، فمع تطور المجتمعات تحدث الكثير من القضايا المستجدة وبناء على ذلك تظهر على السطح الكثير من المشكلات والقضايا الإجرامية والجنائية وتكثر الحيل والأساليب الملتوية والتي تحتاج وضع خطط محكمة ولها قابلية التنفيذ بما يتحقق معها مصالح الناس وتدفع عنهم المفاسد والأضرار التي يمكن أن تحدثها تلك المستجدات من وقت إلى آخر ويؤيد هذا عثمان غنيم بقوله: " **التخطيط يتعاطى في بعده الزمني مع الماضي والحاضر والمستقبل ويقيم جسورا بينها** " (٢) ، وعليه يكون التخطيط الجنائي الإسلامي في تصديه لتلك الأخطار أيا كان نوعها، يتصف بالمرونة والقابلية لمواكبة أي طارئ أو أي تطور وذلك حتى يمكن تعديل الخطط والبرامج بناء على ذلك حسب الحالة أو الزمان أو المكان، حتى يحسن التنبؤ الصحيح والسليم

---

(١) النمر ، سعود بن محمد وآخرون (الإدارة العامة الأسس والوظائف) مرجع سابق ص/ ٩٨
(٢) غنيم ، عثمان محمد (التخطيط أسس ومبادئ عامة) مرجع سابق ، ص/ ٢٤

لوقائع المستقبل حيث أن **" التخطيط يأخذ خاصية التنبؤ بالمستقبل ، بمعنى اعتماده على المنهج العلمي في دراسة ماضي المجتمع وحاضرة ، والتخطيط لتحقيق الأهداف مستقبلاً وعليه تربط عملية التخطيط المراحل الزمنية للمجتمع بدراسة ماضي المجتمع ، ودراسة ووضع الخطط في الحاضر وتحقق الأهداف مستقبلاً"** (١)، وحتى يحقق التخطيط النجاح ومعالجة المشكلات بنظرة متأنية وصادقة وحكيمة أن يتقيد بالمنهج الرباني الحكيم الذي يصلح لكل زمان ومكان.

لذا فلا يمكننا أن نتخيل تخطيطاً تنعدم فيه المرونة والقابلية للتغير والتعديل حسب الظروف والمستجدات التي هي سمة بارزة من سمات العصر منذ القدم وحتى العصر الحاضر وفي المستقبل بإذن الله تعالى.

لذا تعتبر المرونة خاصية مشتركة وضرورة فعالة تقوم عليها السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي على السواء، ويكاد يتحتم على نجاحها وتحقيقها لأهدافها في المجتمع، وتصديها لأهم المشكلات وقضاياه الأساسية من خلال مرونة تواكب المستجدات في كل عصر.

رابعاً: صفة الاستمرار في كل من السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي

صفة وخاصية الاستمرارية ملازمة لكل من عمل السياسة الشرعية، وكذلك التخطيط الجنائي الإسلامي، فالسياسة الشرعية في عملها ونطاق ذلك العمل غير محددة بوقت أو زمان أو مكان محدد ، بل هي عملية تكاد تكون مستمرة ومتواصلة طالما حياة الإنسان في هذا الكون باقية ومستمرة فهي مرهونة بتطور

---

(١) عويس ، منى والأفندي ، عبلة (التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية) مرجع سابق ، ص/ ٦٢

الزمان واستمرار حركة الحياة، وتطورها بكل ما يحمل هذا التطور من تبعات ومستجدات وأحداث مواكبة ومسايرة له تعالجه وتصدر الأحكام المناسبة لذلك بما تتحقق معه منافع الناس ومعاملاتهم وبما يتدبر بذلك شؤونهم العامة والخاصة لأن **"الشرع كفيل بتحقيق متطلبات السياسة العادلة ، ومسايرة لتطور الانسان وما يقتضيه من تغير في الظروف والأحوال ، فلا يضيق عن حاجة ولا يقصر عن إدراك مصلحة"**(١) فالأمة الإسلامية على الدوام مناط بها حمل رسالة الإسلام وإصلاح الخلق في أي زمان ومكان قال تعالى **:+ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)"** (٢)وقال تعالى**:+ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)"**(٣)

وكذلك دلت الكثير من الأحداث التي يزخر بها التاريخ الإسلامي بكل أحداثه، وقضاياه ومشكلاته ووقائعه بما لا يدعو للشك أن التخطيط الجنائي الإسلامي عملية مستمرة ومتواصلة ومواكبة لكل تلك التطورات والوقائع والأحداث، لإيجاد الخطط الناجحة التي تنأى بالمجتمع الإسلامي عن الوقوع فريسة للفتن والمفاسد والأضرار والجرائم في مختلف نواحي الحياة، والعمل على بسط الأمن والأمان والاستقرار الذي بوسعه تحقيق المنافع والمصالح للعباد

---

(١) قاسم ، محي الدين محمد (السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث) مرجع سابق ص/ ٨٩

(٢) سورة ال عمران الأية ١٠٤

(٣) سورة آل عمران ١١٠

وإحداث الطفرة والرخاء المنشودين في جميع مجالات الحياة المتعددة ويؤيد ذلك خميس بقوله: **" أن مراحل التخطيط نفسه تتصف بالاستمرارية ، إذ لا يجوز بحال من الأحوال توقف العمل في أي قسم من أقسام وخطوات العملية التخطيطية مما قد ينتج عن ذلك من إحداث بلبلة في البرنامج الزمني المرسوم لإعداد وتنفيذ ومتابعة الخطة مما ينتج عنه انعكاسات سلبية على مختلف مراحل العملية التخطيطية "** (١) .

خامساً: صفة الشمول في كل من السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي

يقصد بالشمول كل ما يتعلق بنواحي ومجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية والفكرية والثقافية والنفسية ....الخ ولا ينحصر نطاق عملها في مجال محدد دون الآخر، أو يهتم بمجال معين على حساب المجال الآخر، فهناك تكامل وشمول في عملها لكل تلك المجالات متضافرة ومجتمعة، فهي كلها تتأثر ببعضها البعض ومكملة لبعضها البعض في حلقات متصلة تحيط بكل معاملات الناس في هذه الحياة، ولا يكاد الإنسان في علاقاته مع الآخرين ليستغني عن مجال دون الآخر، ففي العمل بها كلها مجتمعة تتشكل حياته وتقضى مصالحه وتدبر شؤونه. فالسياسة الشرعية تتصدي لكل واقعة يمكن أن تطفو وتستجد على واقع الحياة، والحكم بما فيه صلاح العباد والبلاد ويؤكد ذلك عبدالوهاب خلاف (٢) بقوله **" وإذا كان الاسلام غايته ومقصده إصلاح حال**

---

(١) خميس ، موسى يوسف (مدخل إلى التخطيط) مرجع سابق ص/ ٤٥

(٢) خلاف ، عبدالوهاب (السياسة الشرعية) مرجع سابق ص/ ٢٥

الناس وإقامة العدل فيهم وخطته وطريقته اليسر بهم ورفع الحرج عنهم ، فهو بلا ريب كفيل بكل سياسة عادلة ويجد كل مصلحة في أصوله وكلياته متسعا لكل ما يريد من إصلاح ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤون الدولة ".

فنطاق عملها شامل وعام لكل هذه المتطلبات والحاجات الضرورية للإنسان في تعامله مع بني جنسه وفي علاقاته مع الآخرين في مجتمعه الصغير (الأسرة) والكبير أيضاً (البيئة المحلية) **" فلفظ (السياسة الشرعية) لم يقف عند بابي الحدود والتعزيرات ، وإنما تعداه إلى ماهو أوسع من ذلك وأرحب ، فاستعمل اللفظ في النظم المالية ،الأحوال الشخصية ، القضاء ، والتنفيذ ، والإدارة ونظام الحكم ، وغير ذلك مما لم يرد فيه دليل تفصيلي خاص ، ويكون في تطبيقه والعمل به ، مصلحة عامة للآمة ، تجعل حال المجتمع فيها أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد "**(١) كما ذكر أيضا في هذا المجال **" أن قيام السياسة على منطق الاستصلاح وتعهد الأمور بما يصلحها بصدد كافة المجالات الانسانية إنما يضفي على السياسة صفة الشمول المستمدة من النظر إلى السياسة باعتبارها جزءاً من نظام شامل للحياة كلها ، في ظل الروابط الوثيقة بين الدنيا والآخرة "(٢)** .

وإذا كانت السياسة الشرعية أشمل من حيث سياسة البناء والتنمية إلاّ أن التخطيط الجنائي الإسلامي في خططه وتصديه للوقائع والمشكلات التي يزخر بها أي مجتمع شامل لمجالات السياسة الشرعية ، فلا يكاد يخلو مجتمع من

---

(١) عطوة ، عبدالعال أحمد (المدخل إلى السياسة الشرعية) مرجع سابق ص/ ٣١

(٢) انظر قاسم ، محي التدين محمد (السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث) مرجع سابق ، ص/ ٨٨

قضايا ومشكلات وجرائم تستحق المعالجة، وتتطلب التصدي التام لها، وهو بذلك لا ينحصر عمله في مواجهة جرائم جنائية محددة أو بعينها في مجال محدد ولكنه يستهدف في تخطيطه لمواجهة كل الجرائم التي تشكل خطراً حقيقياً لحياة الإنسان وتعامله في جميع مجالات الحياة ونواحيها المتعددة، فهو على ذلك يتصف عمله أيضاً بالشمول ، **" ذلك الشمول الذي يعني ضرورة الإحاطة التامة بجميع جوانب المشكلة أو الظاهرة المنوي دراستها فلا يجوز أن تؤخذ جوانب من الظاهرة وتترك جوانب أخرى . "**(١) والشمول المذكور نابع من كمال الشريعة وهو عين ما عبر عنه العنبري(٢) بقوله**" فمن خصائص الحكم الإسلامي تميزه بالكمال وتميزه بالشمول ، وهذا الكمال دل عليه قوله تعالى:+ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (٣) وهذا الكمال يتلازم مع الشمول ، بمعنى شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق ، فلا تخلو حادثة عن حكم الشريعة ، في جميع الأعصار والأمصار والأحوال ..."** لذا تعتبر خاصية الشمول ، خاصية مشتركة لكل من السياسة الشرعية في جانبها الجنائي والتخطيط الجنائي الإسلامي، مما يضفي تميزاً لنطاق عملهما وتضعهما في دائرة الاهتمام والأهمية لكل ما يتعلق بتدبير شؤون الناس العامة والخاصة بما فيه صلاح البلاد والعباد في الحاضر والمستقبل بإذن الله تعالى.

---

(١) خميس ، موسى يوسف (مدخل إلى التخطيط) مرجع سابق ص/ ٤٤

(٢) العنبري ، خالد بن علي (فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال السلف ، مرجع سابق ص/٤٤

(٣) سورة المائدة الأية ٣

سادساً: صفة الواقعية في السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي .

ونعني بالواقعية الاهتمام بواقع الحياة العامة والعمل في رحابها، والإلمام الكامل بكل جوانبها المتعددة، وعكس كل مشكلاتها وقضاياها وما قد يطرأ عليها من تطورات ومستجدات في جميع مجالات الحياة.

فالسياسة الشرعية تتصدى لقضايا من واقع الحياة العامة ومن خلال ما يعانيه عامة الناس وما قد يحدث لهم من أمور في حياتهم ومن خلال معاملاتهم وما قد يستجد من أحداث ووقائع من صميم ذلك الواقع الفعلي وإصدار الأحكام المترتبة على ذلك بما يتناسب ومقاصد الشرع الكريم .

فهي تراعي الواقع الفعلي وتواكبه ولا تشذ عنه بأي حال من الأحوال، حتى تحقق مصالح العباد والبلاد وتدرأ عنهم كل ما يمكن أن يفسد حياتهم ويبدل واقعهم إلى الأسوأ ويدل **ذلك " على أن الحكم يتغير بتغير الأحوال والأعراف ... فعلى هديها درج أعلام الهدى من مجتهدي الأمة الإسلامية ، وقضاة العدل جلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة ، وايجادا لحلول ما يطرأ من مستتجدات في مختلف العصور ، سيرا مع طبيعة العمران..."** (١) .

وكذلك يشترك التخطيط الجنائي مع السياسة الشرعية في أنه واقعي يأخذ بالأسباب الحاضرة لمواجهة التوقعات المستقبلية، فهو جزء لا يتجزأ من الواقع الحقيقي الذي يعيشه عامة الناس ، فهو في بنائه لخططه وبرامجه يراعي أحداث ومشكلات وقضايا ووقائع حقيقية حدثت فعلياً على أرض الواقع ومن صميم

---

(١) حاووش ، عبدالسلام (إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية) مرجع سابق ، ص/١١٣ ، ١١٤

المجتمع، كما يساير حياة الناس ويعايش مشكلاتهم وهمومهم ومعاناتهم، في خططه لإيجاد مخرج عملي وناجح وحلول جذرية لكل تلك المشكلات حتى لا تتسبب في سلوك إجرامي يزعزع أمن المجتمع ويعكر صفوه ويحول دون تقدمه وتطوره نحو الأمام لذا فإن **" مفهوم الواقعية في التخطيط ، التعامل مع الأمور المختلفة بأحجامها وأبعادها الحقيقية ، فلا يجوز أبدا المبالغة ولا التقليل مع حجم المشكلة أو الظاهرة المدروسة ..."** [١] .

فالواقعية التي يتميز بها التخطيط الجنائي والسياسة الشرعية هي التي تحدد نجاح سيرهما في الاتجاه الصحيح الذي يكفل لهما تحقيق الأهداف المرجوة والمنشودة في المجتمع بأقل تكلفة ممكنة وفي أسرع وقت ممكن، موصدة للمنافذ أمام كل السلبيات التي يمكن أن تعرقل عملهما أو تبطئ به.

سابعاً: الاهتمام بالوقاية في كل من السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي.

من المصادر الأساسية للسياسة الشرعية قاعدة سد الذرائع، والتي تعني في معناها العام الحيلولة دون الوقوع في الأشياء المحرمة، وسد باب المفاسد والجرائم، والوقاية منها قبل أن تحدث إيماناً بأهمية الجانب الوقائي وسد منافذ السلوك المنحرف، وقطع دابر الشر قبل وقوعه، وإخماد خطورته المحتملة وتجنيب المجتمع بذلك الكثير من الشرور والمفاسد والجرائم بشتى أنواعها وذلك من باب الحرص والاحتياط من الوقوع في المفاسد ، خاصة وأن "

---

(١) انظر خميس ، موسى يوسف (مدخل إلى التخطيط) مرجع سابق ، ص. ٤٢

الاحتياط في جملة المطلوب فيما علم أمره وتحقق فيه يقيني اختلاط الحلال بالحرام أو ظن غالب وذلك بقرائن وعلامات توصل إلى ذلك "[١] ، فالسياسة الشرعية أخذت على عاتقها تحقيق المصالح ولا تتأتى إلا بدرء المفاسد والقضاء على الجرائم والفتن والمشكلات التي يمكن أن تلقي بظلالها على المجتمع وتتربص به، وتحول دون تحقيق استقراره وبسط أمنه وسلامته وراحته، وذلك وفقاً لمبادىء وأحكام الشرع الحنيف **" والمصالح والمفاسد هي الأساس والطريق للحكم على الوسائل... "** [٢] .

كما أن التخطيط الجنائي في هذا المجال (الوقائي) يهتم في وضع خططه وبرامجه على الكثير من الضوابط الوقائية التي من شأنها القضاء على أسباب الجرائم، وتوعية الناس بعظم خطرها، والآثار المترتبة عليها من خطر العقوبة وانتشار الفساد الذي يترتب عليه إلحاق الأضرار والأذى بالمسلمين في المجتمع الإسلامي.

فالجرائم بمختلف أنواعها بمثابة أمراض معدية وخطيرة توجب الوقاية منها وقطع دابرها، ومحاولة إيجاد السبل والعلاج من خطرها، ولعل في تبني العمل بالجانب الوقائي يمكنه أن يسهم بفعالية، ويلعب دوراً رئيساً في قفل منافذها وتقليل خطرها على الأقل.

ولذلك كان الجانب الوقائي متقدماً على الجانب المنعي والزجري في عمل التخطيط الجنائي إيماناً واستشعاراً بأهمية هذا الدور الذي يمكن أن يلعبه الجانب

---

(١) ابن حميد ، صالح بن عبدا لله (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) مرجع سابق ، ص/ ٤٠٤

(٢) الفهداوي ، خالد سليمان (الفقه السياسي للوثائق النبوية) دار عمان ، عمان ، ط/١ ١٤١٩هـ ص/ ٢١٠

الوقائي في التقليل من خطر الجريمة وكبح جماحها وبسط السيطرة عليها بالطرق التي يراها التخطيط كفيلة بتحقيق تلك الأهداف " **والمنهج الإسلامي التكاملي يحقق بلا ريب أعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة لأنه لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يهب لمحاربتها وإنما سعى في تشريع أحكامه إلى إيجاد مجتمع متكامل تسوده المحبة ويقوم على الولاء العقدي والطمأنينة ويسلم من الآفات وبواعث الإجرام بداية بالفرد ومرورا بالأسرة وامتدادا لجميع طبقات المجتمع"** (١).

كذلك بالإضافة إلى تلك الخصائص المشتركة بين السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي التي سبق ذكرها فيما قبل، فإنهما يشتركان أيضاً في طبيعة العمل لكليهما، فالسياسة الشرعية والعمل بها مناط بولي الأمر أو الحاكم نظراً لكونه الشخص الأكثر حرصاً على تدبير شؤون العباد والبلاد والقيام بمصالحهم على الوجه الذي يرضاه الله وفقاً لشرعه وتعاليمه، ولكن ذلك لا يمنعه من استشارة أهل الرأي والاختصاص والخبرة في أمته الذين لا يقلون عنه حرصاً على سلامة البلاد والعباد وتحقيق المصالح ودرء الأضرار والمفاسد، والتاريخ الإسلامي يدل دلالة لا تقبل الجدل أن رسول الله ﷺ كان دائم الحرص على استشارة خيرة صحابته فيما قد يشكل عليه في بعض الأمور وأخذ رأيهم والاعتداد بذلك والعمل به، في كل ما يمكن أن يصلح شؤونهم، ويؤدي لحدوث الاستقرار والاطمئنان في نفوسهم، وسار على نهجه صحابته الكرام وخلفائه

(١) بوساق ، محمد المدني(اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية) مرجع سابق ص/ ١١٣

الراشدين وأصبح العمل بذلك سنة يجب العمل بها في وقتنا الحاضر وفي المستقبل بإذن الله تعالى حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وفي هذا دلالة على أن السياسة الشرعية ليست عملاً فردياً تنحصر في الحاكم أو ولي الأمر فقط، ولكن يمكن أن تشمل آخرين هدفهم هو تحقيق المصالح التي تسعى السياسة الشرعية إلى تحقيقها، مع ذوي الخبرة والعلم والرأي وأهل الاختصاص والدراية، فهي عمل فردي وجماعي في نفس الوقت في كثير من الأحيان طالما كانت المصلحة هي الأساس بما يتوافق مع مقاصد الشرع الحكيم.

وكذلك إذا نظرنا إلى طبيعة التخطيط الجنائي الإسلامي نجده أيضاً يهتم بالفرد ويقدر دوره في المجتمع، ويعتمد على مجهوده وطاقاته في تحقيق مصالح المجتمع ككل، كنواة أساسية وحقيقية للبناء المجتمعي ، فالفرد لا يعمل بمعزل عن الجماعة، ودوره جزء لا يتجزأ من العمل الجماعي، والتعاون المثمر السليم في خدمة نفسه وخدمة غيره من أبناء أسرته ومجتمعه ، وإبعاد الضرر والأخطار عنه ينعكس إيجاباً على صحة المجتمع واستقراره واستمراره على الطريق المستقيم.

والتخطيط الجنائي هو عمل فردي وجماعي أيضاً يراعي المصالح العامة والخاصة في المجتمع، والخطط تبنى دائماً من قبل مجموعة من أهل الخبرة والاختصاص والمعرفة والعلم، حتى تتحقق الأهداف المنشودة فمن أهم ملامح

التخطيط كما ذكر بعض الباحثين **أنه " وظيفة إدارية رئيسية يقوم بها فرد أو جماعة وليس كما أشار معظم الكتاب إليه بأنه أسلوب عمل جماعي..."** (١) .

لذا فمن خلال تلك الخصائص التي ذكرت ، يتضح لنا أن السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي يتفقان ويشتركان في مجالات كثيرة.

المطلب الثاني: ما يشتركان فيه من المجالات

السياسة الشرعية تهتم بكل ما يحيط بالإنسان ومعاملاته وتدبير شؤونه العامة والخاصة في جميع مجالات ونواحي الحياة المختلفة، وتتصدى في نطاق عملها لكل جديد ومستحدث يتطلب إصدار حكم بما يتحقق معه من المصالح العاجلة والآجلة وفقاً لمقتضى الشرع.

ولا تنحصر في مجال معين، حيث جاءت متكاملة وشاملة لجميع مصالح الناس الدنيوية والآخروية والتوفيق التام فيما بينها قال تعالى **:+ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧)"**(٢)قال القرطبي في تفسيره قوله : **+** وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا" **قال الحسن وقتاده: معناه لا تضيع حظك**

(١) الأشعري ، احمد بن داوو المزجاجي (مقدمة في الإدارة الإسلامية) مرجع سابق ص/١٣٧

(٢) سورة القصص الأية ٧٧

من الدنيا في تمتعك بالحلال وطلبك إياه ، ونظرك لعاقبة دنياك ، فالكلام على هذا التأويل فيه بعض الرفق به وإصلاح الأمر الذي يشتهيه". (١)

وبالمثل نجد أن مجالات التخطيط الجنائي الإسلامي تتعدد وتترابط فيما بينها في نسق تام ، متوازية في عملها حيال مصالح الناس واهتماماتهم العامة والخاصة، فميدان عملهما شاسع يشمل كل ما من شأنه أن يحقق المنافع ويدفع الأضرار والمفاسد للفرد والمجتمع ككل في الوقت الحاضر وفي المستقبل بإذن الله تعالى.

لذا فإن المجالات التي تعمل فيها السياسة الشرعية في جانب منها هي نفس المجالات التي يدور في فلكها عمل التخطيط الجنائي الإسلامي، خاصة وأن كليهما يتقيدان ويتماشيان مع نظام الشريعة التي أتت متكاملة وشاملة لكل مجالات الحياة، وأمور الناس الدينية والدنيوية معاً قال تعالى:+ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ (٣٨)"** (٢) .

ولذلك فقد اشتركت السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي في كثير من المجالات، والتي يمكن توضيحها، كما يلي:

أولاً: اشتراك السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي بالمجال الإداري.

حيث يعتبر نظام الإدارة والحكم وكل ما يتعلق بهما، بمثابة فضاء شاسع لعمل كل من السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي ونقطة انطلاق لهما.

---

(١) القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (الجامع لأحكام القرآن) دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ،د.ط القاهرة ، ١٣٨٧هـ

(٢) سورة الأنعام الأية ٣٨

فالسياسة الشرعية تعتمد في إصدارها للأحكام على ولي الأمر أو الحاكم الذي يمثل قمة الهرم الإداري وبيده كل السلطات الإدارية المختلفة، ومن ثم هو الذي يناط به القيام بتنظيم أحوال الدولة وتدبير شؤونها والإيفاء بمصالحها ومتطلباتها ويؤيد ذلك ما ذهب اليه الدكتور فؤاد عبدالمنعم بقولة **"وإن ولي الأمر منوط به تحقيق المصلحة العامة للرعية والعدل بينهم "**[١] .

فالسياسة الشرعية لا تصبح أحكامها ذات فائدة وجدوى إلا في ظل إدارة قوية الأركان منظمة، وذات قواعد ثابتة في جميع المجالات. خاصة في الجوانب الإدارية، وأن كل الشعائر الدينية لا يمكن أن تؤدى حق آدائها إلا في ظل دولة ترعاها وتقوم عليها وتشرف على ذلك بإصدار الأحكام والتنفيذ السليم لها، على النحو الذي يكفل تحقيق المصالح ويدفع الأضرار والمفاسد عن المجتمع ككل ، ويكون تدخل ولي الأمر أو الحاكم بسن الأنظمة والتخطيط لتحقيق متطلبات التنمية ، والإشراف التام على الثروات الطبيعية[٢] .

كذلك الحال ينطبق أيضاً على التخطيط الجنائي الإسلامي فبدون إدارة واعية تتبناه وتعمل على تنفيذه وإقراره يصبح عديم النفع والجدوى، ولا يمكنه أن يحقق أهدافه المرجوة في المجتمع. فالتخطيط أياً كان نوعه يؤثر ويتأثر بالإدارة، **"فالتخطيط يعتبر من المستلزمات الضرورية والأساسية لوظائف الإدارة والتي**

---

(١) انظر أحمد ، فؤاد عبدالمنعم (السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة) مرجع سابق ص/ ١٣

(٢) انظر أحمد ، فؤاد عبدالمنعم (السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة) مرجع سابق ص/ ١٥

تشمل التنظيم والتوجيه والمراقبة، كما يعتبر أهم مرحلة من المراحل الإدارية نفسها"[١].

فالنشاط الإداري يعتبر نشاط تخطيطي في المقام الأول، وعليه يكون التخطيط السليم القائم على أسس صحيحة يقوي الإدارة ويدعم مسارها، وينظم شؤونها كما أن الإدارة القوية الناجحة هي التي تمارس التخطيط وتبنيه وفقاً لأسس ثابتة ورصينة، وعليه تكون علاقة التخطيط الجنائي بالإدارة علاقة طردية ، ففي نجاح الإدارة وقوتها نجاح للتخطيط الجنائي في تحقيق أهدافه،" **ويعد التخطيط ضرورة ملحة وأداة فعالة للقيام بالأعمال وإنجازها وضمان بلوغها إلى أهدافها بأعلى قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية. وبدون التخطيط تصبح جميع الأعمال والنشاطات غير هادفة ولا تحقق الفائدة المرجوة منها"** [٢]كما أن نجاح التخطيط الجنائي فيه نجاح للعملية الإدارية ، لأنه يعمل على خلق مناخ صحي وملائم ومشبع بالأمن والاستقرار، والراحة النفسية، وكل ذلك يدعم ويسعى لإعداد مواطن كريم صالح يبدع في عمله ويساهم في تطور مجتمعه ويرتقي به نحو الأفضل، بإحقاق الحق وإقامة العدل ونبذ الظلم والفساد والقضاء على الجريمة، وهذا هو أسمى ما يسعى إليه التخطيط الجنائي الإسلامي ويريد تحقيقه في سبيل تحقيق مصالح العباد ودرء كل ما يسبب لهم الأضرار خاصة تلك الناشئة عن تفشي الجرائم في المجتمع.

---

(١) د. البنا فرناس عبد الباسط، التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية، مرجع سابق، ص : ٢٥.
(٢) النمر ، سعود بن محمد وآخرون (الإدارة العامة الأسس والوظائف) مرجع سابق ، ص/ ٩٧

فالتخطيط الجنائي على ذلك وبهذا الفهم يحتاج إلى إدارة واعية تعمل على الحد من الأفعال الإجرامية بكل أنواعها قبل وقوعها ووقاية المجتمع من خطرها، والعمل على ضبطها واكتشافها إذا حدثت بالفعل[١]، وتعقب مرتكبيها بشتى السبل المتاحة وتقديمهم للعدالة لكي ينالوا جزاءهم العادل جراء ما ارتكبته أيديهم من جرم في حق المجتمع، لكي يكون ذلك بمثابة درس لهم في الوقت الحاضر، وعبرة لغيرهم في المستقبل حتى لا تتكرر تلك الأفعال المنحرفة مرة أخرى.

ومن هنا تتضح العلاقة الواضحة بين الإدارة والعمل الإداري بجميع عناصره وأركانه وبين السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي.

فالسياسة الشرعية وكذلك التخطيط الجنائي الإسلامي يخضعان بصفة كبيرة لسلطة الدولة الإدارية في عملهما وتطورهما ويتقيدان بتعاليمها وثوابتها المستمدة من الشرع ومقاصد الإسلام وأحكامه.

ثانياً: اشتراك السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي بالمجال القضائي:

المجال القضائي يرتبط ارتباطاً كبيراً بإقامة العدل بين الناس وإحقاق الحق، والسياسة العادلة هي التي تقيم العدل في الحياة وإحداث التوازن على الوجه المطلوب، وتنهى عن الفساد والظلم، فهي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق المنافع والمصالح ودفع المفاسد والشرور والعدوان يقول عبدالوهاب خلاف: **"السياسة العادلة لأية أمة هي تدبير شؤونها الداخلية والخارجية بالنظم والقوانين التي تكفل لأفرادها وجماعتها العدل بينهم ، وتضمن تحقيق مصالحهم**

(١) انظر الردادي ، سعد عودة (التخطيط الأمني للمهام المرحلية) مرجع سابق ص/١٢٤

وتمهيد السبل لرقيهم وتنظيم علاقتهم بغيرهم"(١) قال تعالى: **+إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "**(٢) وقال تعالى: **++ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" (٣).**

" فالعدل من أهم المبادئ التي قررها الإسلام لحفظ كيان المجتمع البشري، ولا يطمئن الناس على حقوقهم إلا باستقرار العدل فيما بينهم، فإذا استقام العدل بين الناس استقامت جميع أمورهم وإذا انحرف انحرفت أمورهم كلها، وبذلك كان العدل نظاماً جوهرياً في الإسلام يحرص عليه القرآن الكريم، وتدعمه السنة، حتى تصلح أمور الناس، ويصلح فيهم الحكم"(٤).

ولقد كان المجال القضائي مسرحاً للسياسة الشرعية وعملها، خاصة وأن السياسة الشرعية في مجمل نطاق عملها تهدف إلى تحقيق المصالح وتدبير شؤون الناس، وتخفف عنهم ما يتعرضون له من مشكلات وتعمل على تسهيلها ورفع الحرج عنهم وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، **"فإن من أهم ما يعتني به ذوو الأفهام من القضاة والحكام ، قمع أهل الشر والفساد ، وصون أهل الفضل والسداد ، فإن به تصلح البلاد وتنتظم به أحوال العباد ولا يتم ذلك على المنهج**

---

(١) خلاف، عبدالوهاب (السياسة الشرعية) مرجع سابق ، ص/ ٢١

(٢) سورة النحل آية (٩٠)

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٤) الأغبش، محمد الرضا عبد الرحمن، مبادىء وأهداف التخطيط الإداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة،ص٣٧.

المستقيم والطريق القويم، إلا بتحقيق السياسات الشرعية المطابقة للقواعد الفقهية ... الخ"(١)

ولقد دلت الكثير من المواقف على ذلك عبر التاريخ الإسلامي العريض، فلقد حكم الرسول × وصحابته الكرام وخلفاؤه من بعده في كثير من الأحداث والمواقف سياسة لما تقتضيه المصالح وتدرأ به المفاسد والأضرار في المجتمع الإسلامي.

وبنفس القدر الذي تتضح فيه أهمية المجال القضائي وصلته بالسياسة الشرعية، كذلك يولي التخطيط الجنائي الإسلامي المجال القضائي اهتماماً كبيراً، في القضاء على الجريمة، والقبض على المجرمين، والقصاص منهم وإقامة الحدود، وبالتالي تأمين الحياة والاستقرار في المجتمع.قال تعالي **+ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "**(٢)فالمحصلة النهائية للتخطيط الجنائي وثمرة نجاحه تتضح في إقامة العدل وإحقاق الحق وإعادة الأمور إلي نصابها، في الوقت الحاضر والمستقبل. ومن محاسن سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية اعتمادها على التفريد العقابي وذلك حين قررت تفويض القضاء في اختيار العقوبة للجريمة التعزيرية بما يلائم مدى خطورة الجريمة وظروف الجاني الاجتماعية ..." (٣)

---

(١) بيرم ، محمد بن حسن (رسالة في السياسة الشرعية) مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث ، دبي، ط/١ ، ١٤٢٣هـ / ص/ ١١٨

(٢) سورة البقرة آية (١٧٩)

(٣) بوساق ، محمد المدني (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية) مرجع سابق ص/ ٢٥١

ثالثاً:اشتراك السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي بالمجال الاجتماعي.

مطالب الناس في المجتمع الإسلامي في تغير مستمر، وذلك بتطور الزمان والمكان، فلكل زمن متطلباته وحاجاته، كما أن لكل مكان أيضاً ظروفه الخاصة به، الأمر الذي يتطلب معه مواكبة تلك التغيرات والتطورات بما يعود على الناس في المجتمع بالخير والصلاح في دينهم ودنياهم وأخراهم، ويبعد عنهم الضرر والفساد والشرور. ومن هنا كانت حاجة الناس الضرورية للسياسة الشرعية التي تأخذ على عاتقها التصدي لهذه التغيرات وتلك التطورات بالأحكام التي تراعي تلك المصالح وتحققها بما يتلاءم ويتوافق ويتواءم مع تلك الحاجات والمتطلبات من غير مخالفه أو تصادم مع مقاصد الشرع الحنيف. ولعل حاجة المجتمعات الإسلامية للسياسة الشرعية هي بمثابة الضرورة القصوى والهامة لاستمرارهم وبقائهم على نحو أفضل في هذه الحياة المتجددة على الدوام، خاصة وأن حال الإنسان لا يمكن أن يكون على نسق واحد أو وتيرة واحدة، ولا يمكنه أن يقف موقف المتفرج أو جامداً حيال ما تمر به من أحداث أو وقائع، تلك الأحداث التي تحتاج لأحكام تضفي عليها الشرعية أو تبطلها ومن ثم يستطيع الإنسان أن يعرف موقفه منها بكل سهوله ويسر، وهذا ما تتجه السياسة الشرعية إليه وتوضحه وتبينه وفقاً لمصادرها الأساسية وقواعدها التي تستند عليها في عملها ، خاصة **" وأن جميع الأفعال الضارة والصالحة مصدرها الأفراد كما أن الفرد هو المحور والمنطلق للأسرة والمجتمع فما الأسرة والمجتمع إلا مجموعة الأفراد ،**

ومن هنا تأتي أهمية تربية الفرد وتكوينه والعناية به إذ بصلاحه يصلح كل شيء وبفساده يختل كل شيء"(١) .

كما أن ذلك التغير في نمط الحياة وتطورها ينتج عنه الكثير من المشكلات والعقبات والأعمال المنحرفة والتي تسبب الوقوع في مستنقع الجريمة، الأمر الذي يهدد الإنسان في نفسه وفي ماله وعرضه ودينه، ويخلق جواً من عدم الاستقرار وانعدام الأمن والطمأنينة، لبناء خططه في سبيل منع الجريمة ووقاية المجتمع منها ومن ثم الحد من خطورتها، حتى تستقيم أحوال الناس العامة والخاصة، وتستقر أمورهم **" وهكذا يظهر بجلاء ووضوح أن العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي تستهدف حماية الفضيلة التي تنظم السلوك الإنساني العام دون النظر إلى إرضاء الناس أو ملاءمتها لأغراضهم إذا كانت فاسدة فلا تخضع لأعراف الناس وأوضاعهم الاجتماعية" . (٢)**

رابعاً: اشتراك السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي بالمجال المالي والاقتصادي

تكاد تتضح صلة السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي بالمجال المالي والاقتصادي بصورة مباشرة وقوية في كثير من الأمور والوجوه، خاصة وأن المجال الاقتصادي والمالي يدخل في تعاملات الناس ويشكل حياتهم، وذلك من خلال المعاملات التجارية من بيع وشراء، ومن خلال أوجه الإنفاق المتعددة، وطرق الكسب والدخل، ومصادرهما، كما يدخل في غير ذلك من المعاملات مثل

---

(١) بوساق ، محمد المدني (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية) مرجع سابق ص/ ١١٣
(٢) عليان ، شوكت محمد (التشريع الإسلامي والقانون الوضعي) مرجع سابق ص/ ٢٤٧

الصدقات والزواج والديات.......الخ حيث أن " **السياسة الشرعية والسياسة الاقتصادية جزء من كل ، يترابط ويتفاعل ويتكامل ، في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام كدينٍ ونظامِ حياةٍ كامل ، يحكم بضوابط الإسلام ويسير وفقا لأحكامه** "(١) .

وعلى ذلك كان للسياسة الشرعية إسهامات فعاله في هذا المجال الهام في حياة الناس منذ القدم وخاصة في صدر الإسلام حيث تم إنشاء بيت مال المسلمين لحفظ الأموال العامة والإنفاق منها في الوجوه المطلوبة للفقراء والمحتاجين وكل ما يخص شؤون الدولة ودعم خزانتها، كما تم أيضاً إنشاء ديوان للخراج، وديوان للضرائب والزكاة وهذا كله بعد التوسع الذي شهدته الدولة الإسلامية وكله يصب في إقامة مصالح العباد والبلاد بما يعود عليهم بالخير والنفع والفائدة ويدفع عنهم الضرر والعوز والفقر وكل ما من شأنه أن يضيق عليهم معيشتهم، ويؤثر على حياتهم خاصة الفقر الشديد والحاجة مما يترتب عليه الكثير من الآثار السلبية والضارة من سؤال الناس واحتراف التسول واللجوء للسرقة والغش والخداع، أو محاولة كسب المال بطرق غير شرعية أو إنفاقه بطريقة غير سليمة أو انتشار الرشوة والاحتيال والمعاملات الربوية التي أصبحت تتلون وتتبدل بتبدل الزمان والمكان والتطور في نمط الحياة ، "**ولقد اشتدت أزمة الرغبة في إشباع الاحتياجات المادية ، وخاصة مع تنوع هذه الاحتياجات وازديادها في ضوء التطور الاقتصادي ، وتعقدت ظروف الحياة في ضوء المشاكل الاقتصادية**

---

(١) أحمد ، فؤاد عبدالمنعم (السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة) مرجع سابق ص/ ١٣

وخاصة مع قلة الموارد والتضخم الاقتصادي ، وبناء على ذلك انتشر التفكك داخل الأسرة وضعف التضامن الأسري ... وفي ضوء كل هذه المفاهيم لوحظ أن احترام المصلحة الاجتماعية بدأ في الاضمحلال ، وكان ذلك إيذانا بدق ناقوس الخطر على المجتمع[١] ، وهنا يصبح التدخل للتخطيط الجنائي الإسلامي ضرورياً في وضع حد لهذه التجاوزات بالوقاية والمنع والزجر للقضاء على الأضرار والمفاسد الناتجة عنها وقطع دابرها حتى لا يفسد الفرد والمجتمع ككل والتخطيط هو التطلع للمستقبل **"وقد ظهرت صورته الحديثة عندما زادت المخاطر واحتمالات الفشل ... مما جعل آثار الخطأ في اتخاذ القرار أكثر خطورة ولكي تلجأ الإدارة إلى جانب الأمان ينبغي أن تقوم بالتخطيط المنظم والتنبؤ بالمستقبل ، ولقد أصبح التخطيط صمام الأمان والضمان لانخفاض المخاطر وتحقيق الكفاية . "**[٢]

ومن ناحية أخرى يقاس التطور للأمم بصورة عامة وواضحة بقدر ما يحدث من تطور وطفرة في المجال الاقتصادي والمالي والتنموي، وبمثل ما يحدث من تطور اقتصادي في الحياة تحدث نقلة نوعية في حياة الناس ومعاملاتهم وينتج عن ذلك تغيرات واضحه لأنماط الحياة فتستجد تبعاً لذلك الكثير من الأمور وتبرز على السطح الكثير من الوقائع والأحداث والمتغيرات والتي تبحث عن توضيح الأحكام بشأنها والتصدي لها خاصة فيما لا يوجد لها نصوص ثابتة في الكتاب والسنة أو القياس لتبيين حكمها ، وهنا يكون دور السياسة الشرعية

---

(١) سرور، أحمد فتحي (المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية) مرجع سابق ص/ ٧

(٢) الردادي ، سعد عودة (التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة) مرجع سابق ص/ ٢٣

ضرورياً لبحثها وإناطة الحكم بما يتعلق بأمرها لأنها تتطلب اجتهادا من ولي الأمر بما فيه صلاح للأمة ودفعاً لما فيه الضرر للبلاد والعباد ولعل المستجدات والتغيرات في أي مجال من المجالات سمة ملازمة لأي تطور يصاحب حياة الإنسان منذ أن وجد على سطح الأرض وحتى يلقى الله تعالى ، وتلك التغيرات لا ينبغي أن يقف الإنسان عاجزاً متجمداً حيالها بل تجب معالجتها لأخذ الصالح ونبذ الطالح منها وذلك كله بما يتوافق مع المنهج الرباني والشرع القويم . لذا يلزم ولي الأمر الناس بالامتناع عن الوسائل غير المشروعة في التنمية الاقتصادية كالربا ، والغش ، والاحتكار ، والتجارة فيما يضر ، وأكل أموال الناس بالباطل[١] وبالمثل تنتج عن التطورات الاقتصادية الكثيرة من المشكلات والقضايا والأحداث والتي تتخذها الجريمة مسرحاً لها، فالجريمة أيضاً تتطور أساليبها وتتعدد أشكالها وأنواعها وتأخذ أبعاداً كثيرة بمثل ما يشهده العصر الحديث من تطور اقتصادي وانفتاح واسع المجال، مواكبة ومسايرة لظروف الحياة وتقلباتها وتبدلها، ومن هنا تكون الحاجة ملحة للتخطيط الجنائي في التصدي لهذه التطورات والقضاء على ما استجد من المشكلات الناتجة عنها، بشتَّى السبل المتاحة بما فيها صلاح للعباد ودرءً للفساد وتكون الحاجة ضرورية للتخطيط الجنائي في مواكبة المستجدات والمتغيرات إلا أن **" مكامن الخطر كون الفكر الإجرامي يأتي في مرحلة لاحقة للتخطيط الأمني والجنائي "[٢]** .

---

(١) أحمد ، فؤاد عبدالمنعم (السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة) مرجع سابق ص/ ٨٠

(٢) الردادي ، سعد عودة (التخطيط الجنائي للمهام المرحلية والطارئة) مرجع سابق ، ص/ ٥٤

والإسلام دين ومنهج للحياة يشجع الاقتصاد ويدعم التوسع في وظائفه ومجالاته المتعددة، واستثمار ثروات الأمة والمحافظة عليها، وهو بذلك أعطى كل مسلم الحق والحرية في مزاولة نشاطاته ومعاملاته المالية من بيع وشراء وتجارة وشراكة ....الخ قال تعالى:**+ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلا مَا تَشْكُرُونَ (١٠) "**[١]**"ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرا عن التنمية إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية ، وقد يزيد عنه فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية وإن تناول ـ بصفة أولية ـ جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الانتاج المختلفة"**[٢] . ولكن في حدود التقيد بالأحكام الشرعية و ضوابطها التي تهدف في الأساس إلي إقامة العدل والمحافظة على الحقوق وتدبير شؤون الأمة بما يعود عليهم بالخير والفائدة والنفع وقضاء حوائجهم ومعاملاتهم على النحو الأفضل، وبالمثل القضاء على الظلم ومنع الفساد والقضاء عليهما بالكلية.

ولكن مع ذلك قد تحدث الكثير من التجاوزات وتظهر بعض أساليب التحايل في الكسب غير المشروع واختراع بعض العقود الفاسدة، والاستثمارات المشبوهة، والتعامل المالي الربوي أو غسيل الأموال مثلاً، وكل هذه المستجدات الخطيرة التي أفرزتها التعاملات المالية والاقتصادية تستلزم تخطيطاً منهجياً

---

(١) سورة الأعراف الأية ١٠

(٢) أحمد ، فؤاد عبدالمنعم (السياسة الشرعية وعلاقتها بالتمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة) مرجع سابق ، ص/ ٥٥

يهدف إلى مواجهتها وإحباط مخططاتها الفاسدة وكبح جماحها بما يدرأ عن المجتمع أضرارها الخطيرة حرصاً على سلامة الفرد المسلم والمجتمع وقد راعت الشريعة الإسلامية مصلحة ذلك والتي يشير إليها العز بن عبدالسلام(١) بقوله " **إن الشريعة الإسلامية قائمة على أساس مصالح العباد والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى .."** . ومن هنا ندرك تمام الإدراك مدى الصلة الوثيقة بين السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي بالمجال الاقتصادي والمالي والتوظيف السليم لذلك بما يعود على الأفراد و المجتمعات الإسلامية بالخير والسعادة ويزيد من تطورها نحو الأفضل في الوقت الحاضر و في المستقبل بإذن الله تعالى.

كما يتبين أن السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي على الرغم من أن كلاً منهما له نطاق عمل محدد إلا أنهما يشتركان بصورة قوية وواضحة ويتفقان فيما بينهما بحيث يصعب الفصل بينهما في تصديهما لكل المجالات التي تم ذكرها فيما سبق وهدفهما في نهاية المطاف كل ما فيه صلاح للعباد والبلاد وتجنيبهم كل ما فيه ضرر أو فساد، وكل ذلك بما يتوافق مع مقاصد الشرع وأحكامه وثوابته العامة.

---

(١) الفوائد في مختصر القواعد ، مرجع سابق ص/ ١٥

المبحث الثاني: نوع الصلة بين السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي

السياسة الشرعية في مفهومها العام عبارة عن مجموعة الأحكام والنظم التي يراها الحاكم أو ولي الأمر محققة لمصالح العباد والبلاد ويمكن من خلالها تدبير شؤون الأمة العامة والخاصة ومراعاة أحوالها في كل زمان ومكان، وذلك بما لا يتنافى مع المقاصد الكلية والثوابت الأساسية للشرع الكريم، حيث يدخل في نطاق عملها كل ما يستجد من أحوال الناس العامة والخاصة في هذه الحياة، وبذلك تتسع صلتها بكل ما من شأنه أن ينفع الناس ويدفع عنهم الضرر والمفاسد ويسهل عليهم معيشتهم ويسهم في استمرار الحياة ومواكبتها لكل تطور وكل جديد، يمكن أن ينفع الله به العباد والبلاد ويصلح حالهم وأحوالهم لذا فقد ارتبطت السياسة الشرعية بالمصلحة ، وبناء على ذلك فقد ذكر خلاف(١) في بيان معنى السياسة الشرعية : **بأنها هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.**

فصلة التخطيط الجنائي بالسياسة الشرعية تعتبر صلة وثيقة خاصة وأن التخطيط الجنائي يعتمد في تدابيره وعمله على الشرع وأحكامه، ويرتبط بمشيئة الله بما تتحقق معه مصالح العباد والبلاد بتوفير الأمن والأمان والاطمئنان والقضاء على الجريمة والفساد في المجتمع، فلا يمكن أن تتحقق مصالح العباد وتتدبر شؤونهم في جميع مجالات الحياة إلا في ظل توفر الأمن والأمان وحفظ

---

(١) خلاف ، عبدالوهاب (السياسة الشرعية) مرجع سابق ص/ ١٧

النظام وبسط هيبة الدولة، وإحداث الاستقرار الذي يأتي تبعاً لذلك، وهذا هو أسمى ما يسعي إليه التخطيط الجنائي ويهدف إليه " **وأهم القواعد التي يقوم عليها المجتمع هي قاعدة الأمن... والأمن في الإسلام أخذ مفهوما شموليا ومحيطا بكل ما يخافه الإنسان ويخاف عليه ويحرص على تأمينه وفي هذا الصدد جاءت الشريعة الإسلامية بما يحفظ الأمور الضرورية التي لا تقوم الحياة إلا بها وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ونجد الإنسان السوي يحرص على توفير وحماية تلك الأمور الخمسة معا** "[(١)] ، ومن هنا تتضح أهميته، وتتضح صلته الوثيقة بالسياسة الشرعية التي سيظل مرتبطاً بها في عمله ارتباطا وثيقا. ويمكن أن نلتمس الصلة بين السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي، من خلال عدة وجوه، منها:

أولاً: السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي منبعهما واحد

حيث إن أحكامهما ونظمهما الصادرة يناط بها الإدارة العليا المتمثلة في شخص الحاكم أو ولي الأمر، فهو الجهة الأساسية والرئيسية التي يناط بها إصدار الأحكام وسن النظم والقوانين التي من شأنها أن تحقق مصالح العباد والبلاد، بما يكفل لهم استقرارهم ويحفظ أمنهم، وينظم شؤون البلاد في مجالات وشؤون الحياة المتعددة، ويساعدهم في القيام بواجباتهم ومعاملاتهم، وحفظ حقوقهم وحرياتهم وأنفسهم **"فليس الحكم الإسلامي حدوداً فقط أو مجرد إمامة وخلافة تجمع شمل المسلمين ، فالحكم الإسلامي مسؤول عن إصلاح دنيا الناس**

---

(١) الردادي ، سعد عودة (التخطيط الأمني للمهام المرحلية والطارئة) مرجع سابق ص/ ٥١

في عالم الاقتصاد والاجتماع والثقافة والإعلام والتعليم والدفاع والاختراع إلى جانب الإصلاح السياسي ، وهذا هو المراد بالرسالة الإصلاحية للإسلام" (١) ، فولي الأمر هو الجهة التي يخول إليها الحرص على المصالح العامة، وترد إليها كل ما يتعلق بتحقيق تلك المصالح من أمور وأحكام ونظم توضحها وتطبقها على أرض الواقع، ويلتزم العامة بها عملاً ومنهجاً في الحياة بما يساعدهم على القيام بمسؤولياتهم على الوجه الذي يحقق لهم النفع والفائدة ويدفع عنهم الحرج، قال تعالي : **+ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا (٨٣)"**(٢) وفي ذلك يقول عطوه **"السياسة فعل من السائس وهو الحاكم ، لما فيه مصلحة تعود على الأمة بالنفع العام ، وإن لم يرد بها دليل تفصيلي جزئي"**(٣)

فلا يمكننا أن نتخيل أن العمل وفقاً لمقتضى السياسة الشرعية يمكن أن يقوم به أي أحد من عامة الناس، حيث لا يتصدى لإصدار الأحكام سياسة إلا ولي الأمر أو من يفوضه فيمن تتوفر فيه الخبرة وشروط الاجتهاد أو العلم والتخصص في ذلك المجال، فالأمر مقيد وتحكمه الكثير من الضوابط والشروط خاصة إذا كان الأمر يتعلق بما فيه صلاح كل الأمة ويختص بتدبير شؤون البلاد والعباد في جميع المجالات في هذه الحياة **"ومن الاجتهاد في السياسة الشرعية**

---

(١) العنبري ، خالد بن علي (فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال السلف) مرجع سابق ص/ ٥٥

(٢) سورة النساء الأية ٨٣

(٣) عطوة ، عبالعال أحمد (المدخل إلى السياسة الشرعية) مرجع سابق ص/ ٣٦

الإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والادارة إذا كانت تحقق العدل للناس وتحقق مصالحهم ، ولم تتعارض مع نص شرعي ، كما في تدوين عمر الدواوين وفرضه الخراج" [١] .

وإذا ترك الأمر دون رقيب أو ضابط وترك الباب مفتوحاً لكل شخص أن يصدر الأحكام في ميدان السياسة الشرعية بدون فهم أو وعي تام بذلك فإنه يؤدي إلى فساد الدين الذي يترتب عليه فساد الدنيا بلا شك، فأهل العلم هم من يناط بهم الاجتهاد وإصدار الأحكام فهم أصحاب الرأي و الاختصاص و أهل المشورة، قال تعالي:**+وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٤٣)"**[٢] فأهل الذكر هم العلماء وأهل الاختصاص المتفقهون في الدين، العالمين بما فيه خير الأمة وصلاحها وما يدرأ عنها المفاسد والأضرار، خاصة وأن نمط الحياة في تغير مستمر والأمر يحتاج لأهل العلم وأصحاب البصيرة والحكمة والعقل الثاقب والنظرة المستنيرة لمواكبة هذه المستجدات وإصدار الأحكام بما يحقق تطلعات الأمة وآمالها في مواكبة ركب التقدم والحضارة والاستفادة من الإنجازات العلمية والعملية وتحقق المصالح ودرء المفاسد والأضرار واتقاء الشبهات ، فالاجتهاد ينبغي أن يراعي مصالح الناس وأحوالهم في أي زمان ومكان .

---

(١) العنبري ، خالد بن علي(فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال السلف ، مرجع سابق ص/ ٣٢

(٢) سورة النحل الأية ٤٣

كذلك الحال ينطبق على من يناط به وضع الخطط التي تتعلق بالتخطيط الجنائي فلا بد من أن يكون ولي الأمر أو من ينوب عنه أو من يفوضه من أهل الاختصاص والمعرفة والعلم أو من أهل المشورة في هذا المجال والذي يتمتع بالخبرة والحكمة والفكر العميق والبصيرة المتقدة يقول عثمان بن غنيم **" فعلى المخطط أن يكون إداريا ناجحا وملما بجميع النواحي المتعلقة بمجال عمله ، لذلك لا بد أن يتم إعداد المخطط وتدريبه بشكل جيد وشامل وبما يتناسب مع مهامه المتعددة "**(١) ، خاصة وأن الأمر يتعلق بوضع خطط تضع حلولاً عاجلة وآجله، تواكب الحال في الوقت الحاضر، وتنظر للمستقبل البعيد مع مرونة كافية تسمح بالتعديل والتغيير متى ما سمح ذلك، أو متى ما دعت إليه الضرورة واقتضته المصلحة مراعية للزمان والمكان ومقتضى الحال وظروف العصر ومتوافقة مع كل ذلك حسب ما تتطلبه المصلحة العامة للبلاد والعباد، وبما يحول دون استشراء الفساد وحقناً للدماء وإخمادا للفتن، والقضاء على كل أبواب الإجرام، وإحقاق الحق وإقامة العدل، وحفظ النظام والأمن، والقضاء على الظلم والعدوان، ومعاقبة كل من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد والعباد.

ثانياً: السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي مصبهما واحد.

ونعني بذلك في أن كليهما يسعى لتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها السامية في المجتمع المسلم، فهما يصبان معاً نحو تحقيق مصالح العباد وفقاً لما تقتضيه أحكام الشريعة، وصلتهما معاً تتضح من خلال اهتماماتهما المشتركة وسعيهما

---

(١) غنيم، عثمان محمد (التخطيط أسس ومبادئ عامة) مرجع سابق ص/ ٥٤

الحثيث في سبيل تحقيق تلك المقاصد والغايات الكريمة والمبادئ السامية التي نادى بها الإسلام وحث عليها، بتحقيق العبودية الخالصة لخالق هذا الكون ومدبره وواضع نواميسه، من جميع خلقه إنسه وجنه **" فإقامة الدين في الأرض مقصد أساسي من مقاصد الحكم في الإسلام فالحاكم وكل نوابه مسؤولون عن تحقيق هذه الغاية "**(١) ، وتحقق الخلافة في الأرض من قبل الإنسان لعمارة الأرض والقيام بواجباته تجاه خالقه وتجاه نفسه وتجاه الآخرين من بني جنسه عملاً بوسطية واعتدال الإسلام وسماحته لا تفريط ولا إفراط واعتماداً على قدرة الله ومشيئته وتمام التوكل عليه والاعتماد عليه في كل ما من شأنه أن يسهل على الناس حياتهم ويذلل عقباتهم ويحل مشاكلهم ويدفع الضرر عنهم، ويفتح أبواب الرحمة والسعة عليهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة العظيمة في دينهم ودنياهم، ويغلق باب المفاسد والشرور عنهم، وكل ما من شأنه أن يفسد عليهم أمنهم ويحول دون استقرارهم ويهدد استمرارهم وتطورهم ومواكبتهم لهذه الحياة في تغيرها وتبدلها وتجددها في جميع مجالاتها المتعددة قال تعالى:**+قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ (١٢٩)"** (٢) وقال تعالى **:+ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ (٦١) "** (٣)

---

(١) العنبري ، خالد بن علي (فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة) ، مرجع سابق ص/٥٢

(٢) سورة الأعراف الأية ١٢٩

(٣) سورة هود الآية ٦١

كما لا يمكننا أيضاً وبنفس القدر أن نستغني عن وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتوفير أمننا واستقرارنا ضد ما يحاك بمجتمعنا من مؤامرات وفتن ومفاسد وجرائم هدفها تعطيل قدراتنا وتشتيت وحدة الصف وإقرار الظلم ونشر الفوضى وزعزعة النظام وتقويض أركانه، وهذا ما يسعى إليه التخطيط الجنائي الإسلامي ويهدف إليه في المجتمع **"فمن أهم مزايا التخطيط أنه يحقق الأمن النفسي للأفراد والجماعات ، ففي ظل التخطيط يطمئن الجميع على أن الأمور التي تهمهم قد حسب حسابها وأعدت عدتها "** (١) .

كما أن السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي لا يمكن أن يستغني أحدهما عن الآخر، فكل منهما يأخذ على عاتقه واهتمامه الدور الهام الذي يقدمه، ويتوصل إليه من أحكام ومعلومات وما يبحثه من قضايا وأحداث وما يتناوله من مشكلات من واقع الحياة وحاضرها وبما يمكن الاستفادة منه في المستقبل بإذن الله تعالي.

فالسياسة الشرعية مدلولها يشمل كل مجالات ونواحي الحياة وكل ما يتعلق بمعاملات الناس العامة والخاصة، ولكن على الرغم من ذلك نجد أن أكثر نطاق عملها أهمية ما يتعلق بمجالات الحدود والتعزيزات وطرق القضاء لأن هذه المجالات من أهم ما يحتاج إليه الولاة والحكام ، وكل من يناط به أمر الأمة لتدبير شؤونها(٢) ، لأن اهتمامهم ينصب دائماً على بسط الأمن والنظام، والقضاء على سبل الفساد والقبض على المجرمين وتضييق الخناق على الجريمة وغلق منافذها وقطع دابرها عن المجتمع، ونطاق عملها هنا يلتقي مع نطاق عمل

---

(١) الردادي ، سعد عودة (التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة) مرجع سابق ص/٤٧

(٢) انظر عطوه ، عبدالعال أحمد (المدخل إلى السياسة الشرعية) مرجع سابق ص/٣٧

التخطيط الجنائي وحدوده، ومن هنا تكون استفادة التخطيط الجنائي عظيمة من عمل السياسة الشرعية، وصلته بها قوية حيث يكون عمله بمثابة امتداد لعمل السياسة الشرعية خاصة فيما يتعلق بهذا الجانب **" فالأحكام التي دلت عليها السياسة الشرعية من خلال مصادرها المعروفة ساهمت في علاج الكثير من المشكلات والقضايا. كما راعت في تكاليفها التخفيف عن الناس ودفع الحرج عنهم وأنها لم تقصد إلا إلى النفع ودفع الضرر"**[١] .

فالسياسة الشرعية في حرصها الدؤوب على مسايرة متطلبات الزمن وعجلة الحياة وما قد يطرأ على ذلك من أحداث ووقائع تتطلب ضرورة إصدار الأحكام بما ينير للناس طريقهم ويبدد مخاوفهم وشكوكهم ويسهل أمرهم، والتخطيط الجنائي الذي يسعى لإحقاق الحق وإقرار العدالة ودفع الظلم وقمع الظالمين وصد المفسدين والمجرمين وحفظ الأمن والسلامة في المجتمع لكل بنى الإسلام ومن يستظلون بظله الوارف وينعمون بخيره. كلاهما(السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي) يجتمعان معاً ويتوحدان في تحقيق تلك المقاصد الجليلة هدفهما المشترك تحقيق المصالح العامة والخاصة للعباد ودرء المفاسد وكل ما من شأنه أن يحول دون تحقيق تلك المصالح ، والتي تمثل نقطة التقائهما والتحامهما معا ، خاصة وأن غاية الشرع إنما هي المصلحة[٢].

---

(١) عطوه ، عبدالعال أحمد (المدخل إلى السياسة الشرعية) مرجع سابق ص/ ٩٥

(٢) انظر خلاف ، عبدالوهاب (السياسة الشرعية) مرجع سابق ص/١٠

ثالثا: السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي كلاهما يولي الاجتهاد اهتماما كبيراً وضرورة لا غنى عنها في عملها وفي إصدار الأحكام واستنباط الأفكار فيما يتعلق بمستجدات الأمور ومستحدثاتها والتي تتطلب اجتهاداً من ذوي الاختصاص و العلم والمعرفة والفقهاء المتبحرين في هذا المجال بما أوتوا من سعة الأفق ورجاحة العقل والحكمة والنظرة الثاقبة والبصيرة المتقدة في مكنونات الأمور في مختلف مجالات الحياة ونواحيها، فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، الأمر الذي يتطلب من ولي الأمر وأهل الشورى والعلماء التدخل لجلب كل ما فيه صلاح للعباد والبلاد ويحقق الخير ويجلب الفوائد ويدرأ المفاسد والجرائم وهنا تشترك السياسة والتخطيط الجنائي ويعتمدان سوياً على الاجتهاد الذي يضع المصلحة العامة دائما فوق كل اعتبار بحيث لا يخالف ذلك مقاصد الشرع وثوابته وأحكامه الأساسية، ويراعي أيضاً الظروف الحالية وما يمكن أن يسفر عنها من ردود أفعال في المستقبل بمشيئة الله تعالى، أي بما تحقق معه المرونة الكافية التي تتقبل التعديل بالحذف والإضافة والتغيير حسب متطلبات الزمان والمكان، ومستجدات العصر وتقلباته، ويؤيد ذلك عبدالوهاب خلاف [(١)] بقوله:

" وهذه السبيل التي سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع والقضاء والتنفيذ كانت السبيل القويم في تدبير شؤون الدولة وكانت لا تضيق بحادث أو حاجة ، ولا تقصر عن تحقيق

---

(١) خلاف عبدالوهاب (السياسة الشرعية)، مرجع سابق ص/ ١٣

أية مصلحة ولا عن مسايرة الزمن في تطوراته ، ومراعاة ما تقتضيه تغيرات الأزمان والأحوال ، وبسلوكها ما شعر واحد بقصور الشريعة الإسلامية عن مصالح الناس ولا رميت بحاجتها إلى غيرها، وما عرف إذ ذاك حكم شرعي وآخر سياسي وإنماكانت الأحكام كلها شرعية مصدرها ماشرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله وما اهتدى إليه أولو الرأي باجتهادهم الذي تحروا به المصلحة ، وبذلوا أقصى الجهد لتحقيقها ، والله ما شرع الشرائع إلا لمصلحة عباده"

فالأحكام قد لا تثبت على وتيرة ونهج واحد بل تتطور وتتغير تبعاً لما تقتضيه مصالح العباد والبلاد وما يراه الحاكم أو ولي الأمر مما يخدم المصالح العامة ويدرأ المفاسد والشبهات ويقي البلاد ويلات الفتن ويسد الذرائع المفضية إلى حدوث الجرائم التي من شأنها أن تحدث الفوضى والاضطرابات وتضعف المجتمعات وتهدد استقرارها وأمنها وسلامتها وتعيق تطورها وتقدمها واللحاق بركب الحضارة والمدنية واستمرارها ، وحول هذا يقول العنبري[١] " **إن غاية التشريع الإسلامي هي الإصلاح فيما يحل وفيما يحرم ، لآنه ليس لمن أنزل هذا التشريع سبحانه إرادة بالناس إلا إصلاحهم ، وهدايتهم والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم كما قال الله تعالى:+ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦)وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلا عَظِيمًا (٢٧)يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)"**[٢] ".

---

(١) العنبري ن خالد بن علي (فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة) مرجع سابق ص/٥٥

(٢) سورة النساء ٢٦ - ٢٨

رابعاً: التخطيط الجنائي جزء من السياسة الشرعية.

فالسياسة الشرعية نطاق عملها شاسع ولا تحدها حدود معينة، فتندرج تحت مظلتها كل مجالات الحياة وكل ما يتصل بمعاملات الإنسان ولا تقتصر فقط على الحدود والتعازير وطرق القضاء فهذا جزء لا يتجزأ من نطاق عملها وليس كل عملها،ويؤكد ذلك محي الدين قاسم بقوله **" إن حصر السياسة عملا في باب العقوبات والردع ، وتحديد جوهرها من حيث التعريف من خلال التشديد والتغليظ والعقوبات ، فلا يكادون يستعملون كلمة سياسة في غير باب الحدود والتعازير وهم يريدون بهذه الكلمة ما يلجأ إليه الولاة والحكام من العقوبات القاسية ، يقصدون بها الردع ، والزجر ، وسد أبواب الفتن والشرور "** (١) فكل ما يتصل ويتعلق بمصالح العباد ويدخل ضمن اختصاصها خاصة فيما لا يوجد في حكمه نص صريح وواضح في القرآن والسنة ولا يوجد أيضاً من مثله ما يقاس عليه، وهنا تتدخل السياسة الشرعية وتتصدى لما يستجد من الوقائع والأحداث بإصدار الأحكام التي تضفي عليها الشرعية لكي يعمل الناس بمقتضاها، أو تبطل العمل بما يتعلق بأمرها أو حدث معين استجد في واقع الحياة، فتدرأ مفسدة وهكذا في كل شؤون الحياة، فيترتب بذلك تدبير شؤون الناس العامة والخاصة.

والتخطيط الجنائي يختص بالنواحي الجنائية وكل ما يتعلق بهذا المجال فهو يهتم بمعالجة كل المشكلات الجنائية التي تحدث في المجتمع، ويعمل على وقاية

---

(١) انظر قسام ، محيي الدين محمد (السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث) مرجع سابق ص/٩٤

المجتمع من الجرائم أياً كان شكلها ونوعها وطابعها، وإحقاق الحق وردع المفسدين واعتقالهم وتقديمهم للعدالة والقضاء للاقتصاص منهم لكي يكونوا عبرة لغيرهم "**فالهدف من التخطيط الجنائي هو تسهيل العمل على من تناط به مسؤولية سن القوانين أو اتخاذ القرارت في مجالات تنفيذ الاستراتيجية الجنائية**"(١) .

ومما سبق يلتقي عمل السياسة الشرعية بنطاق عمل التخطيط الجنائي، ومن هذا المنطلق تكون صلة التخطيط الجنائي بالسياسة الشرعية كصلة الفرع بالأصل، والجزء بالكل، فالسياسة الشرعية تندرج تحت إطارها كل المجالات بما فيها مجالات التخطيط الجنائي نفسه وتتعداها لغيرها من المجالات الأخرى فهي شاملة لكل نواحي الحياة، وكل ما يستجد فيها من وقائع وأحداث، فهي كلية ونطاق عمل التخطيط الجنائي جزء من هذا الكل، يفيده ويستفيد منه .

---

(١) سرور ،أحمد فتحي (المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية) مرجع سابق ص/٤

الفصل الرابع
صور من تطبيقات التخطيط
الجنائي في الصدر الأول

الفصل الرابع

صور من تطبيقات التخطيط الجنائي في الصدر الأول

المبحث الأول: تطبيقات التخطيط الجنائي في عهد الرسول ﷺ

المبحث الثاني: تطبيقات التخطيط الجنائي في عهد الخلفاء الراشدين:

الفصل الرابع

صور من تطبيقات التخطيط الجنائي في الصدر الأول

المبحث الأول: تطبيقات التخطيط الجنائي في عهد الرسول ﷺ

تمهيد:

المطلع على سيرة رسولنا × يرى أنه لم يعمل أي عمل أو يخطو أي خطوة بطريقة ارتجالية عشوائية بل كانت كل أعماله منظمة وهادفة تسير على المنهج الرباني الذي رسمه لنا المولى جل في علاه.

فلقد كان الإسلام سباقاً إلى وضع المناهج، وسبق إلى التخطيط، فالقرآن الكريم منهج، وداخله مناهج...والسنة منهج، وداخلها مناهج، والتاريخ الإسلامي منهج، ومراحلها المختلفة مناهج (١). لذا فقد وجد التخطيط بكل صوره وجوانبه ومجالاته، والعمل المنظم الهادف القائم على الاهتمام بالحاضر والمستقبل، والمعتمد على المشيئة الإلهية وتمام التوكل على الله تعالى .

ومن هذا المنطلق لا يلزم أن ننظر إلى التخطيط الجنائي الاسلامي في الصدر الأول بنفس النظرة الحالية تجاه التخطيط الجنائي المعاصر بل ننظر إليه كنواة للتخطيط الذي يسعى لتحقيق أهداف الشريعة الإسلامية .

(١) انظر أبو السعود، عبد رب النبي، التخطيط للدعوة الإسلامية وأهميته، مرجع سابق، ص: ١٣٩-١٤٠.

ويعتبر التخطيط الجنائي بما يهدف إليه من بسط الأمن وتحقيق الاستقرار، وإحباط كل ما يحول دون تحقيقهما في المجتمع الإسلامي أحد أهم أنواع التخطيط الذي أخذ حيزاً كبيراً في عهد النبوة الذي كان الأساس الذي اهتدى به وسار على دربه ونهجه من بعد رسول الله × صحابته الكرام، واقتدى به خلفاؤه الراشدون في حكمهم وعملهم في كل شؤون الحياة بما يصلح به أحوال رعيتهم ويدرأ عنهم كل ما يجلب لها المخاطر والمصائب ويفتح عليها أبواب الشرور والفتن والمشكلات.

ولقد حفل عهد الرسول × بكثير من صور وتطبيقات التخطيط الجنائي الإسلامي ، ومن أهمها الهجرة النبوية كنموذج حقيقي وعمل تخطيطي منظم من صور التخطيط الجنائي الذي تصدى للمخطط الكفري الإجرامي، وأفشل مساعيه ، قال تعالى:**+وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ "**(١)وقال تعالى: **+أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ (٣٠)قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ (٣١)"**(٢)

قال ابن هشام في السيرة النبوية مايلي : (٣)
خبر دار الندوة:

---

(١) سورة الأنفال الأية ٣٠
(٢) سورة الطور الآيات ٣٠ ،٣١
(٣) ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري (السيرة النبوية) مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط/١ ، ١٤١٨هـ ،ج/٢ ، ص/ ٧٧

قال ابن اسحاق: ولما رأت قريش أن رسول الله × قد كانت له شيعة وأصحاب من غيرهم بغير بلدهم، ورأوا خروج أصحابه من المهاجرين إليهم، عرفوا أنهم قد نزلوا داراً، وأصابوا منهم منعة، فحذروا خروج رسول الله × إليهم، وعرفوا أنه قد أجمع لحربهم، فاجتمعوا له في دار الندوة (وهي دار قصي بن كلاب التي كانت قريش لا تقضي أمراً إلا فيها) يتشاورون فيها ما يصنعون في أمر رسول الله × حين خافوه.

قال ابن إسحاق: فحدثني من لا أتهم من أصحابنا، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج وغيره ممن لا أتهم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما أجمعوا لذلك واتعدوا أن يدخلوا في دار الندوة ليتشاوروا فيها في أمر رسول الله × ـ غدوا في اليوم الذي اتعدوا له، وكان ذلك اليوم يسمى يوم الزحمة، فاعترضهم إبليس، لعنه الله، في هيئة شيخ جليل عليه بت له فوقف على باب الدار، فلما رأوه واقفاً على بابها قالوا: من الشيخ؟ قال شيخ من أهل نجد سمع بالذي سمع بالذي اتعدتم له فحضر معكم ليسمع ما تقولون، وعسى أن لا يعدمكم رأياً ونصحاً، قالوا: أجل، فادخل، فدخل معهم، لعنه الله، وقد اجتمع فيها أشراف قريش...".

إدارتهم الرأي فيما يصنعون برسول الله:

فقال بعضهم لبعض: إن هذا الرجل قد كان من أمره ما قد رأيتم، فإنا والله ما نأمنه على الوثوب علينا فيمن قد اتبعه من غيرنا فأجمعوا فيه رأياً، قال: فتشاوروا ثم قال قائل منهم: احبسوه في الحديد وأغلقوا عليه باباً، ثم تربصوا به ما أصاب أشباهه من الشعراء الذين كانوا قبله زهيراً والنابغة ومن مضى منهم

من هذا الموت، حتى يصيبه ما أصابهم، فقال الشيخ النجدي: لا والله ما هذا لكم برأي، والله لئن حبستموه كما تقولون ليخرجن أمره من وراء الباب الذي أغلقتم دونه إلى أصحابه فلأوشكوا أن يثبوا عليكم فينتزعوه من أيديكم، ثم يكاثروكم به حتى يغلبوكم على أمركم، ما هذا لكم برأي، فانظروا في غيره فتشاوروا عليه، ثم قال قائل منهم: نخرجه من بين أظهرنا فننفيه من بلادنا، فإذا أخرج عنا فوالله ما نبالي أين ذهب ولا حيث وقع إذا غاب عنا وفرغنا منه فأصلحنا أمرنا وألفتنا كما كانت، قال الشيخ النجدي: لا والله، ما هذا لكم برأي، ألم تروا حسن حديثه وحلاوة منطقه وغلبته على قلوب الرجال بما يأتي به؟! والله لو فعلتم ذلك ما أمنتم أن يحل على حي من العرب فيغلب عليهم بذلك من قوله وحديثه حتى يتابعوه عليه، ثم يسير بهم إليكم حتى يطأكم في بلادكم بهم فيأخذ أمركم من أيديكم، ثم يفعل بكم ما أراد، دبروا فيه رأياً غير هذا، قال: فقال أبو جهل ابن هشام: والله إن لي فيه لرأياً ما أراكم وقعتم عليه بعد، قالوا: وما هو يا أبا الحكم؟ قال: أرى أن نأخذ من كل قبيلة شاباً فتى جليداً نسيباً وسيطاً فينا، ثم نعطي كل فتى منهم سيفا صارماً، ثم يعمدوا إليه فيضربوه بها ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه، فإنهم إذا فعلوا ذلك تفرق دمه في القبائل جميعاً، فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً، فرضوا منا بالعقل فعقلناه لهم، فقال الشيخ النجدي: القول ما قال الرجل، هذا الرأي، لا أرى غيره، فتفرق القوم على ذلك وهم مجمعون عليه[1].

---

(١) يتضح من ذلك أن المخطط الإجرامي المتمثل في محاولة قتل الرسول × ، وهو ما أجمع عليه زعماء الكفر من قريش في دار الندوة، بتأييد ونصرة من الشيطان الرجيم.

رسول الله يستخلف علياً لينام على فراشه:

فأتى جبريل عليه السلام رسول الله × ـ فقال: لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه[١]، قال: فلما كانت عتمة من الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه متى ينام فيثبون عليه، فلما رأى رسول الله × ، مكانهم قال لعلي بن أبي طالب: "نم على فراشي وتسج ببردي هذا الحضرمي الأخضر فنم فيه فإنه لن يخلص إليك شيء تكرهه منهم". وكان رسول الله × ينام في برده ذلك إذا نام [٢].

المشركون على باب رسول الله ﷺ :

قال ابن إسحاق: فحدثني يزيد بن زياد ،عن محمد بن كعب القرظي، قال: لما اجتمعوا له وفيهم أبو جهل بن هشام فقال وهم على بابه: إن محمداً يزعم أنكم إن تابعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم، ثم بعثتم من بعد موتكم، فجعلت لكم جنان كجنان الأردن، وإن لم تفعلوا كان له فيكم ذبح، ثم بعثتم من بعد موتكم، ثم جعلت لكم ناراً تحرقون فيها.

رسول الله يخرج على المشركين فيعمي الله أبصارهم عنه:

قال: وخرج عليهم رسول الله × ـ فأخذ حفنة من تراب في يده، ثم قال: "نعم أنا أقول ذلك، أنت أحدهم"، وأخذ الله تعالى أبصارهم عنه فلا يرونه، فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم وهو يتلو هؤلاء الآيات: + **يس (١)وَالْقُرْآنِ**

---

(١) وهنا يتمثل الدعم الإلهي بتبصير رسول الله × بما خطط له المجرمون، وفضح أساليبهم وحيلهم الإجرامية، ولقد ذكر في تعريف التخطيط بأنه يرتبط بمشيئة الله تعالى (المطيري، حزام بن ماطر، الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة، مرجع سابق، ص ٧٦).

(٢) تتجلى صور التفكير الثاقب والعقل الحكيم في تصرف رسولنا × ، وهذا ما أشار إليه الباحثون في أن التخطيط خيار عقلاني حيث يتم من خلاله التركيز على الخيار المناسب، ومن ثم ربطه بالفعل والعمل. انظر (غنيم ، عثمان محمد: التخطيط أسس ومبادئ عامة، مرجع سابق، ص٣٠).

الْحَكِيمِ(٢)إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٣)عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٤)تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ(٥)"[(١)] إلى قوله: + **فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ "** [(٢)] حتى فرغ رسول الله × من هؤلاء الآيات، ولم يبق منهم رجل إلا وقد وضع على رأسه تراباً، ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب[(٣)]، فأتاهم آت ممن لم يكن معهم، فقال: ما تنتظرون هاهنا؟ قالوا: محمداً، قال: خيبكم الله!! قد والله خرج عليكم محمداً ثم ما ترك منكم رجلاً إلا وقد وضع على رأسه تراباً وانطلق لحاجته، أفما ترون ما بكم؟ قال: فوضع كل رجل منهم يده على رأسه فإذا عليه تراب، ثم جعلوا يتطلعون فيرون علياً على الفراش متسجياً ببرد رسول الله × فيقولون: والله إن هذا لمحمداً نائماً عليه برده، فلم يبرحوا كذلك حتى أصبحوا، فقام علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الفراش، فقالوا: والله لقد كان صدقنا الذي كان حدثنا.

قال ابن إسحاق: وكان مما أنزل الله (عز وجل) من القرآن في ذلك اليوم وما كانوا أجمعوا له: + **فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ "** [(٤)] وقوله تعالى +**أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ (٣٠)قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ (٣١)"**[(٥)]

---

(١) سورة يس الآيات ١-٥

(٢)سورة يس الأية ٩

(٣) تتضح بصورة عملية تمام التوكل على الله وطلب الدعم والنصرة والعون منه وحده دون سواه، وهذا ما يميز التخطيط الإسلامي بالفعل عن التخطيط الجنائي الوضعي الذي عرف بأنه "**الخطة أو الإجراء أو الترتيب الذي تقوم به الجهات المعنية لتحقيق أهداف محددة على ضوء معطيات الحاضر والظروف المستقبلية المتوقعة...**".(انظر: الحربي، عيسى بن حمود، التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، ١٤٢٦هـ، ص:٥١.

(٤) سورة الأنفال الآية ٣٠

(٥) سورة الطور الآيات ٣٠، ٣١

قال بن هشام: المنون: الموت، وريب المنون: ما يريب ويعرض منها، قال ذؤيب الهذلي (من الكامل):

أمن المنون وريبها تتوجع؟ والدهر ليس بمعتب من يجزع

وهذا البيت في قصيدة له.

قال بن إسحاق: وأذن الله تعالى لنبيه × عند ذلك بالهجرة.

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وصحبة أبي بكر، رضي الله عنه:

أبو بكر يستعد للهجرة:

قال ابن إسحاق: وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً ذا مال، فكان حين استأذن رسول الله × في الهجرة فقال له رسول الله ×: "لا تعجل لعل الله يجعل لك صاحباً". قد طمع بأن يكون رسول الله × إنما يعني نفسه حين قال له ذلك، فابتاع راحلتين فاحتبسهما في داره يعلفهما إعداداً لذلك.

قال ابن إسحاق: فحدثني من لا أتهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان لا يخطئ رسول الله × أن يأتي بيت أبي بكر طرفي النهار: إما بكرة، وإما عشية، حتى إذا كان ذلك اليوم الذي أذن فيه لرسول الله × بالهجرة، والخروج من مكة من بين ظهراني قومه أتانا رسول الله × بالهاجرة في ساعة كان لا يأتي فيها، قالت: فلما رآه أبو بكر قال: ما جاء رسول الله × هذه الساعة إلا لأمر حدث، قالت: فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره، فجلس

رسول الله × عليه، وليس عند أبي بكر إلا أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر، فقال رسول الله ×: "أخرج عني من عندك[١]، فقال: يا رسول الله، إنما هما ابنتاي، وما ذاك فداك أبي وأمي؟ فقال: "إن الله قد أذن لي في الخروج والهجرة". قالت: فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله، قال: "الصحبة"[٢] ". قالت: فوالله ما شعرت قط قبل ذلك اليوم أن أحداً يبكي من الفرح حتى رأيت أبا بكر يبكي يومئذ، ثم قال: يا نبي الله، إن هاتين راحلتان قد كنت أعددتهما لهذا[٣]، فاستأجرا عبد الله بن أريقط، رجل من بني الديل بن بكر، وكانت أمه امرأة من بني سهم بن عمرو، وكان مشركاً، يدلهما على الطريق، فدفعا إليه راحلتيهما فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما[٤].

---

(١) هنا تتضح أهمية أخذ الحيطة والحذر وحسن تقدير الموقف والعمل بسرية تامة، والحرص على إنجاز المهمة على الوجه المطلوب، لإحباط المخطط الإجرامي وإفشال اكتماله ودرء مخاطره وهذا ما ذهب إليه الردادي بقوله . " **وأن من مقومات الخطة وتنفيذها أن تتسم بالسرية حتى لا تتسرب منه معلومات تفيد المجرم**" (الردادي، سعد عودة، التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة، ص: ١٠١).

(٢) تتجلى أهمية المشاركة والتعاون في تنفيذ التخطيط، لإنجاحه وتنفيذه على الطريقة المثلى الصحيحة، كما تتمثل أهمية المشورة ودورها الفعال في العمل الخططي وإشراك من تقتضي المصلحة مشاركته. ولقد ذكر عثمان محمد غنيم أن التخطيط بصفة عامة عملية جماعية وليس فردية وكل فرد في مجموعة المخططين له دوره الذي لا يمكن الاستغناء عنه وفي نفس الوقت لا يمكن لأي مخطط أن يؤدي دوره التخطيطي بنجاح منفرداً دون الاشتراك والتعاون مع المخططين الآخرين في مراحل عملية التخطيط المختلفة (التخطيط أسس ومبادئ عامة، مرجع سابق، ص:٢٤).

(٣) التخطيط يتطلب إعداداً مادياً ومعنوياً وتهيئاً كاملاً حتى تتكلل مساعيه بالنجاح ويثمر ويؤتي أكله ويحقق أهدافه ويؤكد ذلك البنا بقوله . " **من اعتبارات وضع الخطة أن تعتمد على الاستفادة من المواد الموجودة إلى أقصى حد ممكن قبل خلق سلطات وموارد جديدة**" (البنا ،فرناس عبد الباسط، التخطيط دراسة في مجال الإدارة ا لإسلامية وعلم الإدارة العامة، ص: ٥١- ٥٢).

(٤) وفي ذلك يقول أبو السعود ، عبدرب النبي "**الاستعانة بأهل الخبرة والعلم والدراية ضرورية لنجاح الخطة ونجاح التخطيط نفسه وبلوغ غاياته حتى إن كان على غير الملة، وهذا الأمر الذي أخذ عنه الفقهاء جواز الاستفادة بالخبرة الفنية غير الإسلامية مع الاطمئنان والأمان** [التخطيط للدعوة الإسلامية وأهميته، ص: ١٦١]

علي بن أبي طالب يتأخر ليرد ودائع النبي لأصحابها

قال ابن إسحاق: ولم يعلم، فيما بلغني، بخروج رسول الله × أحد حين خرج إلا على بن أبي طالب وأبو بكر الصديق وآل أبي بكر، أما علي فإن رسول الله × ، فيما بلغني، أخبره بخروجه، وأمره أن يتخلف بعده بمكة حتى يؤدي عن رسول الله × الودائع التي كانت عنده للناس، وكان رسول الله × ليس بمكة أحد عنده شيء يخشى عليه إلا وضعه عنده، لما يعلم من صدقه وأمانته ـ × قال ابن إسحاق : فلما أجمع رسول الله × الخروج أتى أبا بكر ابن أبي قحافة فخرجا من خوخة لأبي بكر من ظهر بيته، ثم عمدا إلى غار بثور جبل بأسفل مكة، فدخلاه(١)، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله بن أبي بكر أن يتسمع لهما ما يقول الناس فيهما نهاره(٢)، ثم يأتيهما إذا أمسى بما يكون في ذلك اليوم من الخبر، وأمر عامر بن فهيرة مولاه أن يرعى غنمه نهاره ثم يريحها عليهما يأتيهما إذا أمسى في الغار، وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتيهما من الطعام إذا أمست بما يصلحهما(٣).

---

(١) اتجه رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى جبل ثور وهو جنوب مكة مع كونه يريد المدينة شمالا وهذا من باب التعمية على العدو والدقة في التخطيط.

(٢) أخذ الحيطة والحذر والإلمام بالمعلومات ومحاولة جمعها والتمويه على العدو وإخفاء المقاصد الحقيقية عنه أمور هامة تساعد في نجاح التخطيط.

(٣) توزيع المهام وتحديدها، وتوضيح متطلباتها وخطواتها وأهدافها بدقة، يساعد في نجاح التخطيط وتحقيقه لمهمته وأهدافه المرجوة **"والتخطيط يتطلب القيام بأعباء الأعمال وهذا الأداء العملي يتطلب توزيع للمهام والوظائف وتقسيمهم للعمل وفقاً للتخصص"** [أنظر: المطيري حزام بن ماطر الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة، ص:١١٤].

النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في غار ثور:

قال ابن هشام: وحدثني بعض أهل العلم أن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: انتهى رسول الله × وأبو بكر إلى الغار ليلاً فدخل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل رسول الله × فلمس الغار لينظر أفيه سبع أو حية؟ يقي رسول الله × بنفسه[١].

قال ابن اسحاق: فأقام رسول الله × في الغار ثلاثاً ومعه أبو بكر، وجعلت قريش فيه حين فقدوه مائة ناقة لمن يرده عليهم، وكان عبد الله بن أبي بكر يكون في قريش نهاره معهم يسمع ما يأتمرون به وما يقولون في شأن رسول الله × وأبي بكر ثم يأتيهما إذا أمسى فيخبرهما الخبر، وكان عامر بن فهيرة مولى أبي بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرعى في رعيان أهل مكة، فإذا أمسى أراح عليهما غنم أبي بكر فاحتلبا وذبحا، فإذا عبد الله بن أبي بكر غدا من عندهما إلى مكة أتبع عامر بن فهيرة أثره بالغنم حتى يعفي عليه، حتى إذا مضت الثلاث وسكن عنهما الناس أتاهما صاحبهما الذي استأجراه ببعيريهما وبعير له وأتتهما أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسفرتهما، ونسيت أن تجعل لهما عصاماً، فلما ارتحلا ذهبت لتعلق السفرة فإذا ليس فيها عصام، فتحل نطاقها فتجعله عصاما، ثم علقتها به، فكان يقال لأسماء بنت أبي بكر: "ذات النطاق". لذلك.

....

(١) الإخلاص في العمل والتضحية ، والاهتمام بالقائد، وعمل الاحتياطات اللازمة، لأي طارئ قد يحدث. **"وهذا يندرج تحت مسمى إمكانية التنبؤ بالأخطار مسبقاً، "** (الردادي، سعد عودة، التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة، ص: ١٤٨).

سير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر إلى المدينة

قال ابن إسحاق: فحدثت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: لما خرج رسول الله ـ × ـ وأبو بكر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أتانا نفر من قريش، فيهم أبو جهل بن هشام، فوقفوا على باب أبي بكر، فخرجت إليهم، فقالوا: أين أبوك يا بنت أبي بكر؟ قالت قلت: لا أدري والله أين أبي، قالت: فرفع أبو جهل لعنه الله يده، وكان فاحشاً خبيثاً، فلطم خدي لطمة، فطرح منها قرطي، قالت: ثم انصرفوا، فمكثت ثلاث ليال وما ندري أين وجه رسول الله ـ × ـ حتى أقبل رجل من الجن من أسفل مكة يتغنى بأبيات من شعر غناء العرب وإن الناس ليتبعونه يسمعون صوته وما يرونه، حتى خرج من أعلى مكة وهو يقول (من الطويل):

جزى اللّه رب الناس خير جزائه رفيقين حلا خيمتي أم معبد
هما نزلا بالبر ثم تروحا فأفلح من أمسى رفيق محمد
ليهن بني كعب مكان فتاتهم ومقعدها للمؤمنين بمرصد

....

الطريق الذي سلكه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة.

قال ابن إسحاق: فلما خرج بهما دليلهما عبد الله بن أريقط سلك بهما أسفل مكة، ثم مضى بهما على الساحل حتى عارض الطريق أسفل من عُسفان، ثم سلك بهما على أسفل أمج، ثم استجاز بهما حتى عارض بهما الطريق بعد أن أجاز قديدا، ثم أجاز بهما من مكانه ذلك فسلك بهما الخرّار، ثم سلك بهما ثنية المرة، ثم سلك بهما لقفاً.

قال ابن هشام: ويقال لفتا؛ قال معقل بن خويلد الهذلي: [من الوافر].

نزيعا محْلباً من أهل لفت لحي بين أثلة والنجام

قال ابن إسحاق: ثم أجاز بهما مدلجة لقف، ثم استبطن بهما مدلجة مِجاج ويقال: مَجاج، فيما قال ابن هشام. ثم سلك بهما مرجح مَجاج، ثم تبطن بهما مرجح من ذي الغُضوين.

قال ابن هشام: ويقال: العُضوين.

ثم بطن ذي كشر ثم أخذ بهما على الجداجد ثم عل الأجرد ثم سلك بهما ذا سلم من بطن أعدا مدلجة تعهن، ثم على العبابيد.

قال ابن هشام: ويقال: العبابيب ويقال: العثيانة، يريد العبابيب.

قال ابن إسحاق: ثم أجاز بهما الفاجة (ويقال: القاحة، فيما قال ابن هشام). (١)

قال ابن هشام: ثم هبط بهما العرج وقد أبطأ عليهما بعض ظهرهما فحمل رسول الله ـ × ـ رجل من أسلم، يُقال له: أوس بن حجر، على جمل له يُقال له: ابن الرداء، إلى المدينة، وبعث معه غلاماً له يُقال له: مسعود بن هُنيدة، ثم خرج بهما دليلهما من العرج فسلك بهما ثنية العائر عن يمين ركوبه (ويقال: ثنية الغائر فيما قال ابن هشام) حتى هبط بهما بطن رئم، ثم قدم بهما قباء على بني عمرو بن عوف،لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول يوم الاثنين، حين اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل.

تعليق على القصة:

وهذا جل ما يهدف إليه التخطيط الجنائي ،في الوقاية من الفساد والشرور قدر المستطاع ،وتحقيق المصالح. "**فالتخطيط الإسلامي (والتخطيط الجنائي**

---

(١) يلاحظ أن الدليل سلك بهم طريقا غير الطريق المعتاد ، وهذا من باب الدقة في أخذ الحيطة والحذر.

جزء لا يتجزأ منه) يتميز عن التخطيط غير الإسلامي في أن الهدف النهائي هو عبادة الله وعمارة الكون" (١) .

فالهجرة النبوية إلى المدينة المنورة تعتبر بكل المقاييس تخطيطاً عظيماً، تتجلى فيه كل أنواع التخطيط وأشكاله، والتخطيط الجنائي بصفة خاصة، والذي يتمثل في التخطيط المضاد لإحباط جريمة قتل تبنتها قريش معقل الكفر بالتضامن مع القبائل الأخرى ، ولكن الله أراد غير ذلك . **فهي جريمة بكل ما تحمل الكلمة من معنى، وسماها البعض بالمؤامرة الكبرى... وذلك لأنه اجتمع كبار زعماء مكة وساداتها ...لا من قبيلة واحدة ولكن من كل القبائل"**(٢)

ولكن رسول الله × لم يقف مكتوف اليدين ، ولا في موقف العاجز، بل بتوجيه من الله والتوكل عليه وبذل الأسباب الممكنة، في تنفيذه لخططه، والتي تحلت بالسرية التامة في جمعه للمعلومات، وفي إعداده وتقسيمه للأعمال والمهام، وتضليل العدو وإخفاء مخططه حتى تكلل بعون الله ونصرته بالنجاح، قال تعالى:**+إلا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "**(٣)

---

(١) (د/ البنا، فرناس عبد الباسط، التخطيط في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، ص: ٩١).

(٢) (إبراهيم، رشدي محمد، الهجرة النبوية بين التحليل والتعليل، ط١، مكتبة الأقصى، الدرة، ص: ٥٥).

(٣) سورة التوبة الأية ٤٠

فالهجرة النبوية المباركة لم تكن هرباً كما صرح بذلك بعض الباحثين[١]. وإنما كانت انتقالاً لساحة جديدة تتسع فيها المواجهة لتكون فيصلاً بين عهدين عهد ظلم واستبداد واضطهاد وعدوان، وعهد جديد للمقاومة ورد العدوان، وعهد الاستقرار والاطمئنان في حياة الإسلام[٢].

فالهجرة نموذج واضح من نماذج التخطيط الجنائي الذي يهدف في نهاية المطاف لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع في المستقبل البعيد وتحقيق مصالح العباد والبلاد بما يدرأ عنهم المفاسد والشرور وكل ما يحول دون تحقيق ذلك في الحاضر والمستقبل بإذن الله تعالى.

ثانيا: ملامح التخطيط الجنائي في قصة عمر بن الخطاب وفتنة عياش بن أبي ربيعة

قال ابن إسحاق [٣]: ثم خرج عمر بن الخطاب وعياش بن أبي ربيعة المخزومي حتى قدما المدينة .

فحدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال : اتعدت لما أردنا الهجرة إلى المدينة أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص بن وائل السهمي التناضب من أضاة بني غفار فوق سرف ،

---

(١) إبراهيم ،رشدي محمد، الهجرة النبوية بين التحليل والتعليل، مرجع سابق، ص:٥٧

(٢) الأنصاري، عبد القدوس، طريق الهجرة النبوية، ط١: ١٣٩٨هـ، مطابع الروضة، جدة، ص:١٣٧.

(٣) انظر ابن هشام أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري (السيرة النبوية) مكتبة العبيكان ، الرياض ، ج/٢ ص/٧١

وقلنا : أينا لم يصبح عندها فقد حبس فليمض صاحباه ، قال فأصبحت أنا وعياش بن أبي ربيعة عند التناضب وحبس عنها هشام وفتن فافتتن.

أبو جهل والحارث ابنا هشام يردان عياش إلى مكة ثم يفتنانه.

فلما قدمنا المدينة نزلنا في بني عمرو بن عوف بقباء ، وخرج أبو جهل ابن هشام والحارث بن هشام إلى عياش بن أبي ربيعة وكان ابن عمهما وأخاهما لأمهما ، حتى قدما علينا المدينة ، ورسول الله × بمكة ، فكلماه وقالا: إن أمك قد نذرت أن لا يمس رأسها مشط حتى تراك ، ولا تستظل من شمس حتى تراك ، فرق لها فقلت له : يا عياش ، إنه والله إن يريدك القوم إلا ليفتنوك عن دينك فاحذرهم[١] ، فوالله لو آذى أمك القمل لامتشطت ، ولو قد اشتد عليها حر مكة لاستظلت [٢]، قال: فقال: أبر قسم أمي ، ولي هناك مال فآخذه ، قال: فقلت : والله إنك لتعلم أني لمن أكثر قريشا مالا ، فلك نصف مالي ولا تذهب معهما ، قال : فأبى علي إلا أن يخرج معهما ؛ فلما أبى إلا ذلك قلت : أما إذ قد فعلت ما فعلت فخذ ناقتي هذه فإنها ناقة نجيبة ذلول فالزم ظهرها ، فإن رابك من القوم ريب فانج عليها[٣]، فخرج عليها معهما .حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال له أبو جهل : والله يا أخي لقد اشتغلظت بعيري هذا ، أفلا تعقبني على ناقتك هذه ؟ قال : بلى

---

(١) فهذه جريمة تتمثل في رد مسلم عن دينه كما تنبأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك

(٢) وهذه معلومات عامة تدل أن هناك خديعة ومكر

(٣) وهذا تنبؤ بالمستقبل واستعداد له حيث أن عمر بن الخطاب أعطى ناقته لعياش لأنها ناقة نجيبة أي سريعة فعندما يستريب منهم بشيء فإنه ينجوا عليها ولا يستطيعان اللحاق به

، قال : فأناخ وأناخا ليتحول عليها ، فلما استووا بالأرض عدوا عليه فأوثقاه وربطاه ثم دخلا مكة وفتناه فافتتن.[١]

ثالثا: أهم ملامح التخطيط الجنائي في مقتل كعب بن الأشرف[٢]

قال ابن إسحاق: [وقُتِلَ كعبُ بن الأشرف].

وكان من حديث كعب بن الأشرف أنه لما أصيب أصحاب بدر، وقدم زيد بن حارثة إلى أهل السافلة، وعبد الله بن رواحة إلى أهل العالية، بشيرين بعثهما رسول الله ـ × ـ إلى من بالمدينة من المسلمين بفتح الله ـ عز وجل ـ عليه وقتل من قتل من المشركين كما حدثني عبد الله بن المغيث بن أبي بردة الظفري وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعاصم بن عمر بن قتادة وصالح بن أبي أمامة بن سهل، كل قد حدثني بعض حديثه ـ قالوا: قال كعب بن الأشرف وكان رجلاً من طيئ، ثم أحد بني نبهان وكانت أمه من بني النضير ـ حين بلغه الخبر: أحق هذا؟ أترون محمد قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان؟ يعني زيداً وعبد الله بن رواحة، فهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها، فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة، فنزل على المطلب بن أبي وداعة بن ضبيرة السهمي وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، فأنزلته وأكرمته

---

(١) عند عدم تطبيق الخطة على الوجه المطلوب فإن النتيجة تكون سلبية حيث أن عياش لم يتنبه لما أوصاه به عمر بن الخطاب بقوله فإن رابك شيء فانج عليها. ولم يفعل ذلك وغفل عنه فكانت النتيجة خلاف ما كان مأمولا حيث خدعاه وتمكنا منه.

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام ج/٢ ، ص/٣٤٢

وجعل يحرض على رسول الله ـ × ـ وينشد الأشعار ويبكي أصحاب القليب من قريش الذين أصيبوا ببدر، فقال [من الكامل] (١):

طحنت رحا بدر لمهلك أهله ... ولمثل بدر تستهل وتدمع
قتلت سراة الناس حول حياضهم ... لا تبعدوا؛ إن الملوك تصرع
كم قد أصيب به من أبيض ماجد ... ذي بهجة تأوي إليه الضيع
طلق اليدين إذا الكواكب أخلفت ... حمال أثقال يسود ويربع
ويقول أقوام أسر بسخطهم ... إن ابن الأشرف ظل كعباً يجزع
صدقوا فليت الأرض ساعة قتلوا ... ظلت تسوخ بأهلها وتصدع
صار الذي أثر الحديث بطعنه ... أو عاش أعمى مرعشاً لا يسمع
نبئت أن بني المغيرة كلهم ... خشعوا لقتل أبي الحكيم وجدعوا
وابنا ربيعة عنده ومنبه ... ما نال مثل المهلكين وتبع
نُبئت أن الحارث بن هشامهم ... في الناس يبني الصالحات ويجمع
ليزور يثرب بالجموع وإنما ... يحمي على الحسب الكريم الأروع

قال ابن هشام: قوله "تبع" و "أسر بسخطهم" عن غير ابن إسحاق.

كلمة حسان بن ثابت يرد على كعب بن الأشرف.

قال ابن إسحاق: فأجابه حسان بن ثابت الأنصاري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فقال [من الكامل].

إبك لكعب ثم عل بعبرة ... منه وعاش مجدعاً لا يسمع
ولقد رأيت ببطن بدر منهم ... قتلى تسح لها العيون وتدمع
فأبكي فقد أبكيت عبداً راضعاً ... شبه الكليب إلى الكليبة يتبع

---

(١) يتضح المخطط الإجرامي في التحريض على رسول الله × ، وتهييج نفوس الكفار والمشركين عليه وعلى أصحابه حتى تتسع دائرة العدوان عليهم.

ولقد شفى الرحمن منا سيداً وأهان قوماً قاتلوه وصرعوا
ونجا وأفلت منهم من قلبه شعف يظل لخوفه يتصدع

قال ابن هشام: وأكثر أهل العلم بالشعر يُنكرها لحسان، وقوله: "إبك لكعب" عن غير حلفاء من بني أمية بن زيد يقال لهم: الجعادرة.

ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم(١) ، فقال رسول الله ـ × ـ كما حدثني عبد الله بن المغيث بن أبي بردة: "من لي بابن الأشرف؟" فقال له محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل: أنا لك [به] يا رسول الله أنا أقتله، قال: "فافعل إن قدرت على ذلك" فرجع محمد بن مسلمة(٢) فمكث ثلاثاً لا يأكل ولا يشرب إلى ما يُعلق [به] نفسه، فذكر ذلك لرسول الله ـ × ـ فدعاه فقال له: "لم تركت الطعام والشراب؟" فقال: يا رسول الله، قلت لك قولاً لا أدري هل أفين لك به أم لا! فقال: "إنما عليك الجهد(٣) " قال: يا رسول الله، إنه لا بد لنا من أن نقول، قال: "قولوا ما بدا لكم؛ فأنتم في حل من ذلك" فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش، وهو أبو نائلة أحد بني عبد الأشهل، وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة، وعباد بن بشر بن وقش أحد بني عبد الأشهل، والحرث بن أوس بن معاذ أحد بني عبد الأشهل، وأبو عبس بن جبر أحد

---

(١) كما تتضح صور الإجرام بالتغزل بنساء المسلمين وأذيتهن لما فيه امتهان للأعراض وبث للفتن والمشاكل في المجتمع وهو شر عظيم يجب التصدي له ومواجهته حتى لا يستفحل خطره ويعم ويحدث بعد ذلك ما لا تحمد عقباه.

(٢) أمر الرسول الكريم × بمواجهته هذه المخطط الإجرامي بمخطط مضاد حتى يقطع دابره وذلك تحقيقاً لمصالح العباد والبلاد ودرأ للمفاسد والشرور والمشاكل.

(٣) حث رسول الله × ببذل الجهد قدر المستطاع في سبيل تنفيذ المخطط والسعي الجاد في ذلك والاستعانة بالله تعالى، فلا يكلف الله نفساً إلى وسعها

بني حارثة(١) ثم قدَّموا إلى عدو الله كعب بن الأشرف قبل أن يأتوه سلكان بن سلامة أبا نائلة، فجاءه، فتحدث معه ساعة، وتناشدا شعراً، وكان أبو نائلة يقول الشعر، ثم قال: ويحك يا ابن الأشرف!! إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم عني، قال: أفعل، قال: كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء، عادتنا [به] العرب، ورمتنا عن قوس واحدة، وقطعت عنا السبل، حتى ضاع العيال، وجهدت الأنفس، وأصبحنا قد جُهدنا وجُهد عيالنا(٢) ، فقال كعب: أنا ابن الأشرف، أما والله لقد كنت أخبرك يا ابن سلامة أن الأمر سيصير إلى ما أقول، فقال له سلكان: إني قد أردت أن تبيعنا طعاماً ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك، فقال: أترهنونني أبناءكم؟! قال: لقد أردت أن تفضحنا، إن معي أصحاباً لي على مثل رأي، وقد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم وتُحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاءً، وأراد سلكان ألا ينكر السلاح إذا جاءوا بها(٣) قال : إن في الحلقة لوفاء قال: فرجع سلكان إلى أصحابه، فأخبرهم خبره، وأمرهم أن يأخذوا السلاح ثم ينطلقوا فيجتمعوا إليه، فاجتمعوا عند رسول الله ـ × ـ . قال ابن هشام: ويقال: [قال]: أترهنوني نساءكم؟ قال: كيف نرهنك نساءنا وأنت أشب أهل يثرب وأعطرهم؟! قال: أترهنوني أبناءكم؟

---

(١) يستدل من ذلك مدى الحرص والتعاون والتعاضد على تنفيذ المخطط والعزم عليه فمن خصائص التخطيط وسماته أنه أسلوب عمل جماعي (د. البنا فرناس عبد الباسط، ص:٨٥. تتضافر فيه الخبرات والجهود لإنجاز المهمات العظيم قال تعالى: { وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}.

(٢) يتبين هنا مدى الحرص على أعمال الفكر والدهاء في استمالة العدو والمجرم حتى لا يرتاب من أمره فيؤخذ من حيث لا يدري ويتقي شره وينال عقابه العادل **" فالتخطيط يعتمد على المنهج الفكري العقدي، ويهتم بالتفكر والتدبر بشكل فردي أو جماعي..." انظر** المطيري، حزام بن ماطر، الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة، ص: ٧٦).

(٣) على قدر الدقة في تنفيذ الخطة تكون النتيجة.

قال ابن إسحاق: فحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: مشى معهم رسول الله × ـ إلى بقيع الغرقد، ثم وجههم ، فقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم" (١) ثم رجع رسول الله ـ × ـ إلى بيته، وهو في ليلة مقمرة، وأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه، فهتف به أبو نائلة، وكان حديث عهد بعرس، فوثب في ملحفته، فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت: إنك امرؤ محارب، وإن أصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة، قال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نائماً لما أيقظني، فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشر، قال: يقول لها كعب: لو يدعى الفتى لطعنة لأجاب، فنزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه، ثم قالوا: هل لك يا ابن الأشرف أن تتماشى إلى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا هذه؟ قال: إن شئتم فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة، ثم إن أبا نائلة شام يده في فود رأسه ثم شم يده، فقال: ما رأيت كالليلة طيباً أعطر قط ثم مشى ساعة، ثم عاد لمثلها حتى اطمأن ثم مشى ساعة ثم عاد لمثلها فأخذ بفود رأسه، ثم قال: اضربوا عدو الله، فضربوه، فاختلفت عليه أسيافهم فلم تغن شيئاً، قال محمد بن مسلمة: فذكرت مغولاً في سيفي حين رأيت أسيافاً لا تغني شيئاً فأخذته وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن إلا وقد أوقدت عليه نار، قال: فوضعته في ثنته، ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته، فوقع عدو الله، وقد أصيب الحرث بن أوس بن معاذ فجرح في رأسه أو في رجله، أصابه بعض أسيافنا، قال: فخرجنا حتى سلكنا

---

(١) الاستعانة بالله والتوكل عليه في كل الأمور صغيرها وكبيرها، وهو أحد أهم أسباب نجاح التخطيط ويميزه عن غيره من أنواع التخطيط الأخرى الوضعية.

على بني أمية بن زيد، ثم على بني قريظة[١]، ثم على بُعاث حتى أسندنا في حرة العريض[٢] ، وقد أبطأ علينا صاحبنا الحرث بن أوس، ونزفه الدم، فوقفنا له ساعة ثم أتانا يتبع أثارنا قال: فاحتملناه، فجئنا به رسول الله × آخر الليل، وهو قائم يصلي فسلمنا عليه، فخرج إلينا فأخبرناه بقتل عدو الله وتفل على جرح صاحبنا فرجع ورجعنا إلى أهلنا فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله فليس بها يهودي إلا وهو يخاف على نفسه[٣].

رابعا: أهم ملامح التخطيط الجنائي في مقتل سلام بن أبي الحقيق

قال ابن إسحاق[٤]: ولما انقضى شأن الخندق وأمر بني قريظة، وكان سلام بن أبي الحقيق ـ وهو أبو رافع ـ فيمن حزب الأحزاب على رسول الله × وكانت الأوس قبل أحد قد قتلت كعب بن الأشرف في عداوته لرسول الله × وتحريضه عليه[٥]، استأذنت الخزرج رسول الله × في قتل سلام بن أبي الحقيق، وهو بخيبر، فأذن لهم[٦].

---

(١) باتجاه الشرق بدلا من أن يتجهو شمالا حيث أن حصن كعب بن الأشرف جنوب المدينة.

(٢) وهو موقع في وسط الحرة شمال شرق المدينة وهذا لكي لا يفطن بهم أحد من اليهود

(٣) يتضح نجاح التخطيط الجنائي في غرس الخوف في نفوس الأعداء (اليهود) وبالتالي كف خطرهم وأذاهم عن المسلمين وتربصهم بهم وبنسائهم وأهلهم ومن ثم وقاية المجتمع من شر الفساد والجريمة. واستئصالها من جذورها

(٤) انظر السيرة النبوية لابن هشام ج/٣ ، ص/ ٢٢٨

(٥) تتمثل ملامح التخطيط الإجرامي في التحريض وإشهار العداوة على رسول الله × ، وعلى المسلمين، وتأليب الأحزاب والقبائل عليهم، في محاولة للقضاء عليهم بالكلية ووقف انتشار الإسلام وتوسعه

(٦) إقرار القائد الأعلى للمسلمين بضرورة التصدي لهذا المخطط الإجرامي، بمخطط مضاد له، وأمر بتنفيذ ذلك.

كما يتضح مدى الامتثال للقائد وطلب الإذن منه قبل البدء في أي عمل، بما تقتضيه المصلحة العامة في المجتمع حيث أن التخطيط مرتبط بالجانب الإداري ويؤكد ذلك الردادي بقوله: " **فمن أهم مقومات تنفيذ الخطة عندما يعطى الأمر بتنفيذها من الرئاسة أو الجهة التي تملك صلاحية ذلك** " انظر الردادي، سعد عودة، التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة، ص: ١٠٦).

تنافس الأوس والخزرج في مرضاة رسول الله :

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عبد الله بن مالك، قال: وكان مما صنع الله به رسول الله × أن هذين الحيين من الأنصار: الأوس والخزرج، كانا يتصاولان مع رسول الله × تصاول الفحلين، لا تصنع الأوس شيئاً فيه عن رسول الله × غناء إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون به فضلاً علينا عند رسول الله × في الإسلام، قال: فلا ينتهون حتى يوقعوا مثلها، وإذا فعلت الخزرج شيئاً، قالت الأوس مثل ذلك[(١)].

ولما أصابت الأوس كعب بن الأشرف في عداوته لرسول الله × قالت الخزرج: والله لا تذهبون بها فضلاً علينا أبداً، قال: فتذاكروا من رجل لرسول الله × في العداوة كابن الأشرف؟ فذكروا ابن أبي الحقيق، وهو بخيبر، فاستأذنوا رسول الله × في قتله، فأذن لهم، فخرج إليه من الخزرج من بني سلمة خمسة نفر: عبد الله بن عتيك، ومسعود بن سنان، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة الحرث بن ربعي، وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم، فخرجوا[(٢)]. وأمَّر عليهم رسول الله × عبد الله بن عتيك[(٣)]، ونهاهم عن أن يقتلوا وليداً أو امرأة[(٤)]، فخرجوا حتى إذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلاً، فلم يدعوا بيتاً في الدار إلا أغلقوه على أهله[(٥)]، قال: وكان في علية له إليها عجلة، قال فاسندوا فيها

---

(١) خلق روح التنافس في فعل الخيرات وقمع المنكرات، من أهم أسباب استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع.

(٢) العمل الجماعي أهم مميزات التخطيط الجنائي ونجاحه.

(٣) أهمية التنظيم الإداري، وأهمية وجود القائد والائتمار بأوامره من أهم أسباب نجاح التخطيط.

(٤) النهي عن إحداث الفساد والقتل بدون سبب أو عذر لأنه يتنافى مع مقاصد الشرع الكريم، الذي يدعو لإحقاق الحق ونبذ الظلم والعداوة، وبسط الأمن وقضاء حوائج الناس ومصالحهم وما يدرأ عنهم الفساد .

(٥) أخذ الحيطة والحذر والاحتياط من حدوث أي طارئ يحول دون إتمام الخطة أو يفشلها وتأمين السبل لنجاح التخطيط.

حتى قاموا على بابه، فاستأذنوا عليه، فخرجت إليهم امرأته، فقالت: من أنتم؟ قالوا: ناس من العرب نلتمس الميرة(١)، قالت: ذاكم صاحبكم، فادخلوا عليه، قال: فلما دخلنا عليه أغلقنا علينا وعليها الحجرة تخوفاً أن تكون دونه مجاولة تحول بيننا وبينه ،قالت فصاحت امرأته ففوهت بنا، وابتدرناه وهو على فراشه بأسيافنا(٢)،فوالله ما يدلنا عليه في سواد الليل إلا بياضه كأنه قبطية ملقاة، قال: ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل، منا يرفع عليها سيفه، ثم يذكر نهي رسول الله × فيكف يده، ولولا ذلك لفرغنا منها بليل، قال: فلما ضربناه بأسيافنا، تحامل عليه عبد الله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى، أنفذه، وهو يقول: قطني قطني، أي: حسبي حسبي، قال: وخرجنا، وكان عبد الله بن عتيك رجلاً سيئ البصر، قال: فوقع من الدرجة فوثئت يده وثئا شديداً (ويقال: رجله، فيما قال بن هشام) وحملناه حتى نأتي به منهراً، من عيونهم فندخل فيه، قال: فأوقدوا النيران، واشتدوا في كل وجه يطلبوننا، قال: حتى إذا يئسوا رجعوا إلى صاحبهم، فاكتنفوه وهو يقضي بينهم، قال: فقلنا: كيف لنا بأن نعلم بأن عدو الله قد مات؟ قال: فقال لنا رجل منا: أنا أذهب فأنظر إليكم، قال: فانطلق حتى دخل في الناس(٣)، قال: فوجدت امرأته ورجال يهود حوله وفي يدها المصباح تنظر في وجهه وتحدثهم وتقول أما والله سمعت صوت ابن عتيك ثم أكذبت نفسي، وقلت: أنى ابن عتيك بهذه البلاد؟ ثم أقبلت عليه تنظر في وجهه، ثم قالت: فاظ وإله يهود، فما سمعت

---

(١) التفكير والعمل بالحيلة والإيهام على العدو حتى لا يتكشف الخطة وتفشل، فتتبدد كل أسباب النجاح.
(٢) سرعة التنفيذ وإتقان العمل، أمران مطلوبان لنجاح التخطيط وتحقيق لأهدافه.
(٣) وهذا من باب التأكد من نجاح التخطيط وتحقيقه للهدف الذي عمل من أجله

من كلمة كانت ألذ إلى نفسي منها ، قال فأخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا فقدمنا على رسول الله × فأخبرناه بقتل عدو الله، واختلفنا عنده في قتله: كلنا يدعيه، قال: فقال رسول الله ×: "هاتوا أسيافكم" قال: فجئناه بها، فنظر إليها، فقال لسيف عبد الله بن أنيس: "هذا قتله، أرى فيه أثر الطعام".

تعليق على القصة:

وتكاد تكون ملامح وصور التخطيط الجنائي في هذين النموذجين السابقين متشابهين من حيث المضمون والمقاصد والأهداف.

وتتجلى فيهما مدى دقة التخطيط وسرعة تنفيذه على الوجه الذي كفل له النجاح المطلوب، الذي أثمر ثمرته بالقضاء على بؤر الفتنة والفساد من خلال التفكير العميق والرأي السديد،وبذل روح التضحية والغير ة الشديدة على الدين والمحبة الصادقة والولاء الكبير للدين والذود عنه بما يحقق مصالح العباد والبلاد، ومدى التنافس الكبير في عمل الخير والرغبة القوية في دفع الشر وسد منبعه، وهذا أسمى ما يرنوا إليه التخطيط الجنائي ويهدف إليه في المقام الأول ومن ثم تتحقق بعد ذلك الأهداف الثانوية الأخرى .

المبحث الثاني: تطبيقات التخطيط الجنائي في عهد الخلفاء الراشدين

تطبيقات التخطيط الجنائي في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أول من آمن بالله وبرسوله × من الرجال، وهو الذي صدقه في حادثة الإسراء والمعراج، وهو رفيق دربه وصاحبه في الهجرة النبوية إلى المدينة، وكان مواكباً بل ومشاركاً فعالاً في أحداثها التي غيرت مجرى التاريخ، قال تعالى + **إلا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ**

سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(١).

فلقد ارتبطت بأبي بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الكثير من الأحداث العظيمة، التي كان له فيها الدور الكبير والقدح المعلّى، والتي كانت لها الآثار العظيمة في تاريخ الإسلام، فكان هو أول خليفة للمؤمنين بعد وفاة رسول الله × ، تولى القيادة بكل ثبات وقوة في أحلك الأوقات وأحرجها وعلى الرغم من قصر خلافته إلا أن الأحداث التي صاحبتها على قلتها كانت أحداثاً مثيرة وفي غاية الأهمية وترتب عليها توطيد أركان الحكم الإسلامي وتقوية بنيانه وتثبيت أساسه الذي كاد أن يهتز ويتزعزع، ولكن بفضل الله تعالى ثم بفضل قوة إيمانه بالله وثقته به وفق للحفاظ على هيبة دولة الإسلام، والعمل على توسعها واستتباب الأمن فيها والقضاء على كل بوادر الفتن والمفاسد والجرائم التي كادت أن تهددها وتقوض أركانها ولقد استخدم في ذلك الكثير من أنواع التخطيط الحكيم في مواجهتها والتصدي لها ، ولقد كان التخطيط الجنائي وملامحه واضحة وحاضرة في كثير من تلك الأحداث على الرغم من قلتها لقصر فترة خلافته من ناحية(٢)، ومن ناحية أخرى فقد أسند قيادة الوظائف الهامة في الدولة لرجال أقوياء فقد أسند وظيفة العدل والقضاء بين الناس وهي من أهم المناصب الإدارية في الدولة لعمر بن الخطاب- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو المعروف عنه الحزم والقوة وإحقاق الحق وقمع

---

(١) سورة التوبة: ٤٠.
(٢) استمرت لسنتين وثلاثة أشهر.

الظلم، وكان لذلك الأثر العظيم في استتباب الأمن والاستقرار وقضاء مصالح الناس وقلة الجرائم والمشاكل فيما بينهم.

ومن أهم تطبيقات التخطيط الجنائي في عهد الراشد أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التطبيقات التالية:

أولاً:أمره بإنفاذ جيش أسامه بن زيد- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –

فبعد أن مضى على وفاة رسول الله × ثلاثة أيام فقط أمر الخليفة الراشد أبو بكر الصديق- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - جيش أسامه بن زيد بالحركة والسير حسبما أمر بذلك رسول الله× قبل وفاته إذ نادى منادي الخليفة ليتم بعث أسامة، وألا يبقين بالمدينة أحد من جند أسامه إلا خرج إلى عسكره.

وصور وملامح التخطيط الجنائي تتضح من خلال هذا المشهد والموقف العظيم، فقد أراد الخليفة أن ينفذ جيش أسامة الذي أمر به رسول الله × ، وهذا من أهم أسباب استقرار الحكم وتثبيته في هذه اللحظات الحرجة والتي جزع فيها الكثير من المسلمين بوفاة رسول الله × ، حيث تلى قوله تعالى:**+ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ"** (١)

كما أراد أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يبرهن على مدى قوة وثبات وهيبة الدولة الإسلامية وتماسكها أمام ضعيفي الإيمان وغيرهم على الرغم من وفاة قائدها، ولا يعطي فرصة لأحد من القبائل أن تثير القلاقل والفتن وتعمل على زعزعة النظام والحكم الإسلامي وتحدث بذلك المشاكل وتعود البلاد لسابق

---

(١) سورة آل عمران: ١٤٤.

عهدها المحفوف بالجرائم، والقتل وسفك الدماء والنهب والسلب فبإنفاذه لجيش أسامه في هذه اللحظات الحرجة دليل قوة الدولة وتماسكها وثباتها على الحق وفي هذا أكبر رادع لمن تسول له نفسه الخروج عن طاعتها وإمرتها أويحد من توسعها واستقرار أمنها، وقضاء مصالح الناس فيها وهو تخطيط وقائي لما يتوقع أن يحدث.

وهنا تتجلى النظرة المستقبلية البعيدة المدى والفكر الثابت للخليفة الراشد أبي بكر الصديق- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على الرغم من معارضة البعض لهذه الخطوة الجريئة التي اعتبروا أن وقتها غير مناسب، ولكن شاء الله أن تحقق نجاحها وتحقق أهدافها المنشودة وكان لأبي بكر ما أراد بفضل الله وقوته.

ثانياً: قتال المرتدين:

الردة تعتبر من الجرائم الكبيرة والخطيرة، والتي تكون عواقبها الوخيمة وبالاً على الإسلام والمسلمين، وعاقبتها كبيرة في الدنيا والآخرة. قال تعالى: + **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** " (١). وقال تعالى :+ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** " (٢)" هاتان الآيتان تخبران عن خطر جريمة الردة، وقد خلتا من إعلان عقوبة دنيوية محددة لها،

(١) سورة المائدة: ٥٤.

(٢) سورة البقرة: ٢١٧.

ولكن الخليفة الراشد أبا بكر الصديق واجهها بكل قوة وحزم وأمر أن يقاتل المرتد عن دينه إذا لم يتب ويرجع عن غيه، حتى تستقيم الأحوال وتستقر الأمور ويسلم البنيان الإسلامي من الهدم والتقويض.

ولقد وردت كثير من النصوص التي توضح ذلك(١).

فمن روعة التخطيط ودقته أن أبا بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنفذ جيش اسامة بن زيد لمقاتلة البعيد ليخاف القريب فيرجع عن ما ذهب إليه ، ولم يأمر بقتال المرتد مباشرة حتى يستتاب برجوعه إلى الحق والانصياع له فإن أجاب وأقر وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه، ولكن من أبى ذلك أمر أن يقاتل على ذلك حتى يكون عبرة لغيرة، وحتى لا تحدث بذلك الانقسامات والفتن في المجتمع.

وهو بذلك قضى على أكبر فتنة كادت أن تفتك بالمجتمع الإسلامي، وعلى أكبر جريمة كادت أن تعصف ببنيانه، بفضل الله سبحانه ثم توكله عليه.

وبالمثل قاتل الممتنعين عن أداء الزكاة على الرغم من معارضة بعض الصحابه لذلك في بادئ الأمر، ولكن شرح الله صدورهم ورجعوا عن ذلك ووافقوه على ذلك، وتحقق النجاح بفضل الله، ثم بفضل التخطيط السليم الذي وفق له خليفة رسول الله × - أبو بكر الصديق- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -ومشاورته للصحابة رضوان الله عليهم، وحزمه وعزمه وسداد فكره وقوة منطقه ورجاحة عقله.

---

(١) انظر: د. الطعني، عبد العظيم إبراهيم، عقوبة الإرتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، ط١: ١٤١٤هـ، مكتبة وهبة: القاهرة، ص : ٧٠ ـ ٧٢.

تطبيقات التخطيط الجنائي في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه.

تمهيد:ـ

تولي عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ الخلافة بعد وفاة الخليفة الأول أبو بكر الصديق ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وروي أنه لما ولي الخلافة هابه الناس هيبة عظيمة، حتى تركوا المجالس في الأفنية على أبواب الدور، قالوا: ننتظر ما رأي عمر؟ فلما بلغ عمر أن الناس هابوه، أمر منادياً ينادي في الناس: الصلاة جامعة! فحضروا حول المنبر فقام فيهم خطيباً فكان مما قال: "أما بعد فقد بلغني أن الناس قد هابوا شدتي، وخافوا غلظتي وقالوا: عمر يشتد علينا وأبو بكر والينا فكيف إذا صارت الأمور إليه؟ ومن قال ذلك فقد صدق، قد كنت مع رسول الله × ، فكنت عبده

وخادمه، وكان على ما تعرفونه من اللين والرحمة، فكنت سيفاً مسلولاً لرسول الله ـ × ـ حتى قبض رسول الله × وهو عني راضٍ ـ والحمد لله ـ.

ثم ولي أمر المسلمين أبو بكر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ولا تنكر دعته وكرمه ولينه، فكنت خادمه وعونه، أخلط شدتي بلينه، فأكون سيفاً مسلولاً، ولم أزل معه كذلك حتى قبضه الله تعالى إليه وهو عني راضٍ، ثم إني قد وليت أموركم، واعلموا أن تلك الشدة قد ضوعفت وزادت ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي على المسلمين فأما أهل السلامة والدين فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحداً يظلم أحداً، ويتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن ويعترف بالحق...".(١)

فلقد أوجز الخليفة عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في خطبته خطته في الحكم والخلافة ونظام الحكم في الإسلام يجعل الحاكم هو المسئول المباشر عن كل شيء فهو مسئول عن توفير الأمن والعدل لملاءمة مسلمها وكافرها قريبها وبعيدها كما هو مسئول عن سعادة الأفراد والجماعات وقضاء حوائجهم ومصالحهم رجالاً ونساءً، شيوخاً وشباباً وصغاراً.

ومواقف الخليفة الراشد ـ عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كثيرة وتطبيقاته للتخطيط بصورة عامة والتخطيط الجنائي بصفة خاصة كثيرة يصعب حصرها، وسوف نوجز منها التطبيقات التالية فيما يتعلق بالتخطيط الجنائي.

---

(١) انظر: العجاب، محمد، الصحوة القريبة بإذن الله ج٢، ط٤: ١٤١٤هـ، دار البشاير الإسلامية، بيروت، ص:٤٢٩، ٤٣٠.

أولاً: قضية مقتل الفتى الأمرد

قال ابن القيم[١] نقلا عن الليث بن سعد: أتي عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-يوماً بفتى أمرد، وقد وُجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق[٢]، فسأل عمر عن أمره واجتهد[٣]، فلم يقف له على خبر، فشق ذلك عليه؛ فقال: اللهم أظفرني بقاتله[٤]، حتى إذا كان على رأس الحول وُجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل[٥]، فأتي به عمر؛ فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى[٦]؛ فدفع الصبي إلى امرأة، وقال لها: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك؛ فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها[٧]. فلما شبّ الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك، قالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك. فذهبت بالصبي والمرأة معها، حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها؛ فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله×.

---

(١) الطرق الحكمية ، دار الجيل ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٨هـ ، ص/٤٠

(٢) الموضوع هو جريمة قتل فتى أمرد مجهول الهوية، ولا يعلم سبب مقتله ومن الذي قتله؟! وهي تحتاج لتخطيط لمعرف الجاني وتقديمه للعدالة لينال عقوبته.

(٣) تقصي الحقائق والمعلومات للتعرف على خيوط الجريمة، **" وهي أول مرحلة من مراحل التخطيط الجنائي والضبط القضائي وهو يحتاج لجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى "** انظر الردادي، سعد عودة، التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة، ص:١٢٩].

(٤) طلب العون والدعم من الله تعالى، وهو أسمى ما يتميز به التخطيط الإسلامي بصفة عامة، والتخطيط الجنائي بصفة خاصة، ففي نهاية المطاف أمر الله هو الغالب على كل شيء، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذا ماذهب اليه البناءبقوله ""**التخطيط في الإسلام هو التفكير في أداء عمل مستقبلي معين وعقد العزم على فعل هذا العمل في موعده المحدد، وذلك بمشيئة الله"** انظر البنا، فرناس عبد الباسط، التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، ص:٩١].

(٥) السعي الحثيث والاهتمام المتواصل والإرادة والعزم والتصميم وعدم اليأس والاستسلام على الرغم من طول المدة.

(٦) الثقة بالنفس والاعتماد والتوكل على الله تعالى وتوفيقه.

(٧)بذل الأسباب وإعمال الفكر والتنبؤ السليم بما يمكن أن يخبئه المستقبل وما يمكن أن يسفر من نتائج ويستجد من معلومات تفيد من جلاء غموض الجريمة وكشف طلاسمها ومعرفة الجاني ومحاكمته على جريمته

فأتت عمر فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة. فوجد أباها متكئاً على باب داره، فقال له: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين، هي أعرف الناس بحق الله وحق أبيها، مع حسن صلاتها وصيامها، والقيام بدينها، فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها، فأزيدها رغبة في الخير، وأحثها عليه؛ فدخل أبوها، ودخل عمر معه. فأمر عمر من عندها فخرج، وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال: أصدقيني وإلا ضربت عنقك وكان لا يكذب(١)، فقالت: على رسلك، فو الله لأصدقن: إن عجوزاً كانت تدخل علي فأتخذها أماً، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة. وكنت لها بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بنية، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد فهيأته كهيئة الجارية، وأتتني به، لا أشك أنه جارية؛ فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يوماً وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته. ثم أمرت به فألقى حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك، فقال: صدقت، ثم أوصاها، ودعا لها وخرج، وقال لأبيها: نعمة الابنة ابنتك؛ ثم انصرف.

---

(١) الحزم والشدة في معرفة الحق وإقامة العدل. **" خاصة وأن من خصائص التخطيط الإسلامي سعيه لتحقيق هدف شرعي "** انظر البنا، فرناس عبد الباسط، التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، ص:٩١].

تعليق على القصة.

تعتبر هذه القصة نموذجاً رائعاً وتطبيقاً محكماً للتخطيط الجنائي ولقد اتضحت فيها كل صور التخطيط الجنائي وملامحه وخصائصه وسماته وتحققت فيها أهدافه الشرعية التي غايتها إحقاق الحق والكشف عن الجريمة وبسط الأمن وذلك بما يؤدي إلى استقرار المجتمع.

فلقد بذل الخليفة عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كل الأسباب الممكنة في سبيل الكشف عن جريمة قتل، ولم يتسرب اليأس إلى نفسه على الرغم من عدم وجود الأدلة الكافية التي تعينه على ذلك فتوكل على الله واستعان بالله تعالى وتوكل عليه، واجتهد بفكره العميق وخطط بأحكام وأحسن التنبؤ في كشف غموض هذه الجريمة ومعرفة الفاعل وارتاح باله بذلك.

ثانياً: قضية المغيرة بن شعبة مع أهل البحرين [١]

ومنها: فراسة المغيرة بن شعبة، وقد استعمله عمر على البحرين، فكرهه أهلها فعزله عمر عنهم[٢]، فخافوا أن يرده عليهم، فقال دهقانهم: إن فعلتم ما آمركم به لم يرده علينا، قالوا: مُرنا بأمرك. قال: تجمعون مائة ألف درهم، حتى أذهب بها إلى عمر، وأقول: إن المغيرة اختان هذا ودفعه إلي، فجمعوا ذلك. فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! إن المغيرة اختان هذا، فدفعه إلي[٣]. فدعا عمر

---

(١) انظر ابن الجوزي ، أبا الفرج عبدالرحمن بن علي (الأذكياء) دار الحضارة ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٠٧هـ ، ص/٥١ . وانظر الطرق الحكمية لابن القيم ص/٥٢

(٢) اهتمام الخليفة بالأمور الإدارية وحرصه على تعيين الولاة بما يحقق مصالح العباد والبلاد، وحرصه على ضرورة وجود المحبة المتبادلة بين الراعي والرعية والتي هي بمثابة جسر للتواصل، فإذا انهدم انعدم ذلك التواصل فصلاح الراعي فيه صلاح للرعية.

(٣) جريمة التآمر على الوالي من بعض رعيته تعتبر جريمة وخيانة تستوجب العقوبة من الحاكم حتى لا ينتج عن =

المغيرة، فقال: ما يقول هذا؟[١] قال: كذب، أصلحك الله، إنما كانت مائتي ألف، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: العيال والحاجة[٢]. فقال عمر للدهقان: ما تقول؟ فقال: لا والله، لأصدقنك، والله ما دفع إلي قليلاً ولا كثيراً. ولكن كرهناه وخشينا أن ترده علينا، فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: إن الخبيث كذب علي فأردت أن أخزيه.

تعليق على القصة:-

ويستدل من هذه الحادثة حسن توقع وتنبؤ الخليفة العادل عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حينما ولى على أهل البحرين المغيرة الذي برهن على حسن تصرفه وحذاقة فكره ورباطة جأشه أنه كان جديراً بهذا المنصب ولم يخيب نظرة الخليفة الثاقبة فيه، وليس ذنبه أن يكرهه بعض الناس لعدم وجود علة فيه.

ولا شك أن في صلاح الوالي صلاح للرعية واستقرار لأمنهم وقضاء مصالحهم والإيفاء بمتطلباتهم وأن الوالي العادل من أهم الأسباب المفضية إلى إقامة العدل ونبذ الظلم والقضاء على المشاكل والجرائم والأضرار في المجتمع وهذا ما يسعى إليه التخطيط الجنائي الإسلامي بصفة عامة.

=

ذلك حدوث الفوضى واضطراب الأحوال بين الناس.

(١) وهذا من التحقيق مع أصحاب الشأن (الجاني والمجني عليه) لاستقصاء المعلومات التي يمكن بواسطتها الاهتداء للحقيقة وإحقاق الحق والقضاء بالعدل وفق مقتضيات الشرع.

(٢) بذل الأسباب واستعمال الحيلة لإعادة الأمور إلى نصابها وكشف غموض الجريمة (المؤامرة)

ثالثا الشاب الذي جحدته أمه

ومن الحكم بالفراسة والأمارات: ما رواه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه، قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فجحدته، فسأله البينة، فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر، فشهدوا أنها لم تتزوج، وأن الغلام كاذب عليها، وقد قذفها[١]. فأمر عمر رضي الله عنه بضربه، فلقيه علي رضي الله عنه، فسأل عن أمرهم، فأخبر فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبي - × - وسأل المرأة فجحدت[٢]، فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك، فقال: يا ابن عم رسول الله × إنها أمي، قال اجحدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك، قال: قد جحدتها، وأنكرتها[٣]. فقال علي لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا: نعم، وفينا أيضاً، فقال علي: أشهد من حضر أني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر ائتني بطينة فيها دراهم، فأتاه بها، فعد أربعمائة وثمانين درهماً، فدفعها مهراً لها[٤]. وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتنا إلا

---

(١) القضية إنكار أم لابنها، واتهامه بالكذب، والقذف عليها وإحضارها شهود يقرون بصحة كلامها. وصعوبة القضية وتعقدها تتمثل في أن الابن يصر على أنها أمه ولكن لم تكن له بينة توضح صحة كلامه. فما كان من الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - إلا أن أمر بضربه حداً لعدم وجود بينة توضح صحة كلامه وتؤيده. فالقضية تحتاج لتخطيط جنائي محكم لحلها ومعرفة الجاني من المجني عليه خاصة وإنها تتعلق بإثبات نسب فهي قضية حساسة ولها تداعيات متعددة إذا لم يتوصل فيها لحل مقنع للطرفين.

(٢) عندما أحيل ملف القضية إلى علي -رضي الله عنه - تريث في الحكم ولم يأخذ بظاهر الحال ولم يتعجل الحكم ؛ بل عمد إلى دعوة المتخاصمين (الولد والأم) ثم عمل إلى جمع المعلومات والتعرف على حقائق الأمور والتحقيق منها للتوصل إلى حل مرض لهما.

(٣) استعمال الفكر الثابت والتدبر بحكمة مراعية لواقع الحال والتماشي معه بما يتوافق مع الشرع وهنا تبرز بوضوح أهمية التخطيط. **"ففي طريق التخطيط يمكن اتباع الطريقة العلمية لاكتشاف المشكلات المتوقع حدوثها وعمل اللازم لتلافيها...** " انظر كشك، محمد بهجت جاد الله، المنظمات وأسس إدارتها مدخل إلى إدارة المؤسسات الاجتماعية، ط١: ١٩٨٥م، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص: ١٣٤].

(٤) بذل الأسباب والسعي الجاد والعمل وفق أسلوب خططي مرتب، في محاولة مقنعة لإيجاد حلاً لهذه القضية المعقدة لتحقيق الأهداف المشروعة: **" فتحقيق الأهداف المشروعة هو بيت القصيد فبغية التخطيط في الإدارة الإسلامية أن يسعى في كل خطواته إلى الوصول إلى أهداف تتفق مع مقاصد الشرع الحنيف الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس والعقل والنسل، والمال** " انظر المزجاجي ، أحمد بن داود ، مقدمة في الإدارة الإسلامية، ط: ١٤٢١هـ، جدة، ص:١٤].

وعليك أثر العرس، فلما ولى، قالت المرأة: يا أبا الحسن، الله الله هو النار، هو والله ابني[١]. قال: وكيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجياً، وإن إخوتي زوجوني منه، فحملت بهذا الغلام، وخرج الرجل غازياً فقتل، وبعثت بهذا إلى حي بن فلان، فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني، فقال علي: أنا أبو الحسن، وألحقه بها، وثبت نسبه.

التعليق على القصة:-

وعليه يمكننا من خلال ما ورد في محتوى هذه القضية ملاحظة وجود الكثير من ملامح وخصائص التخطيط المتمثلة في جمع المعلومات والحقائق ودراستها وإعمال الفكر وبذل الأسباب المشروعة لتحقيق الأهداف المنشودة وبذلك العمل الجاد المطابق لواقع الحال، والتنبؤ الدقيق الذي أسفر عن إيجاد حلٍ ناجحٍ للقضية والتوصل في أقل زمن ممكن وبأقل جهد إلى معرفة الجاني والمجني عليه وقفل الباب أمام اكتمال جريمة كاد أن يترتب عليها عملٌ خطيرٌ يتمثل في حرمان المجني عليه من إثبات نسبه ولا شك أن حفظ الأنساب هو أحد الضرورات التي ينادي بها الشرع الحنيف ويسعى إلى تحقيقها في المجتمع حتى لا تحدث الفوضى وتضطرب الأنساب في المجتمع، مما يكون ذريعة لحدوث الجرائم والتجاوزات الأمنية الخطيرة في المجتمع الإسلامي الذي يحترم الإنسان ويدعو للحياة الكريمة القائمة بالمعروف والتزام الأسرة التي هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع

---

(١) صورة التنبؤ بما سوف يحدث، وما سوف يترتب عليه من إعداد وتخطيط، بما يساعد في نجاح التخطيط وإيجاد الحلول الناجحة لكل القضايا والمشكلات في أقل زمن ممكن وبأقل تكلفة ممكنة. " **فالتنبؤ بالمستقبل هو جوهر عملية التخطيط والركيزة الأولية التي يقوم عليها** " انظر الغانم، مبشب عائض، التخطيط لعمليات المباحث الجنائية، رسالة ماجستير: ـ الرياض، ١٤٠٩هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص: ١٠٢.

والأمة المسلمة كلها. والتي في صلاحها صلاح للمجتمع ككل وفي فسادها فساد للمجتمع ككل.

لذا من واجب ولي الأمر الحفاظ عليها وتوفير الجو الملائم لها حتى تنشأ على النحو المرغوب فيه بما يتحقق من أهم مقاصد الشرع الحنيف ومتطلباته في الدنيا والآخرة.

رابعا: حادثة عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما حاصر غزة [١] .

ومنها: فراسة عمرو بن العاص لما حاصر غزة، فبعث إليه صاحبها: أن أرسل إلي رجلاً من أصحابك أكلمه، ففكر عمرو بن العاص، وقال: ما لهذا الرجل غيري فخرج حتى دخل عليه[٢]، فكلمه كلاماً لم يسمع مثله قط[٣]، فقال له: حدثني هل أحد من أصحابك مثلك؟ فقال: لا تسل، من هواني عندهم بعثوني إليك، وعرضوني لما عرضوني، ولا يدرون ما يصنع بي[٤]. فأمر له بجارية وكسوة، وبعث إلى البواب: إذا مر بك فاضرب عنقه[٥]، وخذ ما معه فمر برجل

---

(١) انظر ابن القيم (الطرق الحكمية) ص/ ٥١

(٢) حسن تنبؤ عمرو بن العاص -رضي الله عنه - بمقاصد الحاكم وسوء نيته، وما قد يحدث لمن يذهب إليه ويلبي دعوته للحضور إليه.وهنا فكر وخطط في أن يجنب غيره سوء العاقبة والحيلولة دون اكتمال وحدوث جريمة قتل لشخص برئ من غير ذنب، وضحى بنفسه وقبل التحدي، وتوكل على الله تعالى وهو يعلم أن الله لن يخذله، فعمله هذا كله جهاد في سبيله، وتحقيقاً لغاية كريمة هي تحقيق العبودية الخالصة له دون سواه **"فالإسلام يدعو الناس إلى الإعداد لمواجهة الأمور المستقبلية، ويهتم اهتماماً كبيراً بالهدف الذي يسعى الإنسان إلى تحقيقه بما يقوم به من عمل، بل إن كل أعمال الإنسان المؤمن في الدنيا يجب أن تستهدف حسن لقاء الله تعالى في الآخرة ""**. انظر الحلو، ماجد راغب، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص: ١٥١).

(٣) السعي الجاد لبذل الأسباب لإقناع الحاكم بسلامة المقاصد وأهداف الإسلام الحنيف.

(٤) السرية التامة، في نقل المعلومات وتضليل الخصم بما يخدم المخطط ويؤدي لنجاحه، وتحقيق أهدافه وغاياته المنشودة، وحتى لا يتعرض أحد لأي مكروه.

(٥) هنا تتمثل سوء نية الحاكم ومكره وغدره، من تخطيطه لتدبير جريمة القتل، وهذا هو ما تنبأ به عمرو بن العاص رضي الله عنه بفضل الله وتوفيقه، وصدق في تنبؤه.

من غسان فعرفه، فقال: يا عمرو قد أحسنت الدخول، فأحسن الخروج، فرجع، فقال له الملك: ما ردك إلينا؟ قال: نظرت فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع من معي من بني عمي، فأردت الخروج، فآتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية، فيكون معروفك عند عشرة رجال خيراً من أن يكون عند واحد، قال: صدقت عجل بهم(١). وبعث إلى البواب: خل سبيله، فخرج عمرو وهو يلتفت، حتى إذا أمن قال: لا عدت لمثلها. فلما كان بعد رآه الملك، فقال: أنت هو؟ قال: نعم، على ما كان من غدرك(٢).

تعليق على القصة:

تتضح سلامة التخطيط الجنائي في الوقاية من الجريمة، وذلك من خلال حسن التنبؤ السليم بمقتضى الحال، ومدى قدرة القائد على تقدير الموقف، والتضحية في مواجهة الأحداث والتحلي بالصبر والشجاعة والإقدام ورباطة الجأش وتمام التوكل على الله تعالى في كل الأمور، وقبول التحدي والتصدي بحكمة للمشكلات، والخروج منها في منتهى السهولة واليسر وبأقل جهد وخسارة ممكنة.

وكانت نتيجة المحصلة النهائية نجاح المخطط السليم، وإفشال للمخطط الإجرامي المتمثل في مؤامرة القتل الآثم، والحفاظ على الأنفس البريئة وهذا ما يهدف إليه التخطيط الجنائي ويسعى سعياً حثيثاً لبلوغه.

---

(١) تتضح العقلية النيرة، وحسن التصرف، والتخطيط المضاد للخروج من هذه المعضلة والمشكلة الخطيرة (القتل)، بالسرعة المطلوبة دون إحداث أي شكوك أو ريبة تؤدي لفشل المخطط أو إحباطه.

(٢) بفضل الله ثم بفضل التخطيط السليم نجح مخطط عمرو بن العاص ونجاته من جريمة قتل محققة، ونجاة غيره أيضا منها.

تطبيقات التخطيط الجنائي في عهد الخليفة علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

يعتبر علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أحد السابقين الأوائل للإسلام، بل هو أول من أسلم من الشباب، وهو الذي فدى بنفسه رسول الله × ونام في فراشه يوم هجرته إلى المدينة، وله من العلم والبيان والإيمان والفقه ما يجعله أهلاً لتولي الخلافة الإسلامية، ومناقبه كثيرة ليس هذا مكان حصرها.

ولقد اشتهر بالقضاء في الخصومات، وإحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس قبل أن يتولى الخلافة وبعد أن تولاها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن نماذج التخطيط في عهده ما يلي:

أولا : قصة التاجر الذي قتله رفقته.

قال ابن القيم [١] : إن شاباً شكا إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفراً، فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير[٢]، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم[٣]،فدعا علي بالشرط، فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض، ولا يدعو أحداً يكلمهم[٤]، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: في أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزلة نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟

---

(١) الطرق الحكمية مرجع سابق ص/ ٦٠ نقلا عن الأصبغ بن نباته في كتابه أقضية علي رضي الله عنه.

(٢) موضوع القضية أن شاباً اتهم مجموعة نفر بقتل أبيه وسرقة ماله ،فهي قضية جنائية (قتل وسرقة).

(٣) نفذ الجناة من القصاص بعد أن استحلفهم القاضي لعدم وجود بينة تدينهم وعليه فالقضية معقدة وشائكة تحتاج لتخطيط جنائي محكم حتى يعود الحق إلى نصابه ويعُرف الجناة ويقتص منهم.

(٤) اهتم علي بالقضية وأمر باعتقال المتهمين وبذل كل الأسباب التي يمكن أن تفيد في فك طلاسم القضية وابتكر أمراً لم يعمل به قبل ذلك بأن فرق بين المتهمين بعضهم عن بعض بحيث يكون كل متهم بمفرده اعتقاداً منه بأن ذلك سوف يساعد في حل القضية.

وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك[١]،والكاتب يكتب: ثم كبر علي فكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم[٢].

ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال: يا عدو الله، قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن[٣]، وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده[٤]، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الذي في السجن، وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل[٥].

---

(١) الاهتمام بجمع المعلومات التي تفيد التحقيق وتساعد في التعرف على إظهار الحق وتوضح صدق المتهمين من كذبهم. **"حيث يلزم للقيام بعملية التخطيط أن تكون المعلومات والبيانات الأساسية صحيحة ودقيقة وحديثة ومعبرة عن الواقع الفعلي حتى يبنى عليها تنبؤات وأحكام صحيحة وصادقة يمكن الاعتماد عليها في تحقيق أهداف التخطيط بكفاية وفاعلية"** انظر الردادي، سعد عودة، التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة، ص: ٧٩].

(٢) السرية التامة في عملية الاستجواب والتحقيق والتأثير المعنوي على المتهمين وإيهامهم بأن أمرهم قد انكشف وزرع الخوف في نفوسهم بالتكبير الذي يدل على تمام التوكل على الله والاستعانة به وطلب العون والدعم منه.

(٣) استخدام أسلوب الترهيب والردع لمعرفة الحقيقة وكشف ملابساتها وغموضها.

(٤) استعمال أسلوب التهديد للإقرار وقول الصدق والبعد عن الكذب.

(٥) نجاح التخطيط بثبوت الحق ومعرفة الجناة وإقامة القصاص بهم وعاد الحق إلى صاحبه بعد أن أوشك على الضياع في بادئ الأمر.

التعقيب على القضية:-

فالتخطيط يسعى لتحقيق أهداف مشروعة ويهتم بقضاء مصالح العباد والبلاد. كما هو وسيلة علمية وموضوعية لمواجهة المشاكل وحلها مهما كان نوعها وحجمها، ومن ثم فإن التخطيط السليم يضمن حل المشاكل بسرعة كبيرة وبأقل كلفة وجهد[١].

ولعلنا نستكشف بصورة واضحة من خلال سياق القصة أن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قد استخدم الكثير من صور التخطيط واتضحت ملامحه بصورة كبيرة في كثير من الأمور فلقد حرص على بذل كل الأسباب المشروعة وجمع المعلومات المطلوبة بصورة وطريقة كشفت عن فكر ثاقب ومستنير، وعمل عملاً لم يسبقه عليه أحد من قبل بأن فرق بين المتهمين كل على حدة، وأحسن التنبؤ بأن هذه الطريقة المبتكرة سوف تسفر مستقبلاً عن حل للقضية التي اتسمت بالغموض خاصة وأن المتهمين قد أنكروا فعلتهم وكادوا أن ينجوا منها حين استحلفهم القاضي وأطلق سراحهم حينما لم يجد بينة واضحة تدينهم ولكن الخليفة العادل علي بن أبي طالب - لم يفقد الأمل ولم ييأس واستعان بالله حتى وفقه الله تعالى بفضله ثم بفضل حكمته وحسن تصرفه وتخطيطه المحكم للقبض على الجناة وتقديمهم للعدالة والقصاص منهم وأحق الله به الحق ورفع به الظلم وأعاد الحقوق لنصابها ورجعت لمستحقها. وبعمله هذا يكون قد سن سنة طيبة اقتدى بها من بعده فيما يتعلق بالتخطيط الجنائي وضبط الجناة.

(١) غنيم، عثمان محمد، التخطيط أسس ومبادئ عامة، ص: ٣١

ثانيا : قصة اليتيمة التي رميت بالبغي .

قال ابن القيم[١] وقرأت في "كتاب أقضية علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بغير إسناد - " أن امرأة رفعت إلى علي وشُهد عليها: أنها قد بغت[٢]، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة وكان كثير الغيبة عن أهله. فشبت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة حتى أمسكنها، فأخذت عذرتها بأصبعها؛ فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك[٣]، فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول. فأحضرهن علي، وأحضر السيف، وطرحه بين يديه، وفرق بينهن[٤].

فأدخل كل امرأة بيتاً[٥]؛ فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكل وجه؛ فلم تزل عن قولها، فردها إلى البيت الذي كانت فيه. ودعا بإحدى الشهود[٦]، وجثا على ركبتيه، وقال: قد قالت المرأة ما قالت ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان؛ وإن

---

(١) الطرق الحكمية صـ نقلا عن الأصبغ بن نباته في كتابه (أقضية علي رضي الله عنه)

(٢) القضية اتهام امرأة يتيمة عند رجل بأنها باغية، من قبل زوجة الرجل نفسه والسبب حتى لا يتزوجها عليها.

(٣) والجريمة تتضح في إنها أفقدتها عذريتها ورمتها بالفاحشة وأشهدت عليها بعض النسوة من جاراتها حتى تثبت عليها التهمة.

(٤) استجوب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - كل من له صلة بالواقعة حرصاً منه على معرفة التفاصيل وجمع المعلومات الضرورية التي تعينه على معرفة الحق لإعطاء كل ذي حق حقه وإقامة العدل الذي أمر الله به الناس خاصة ولي الأمر والقاضي وبدأ بالمرأة التي اتهمت غيرها وسمع شهادتها وأقوالها وإضهار أمارات الحزم.

(٥) وضع الخليفة علي - رضي الله عنه - في فكره احتمال أن تكون المرأة وكذلك شاهداتها كاذبات في إدعائهن ولذلك لجأ إلى حيلة التفريق بينهن كل على حدة وألزم كل منهن منزلاً حتى يتأكد من صحة المعلومات التي أدلن بها إليه.

(٦) عمد إلى استماع كل شاهدة على حدة حتى يعرف مدى تطابق الأقوال من تناقضها ففي تطابقها صحة الاتهام أما في تناقضها بطلانه بالكلية وبراءة المتهمة من التهمة الموجهة إليها وفي هذا العمل تخطيط جنائي محكم لا يأتي إلى من صاحب عقلية مستنيرة ووعي كبير وفيه نوع من التنبؤ الصادق بواقع الأحداث وحكمة بالغة.

لم تصدقيني لأفعلن، ولأفعلن[١]، فقالت: لا والله، ما فعلت، إلا أنها رأت جمالاً وهيبة، فخافت فساد زوجها؛ فدعتنا وأمسكناها لها، حتى افتضَّتها بأصبعها[٢]؛ قال علي: الله أكبر؛ أنا أول من فرق بين الشاهدين[٣]. فألزم المرأة حد القذف؛ وألزم النسوة جميعاً المهر، وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق إليها المهر من عنده[٤].

التعليق على القصة.

رسمت هذه الواقعة الكثير من السياسات والأسس السليمة والمنهج القويم الذي ينبغي أن يكون عليه التخطيط الجنائي الإسلامي لكي يتطور ويثمر عن نجاحات كبيرة في المستقبل بإذن الله خاصة فيما بعد فلكل زمن ظروف ومتطلبات ولكن تبقى تلك الثوابت وتلك القواعد هي الأساس الذي يقوم ويعتمد عليه في المستقبل بإذن الله تعالى.

فلقد عمد الخليفة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في حرصه على إحقاق الحق وإقامة العدل الذي هو أساس الحكم والسبيل الوحيد لاستقرار المجتمع وسلامته من الشرور والمفاسد إلى ضرورة تقصي الحقائق، والتأكد من صحة

---

(١) وضع علي -رضي الله عنه- ضرورة تحقيق الأهداف المشروعة نصب عينيه لذلك لجأ إلى التمويه الذي يخدم الحق وادعى أن المرأة التي اتهمت غريمتها قد أقرت بفعلتها واستخدم أسلوب التهديد على الشاهدة في محاولة التأثير عليها ومعرفة إن كانت صادقة أو كاذبة في ادعائها.

(٢) صدق توقع الخليفة -رضي الله عنه- ونجح تنبؤه وأثمرت خطته بالنجاح الذي وضحت معالمه في إقرار الشاهدة بتلفيق التهمة وعدم صحتها بالكلية.

(٣) تتضح الاستعانة بالله تعالى والاعتماد على مشيئته وتمام التوكل عليه فهذا هو أساس نجاح التخطيط، في جميع مراحله وفي كل خطواته. فما التوفيق إلا من عند الله وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

(٤) إحقاق الحق ببراءة المتهم والأخذ بيد المجرم ونيل العقاب المناسب حتى يكون عبرة لغيره في المستقبل، هو ثمرة التخطيط وغايته التي تهدف على تحقيق الاستقرار والقضاء على الجريمة وعقاب المجرم والوقاية من شره.

المعلومات وعدم الحكم بالظاهر والسعي الحثيث لتحري الحقيقة واستخدام أسلوب اللين تارة والشدة تارة أخرى، وذلك حتى تتكشف الحقائق وتتضح الرؤية بما تستقيم معه الأمور ويُعرف به الحق والعدل.

كما لجأ إلى استعمال الفكر والعقل في التخطيط وقاده ذلك إلى فكر التفريق بين الشهود حتى يعلم مدى تطابق الأقوال من تناقضها فكان أول من فرق بين الشهود وأصبح عمله هذا سنة لمن أتى بعده من القضاة.

كما ساهم في معرفة الحق ورفع الظلم وتطبيق العدل وردع المجرم بما يساهم في مكافحة الجريمة والوقاية من خطرها في المستقبل بالاعتبار وأخذ الحيطة والحذر خوفاً من العقاب أو انكشاف الأمر وافتضاحه.

ثالثاً: قصة الرجل الذي رمي بالسرقة. .

ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية [(١)] : بينما علي ـ رضي الله عنه ـ جالس في مجلسه، إذ سمع ضجة، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل سرق، ومعه من يشهد عليه[(٢)]، فأمر بإحضارهم[(٣)]، فدخلوا فشهد شاهدان عليه: أنه سرق درعاً، فجعل الرجل يبكي، ويناشد علياً أن يتثبت في أمره. فخرج علي إلى مجتمع الناس بالسوق، فدعا بالشاهدين فناشدهما الله وخوفهما[(٤)]، فأقاما على

---

(١) ص/ نقلا عن الأصبغ بن نباته في كتابه (أقضية علي رضي الله عنه)

(٢) الموضوع حادثة سرقة، حيث اتهم رجل بسرقة درع في السوق، ومعه من يشهد عليه بالواقعة. أي أن التهمة ثابتة عليه بوجود شهادة الشهود. فالأمر يحتاج لإقامة البينة والتأكد من صحة التهمة من بطلانها.

(٣) بذل الأسباب بإحضار الشهود والاستماع لشهادتهم للفصل في القضية ومعرفة الجاني الحقيقي والقصاص منه.

(٤) التثبت والتأني والصبر وتقصي الحقائق من مصدرها الواقعي وعدم الحكم بظاهر الحال فقط، كذلك اللجوء إلى أسلوب التخويف والوعيد، وضرورة تقوى الله ومخافته بخطورة الجريمة وسوء عواقبها عسى ولعل أن يقر أحد الأطراف بالحقيقة وتنتهي المشكلة لا ضرر ولا ضرار.

شهادتهما، فلما رآهما لا يرجعان دعا بالسكين، وقال: ليمسك أحدكما يده ويقطع الآخر[١]، فتقدما ليقطعاه، فهاج الناس، واختلط بعضهم ببعض، وقام علي عن الموضع[٢]. فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا[٣]. فقال علي: من يدلني على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يوقف لهما على خبر، فخلى سبيل الرجل[٤].

التعليق على القصة.

توضح هذه الحادثة عن مدى سعة أفق القاضي علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وجرأته في التعرف على الحق وبذل كل ما في وسعه في سبيل ذلك كما بينت صحة توقعه وسلامة تنبؤه ورجاحة عقله وحسن تخطيطه في الوصول إلى براءة شخص لم يقترف أي جريمة وإزالة التهمة التي اتهم بها ومن ثمَّ قطع دأب الجريمة والحد من وقوعها بالتريث في الحكم والتأني فيه.

ولقد كان عمله هذا بمثابة تخطيط جنائي محكم، قطفت فوائده آنذاك في ذلك الوقت، ولا تزال فوائده وثماره تقطف ويستفاد منها حتى اليوم وفي المستقبل بإذن الله تعالى. **"خاصة وأن التخطيط يتصف بالمرونة التي يستطيع بها مواجهة جميع الظروف ومواكبة جميع المستجدات والتفاعل معها دون أن**

---

(١) استعمال الفكر والعقل واللجوء إلى الحيلة التي بواسطتها تنجلي الأمور ويعرف من خلالها الحقائق وإقراره والجرأة في إنفاذه الأمور والسيطرة على الموقف والحزم في التطبيق.

(٢) التصرف بحكمة وجعل الواقع يعلن عن نفسه ولكي يعرف مدى ردة الفعل من تأثير الناس على الشاهدين الذين طلبت منهما تنفيذ القصاص بالجاني.

(٣) دليل صحة وسلامة التخطيط هروب الشاهدين فلو كانا على حق لما ترددا في قطع يد المتهم بالسرقة ولما تأثرا بصيحات الناس.

(٤) صدق تنبؤ القاضي - علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وحسن توقعه، بنجاح خطته، وكان من نتيجة ذلك العفو عن المتهم لعلمه بصدقه وعدم اقترافه جريمة السرقة التي لفقت له لأسباب مجهولة، وأياً كانت الأسباب، فلقد أثمر ذلك عن إحقاق الحق ورفع الظلم.

يحتاج ذلك إلى إلغاء الخطة أو يوقف عملها لفترات زمنية أطول مما يجب.." (١)

(١) خميس، موسى يوسف، مدخل إلى التخطيط، ط١: ١٩٩٩م، دار الشروق: بيروت، ص:٤٢.

الخاتمة
النتائج والتوصيات

الخاتمة

النظام السياسي في الإسلام بصفة عامة، يهدف إلى إقامة الدين، وتحقيق العبودية لرب العالمين، تلك العبودية التي تتطلب تثبيت العباد على النهج القويم والصراط المستقيم، والبعد عن المخالفة، والوقوع في المناهي والمحظورات.

كما يهدف في نفس الوقت إلى إقامة العدل بأوسع معانيه، وفي شتى مجالات الحياة وأشكالها الاجتماعية والقضائية والإدارية والسياسية والاقتصادية.. الخ. كما يتضمن ذلك أيضاً في المقام الأول حماية الحقوق والمكتسبات، والحفاظ على الممتلكات والحريات والمساواة بين عامة الناس دون تمييز، بما يحفظ الأمن والنظام ويحقق الرفاهية والطمأنينة ويطرد الخوف عن النفوس. قال تعالى:+ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)"**(١) فالتخطيط الجنائي الإسلامي والسياسة الشرعية كلاهما في مضمونه أمر بمعروف ونهي عن المنكر.

والمحصلة النهائية لكل ذلك العمل السياسي هو إصلاح أحوال عامة الناس في المجتمع الإسلامي، ومن يعيشون في كنفه ويستظلون بظله وينعمون بخيره، بما يحقق لهم المصالح العامة والخاصة، ويدرأ عنهم المفاسد والأضرار ويحول دون انتهاك المحرمات، وإبعاد الظلم والإجرام، بما يتوافق مع ثوابت الدين ولا يناقضه ، وبما يساير ويواكب أحوال الناس وتطورها ، ويبعد عن الدين شبهة الجمود على وتيرة واحدة، وهذا هو ديدن السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي

---

(١) سورة آل عمران الأية ١١٠

الإسلامي في سعيهما الدؤوب لتأمين الحياة الكريمة العامة للمسلمين في كل زمان ومكان، ذلك الأمر الذي جعل للسياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي من الأهمية والمكانة الأساسية ما يجعلها قادرة على تدبير شؤون البلاد والعباد على الدوام.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

تم التوصل لكثير من النتائج في هذا البحث، والتي من أهما :

١- تعددت تعريفات السياسة الشرعية، ولكن معظم الباحثين والمفكرين والعلماء اتفقوا على أن أهم عملها يجري فيما استحدث من أمور الناس العامة والخاصة بما لا يوجد لذلك نفي صريح وواضح في الكتاب والسنة والقياس وهدفها الأساسي هو تحقيق المصالح والبعد عن المفاسد بما يتفق مع الدين.

٢- العمل بمقتضى السياسة الشرعية موغل في القدم من الصدر الأول والعمل جار على العمل بالسياسة الشرعية في الوقت الحاضر سعيا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٣- للسياسة الشرعية الكثير من الخصائص والسمات التي تكفل لها تحقيق أهدافها السامية، بما تحتوي من المرونة التي تسمح لها بمواكبة للتغيرات الحياتية، وبما تشتمل عليه من مصادر تستند عليها في استنباط الأحكام المتعلقة بها، وبما تتصف به من الشمول والكمال بحيث تندرج تحتها كل ما يتعلق بشؤون الناس العامة، والخاصة.

٤- مجالات السياسة الشرعية تتسع لكل ما يتعلق بحياة الناس في الدولة ولا تنحصر فقط في القضايا الجنائية أو التعازير، وإن كانت تأخذ الاهتمام

الأكبر من مجالاتها لما يتعلق بها من تحقيق للعدل ورفع الظلم والإيفاء بضرورات الإنسان والمحافظة عليها والقضاء على الجريمة والمفاسد المفضية إليها.

٥- تعتمد السياسة الشرعية في استنتاجها للأحكام وما يستمد من واقع الحياة، على كثير من المصادر الأساسية التي تشمل المصالح المرسلة، وقاعدة سد الذرائع، والعرف، والاستحسان. وهذه المصادر تعتبر فاعلة في تقرير الكثير من الأحكام المستجدة من واقع الحياة العامة، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الفرد والجماعة، في سن الأنظمة وما تحتاج إليه في تدبير شؤون وتنظيم كافة الأمور في الدولة ومرافقها ومؤسساتها المتعددة، وفقاً للضوابط الشرعية المقررة.

٦- السياسية الشرعية في عملها والتخطيط الجنائي في عمله كوجهان أساسيان في عملة واحدة، فهما يشتركان في الكثير من الخصائص والسمات، من حيث الأساس والمصدر، والاهتمامات والأهداف، والمرونة التي تتحقق بها المصالح والغايات النبيلة في المجتمع الإسلامي فالتخطيط جزء من السياسة.

٧- السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي يتسمان معاً بالشمول والاستمرارية المراعية للتطور والتغير في واقع الحياة وأحوال الناس، فهما إذن لا يمكن الاستغناء عنهما أبداً، طالما بقي الإنسان على وجه الأرض.

٨- السياسة الشرعية في أعمالها ونطاق عملها، وكذلك التخطيط الجنائي الإسلامي، يخضعان لسلطة الدولة الإدارية المتمثلة في الحاكم وولي الأمر،

ومن ينوب عنه، ويتقيدان بالتعاليم والثوابت المستمدة من الشرع ومقاصده الحكيمة،بما تتحقق بهما المصالح وتدرأ بها المفاسد والأضرار.

٩- السياسة الشرعية تستمد نجاحها وتحقيق أهدافها، بقدر استعانتها واعتمادها على التخطيط الفعال في القيام بالمهام والواجبات الكفيلة بتحقيق المصالح والقضاء على الجرائم والمفاسد.

١٠- السياسة الشرعية والتخطيط الجنائي في عملهما يتطلبان الاستعانة بالخبرات ولو كانت من غير المسلمين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة كما فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عندما عمل الدواوين التي نظمت العمل الإداري.

١١- الفهم الصحيح من سلف الأمة لأحكام الشريعة في ضوء السياسة الشرعية والتخطيط الإسلامي الفعال كان له عظيم الفائدة والأثر في قضاء حوائج المسلمين والقضاء على الفتن والمشاكل والعقبات في ذلك الوقت

ثانياً: التوصيات

ومن التوصيات الضرورية التي يراها الباحث ما يلي:

١-ضرورة القيام بمزيد من الدراسات حول السياسة الشرعية ومفهومها الشامل لكل مجالات ونواحي الحياة بصفة عامة ودورها الرائد في تحصيل المصالح ودرء المفاسد والقضاء على الجريمة بكل أنواعها وأشكالها وأساليبها.

٢-المزيد من الاهتمام والاطلاع على الدراسات المتعلقة بالسياسة الشرعية وعلاقتها بالتخطيط الجنائي بصفة خاصة للطلاب والباحثين في مجال السياسة الجنائية والعلوم الشرعية والفقه الإسلامي. خاصة وأن السياسة الشرعية تغني عن كل قانون أو نظام أو فكر وضعي يمكن الاستعانة به في سبيل تحقيق مصالح العباد وتدبير شوؤن الأمة.

٣-الحث على العمل بمقتضى السياسة الشرعية، وتطبيقها على أرض الواقع المعيش أسوة بما كان العمل عليه في الصدر الأول، وإن اختلفت الوقائع وتغيرت الأحداث عما كانت عليه الأحوال في السابق، وعليه يمكن تسخير العمل وفقاً للسياسة الشرعية والتخطيط الجنائي في ما استجد من أحداث ومشكلات في هذا العصر والتنبؤ الرشيد والاستعداد لما يسفر عنه المستقبل بإذن الله تعالى، خاصة في ظل التطورات الخطيرة التي تواجه عصرنا الحالي ولما يمكن أن يمتد تأثيره في المستقبل .

٤-الفهم السليم والصحيح للدين والنظرة الثاقبة للأمور، والحكمة والتروي في مقارعة الأحداث فهي أمور ضرورية يتطلبها العمل بالسياسة الشرعية والتخطيط الجنائي، ذلك الأمر الذي يتطلب التدريب الفعلي المستمر والكفاءة العلمية والعملية والخبرة المستنيرة والتفقه التام في أحكام الشرع والمعرفة الكاملة لمقاصده الكريمة.

٥-الحث على الأخذ بالخبرات الحياتية المختلفة حتى وإن كانت من غير المسلمين بمقتضى العمل بالسياسة الشرعية والتخطيط الجنائي الإسلامي بما يتوافق مع مقاصد الشرع الحنيف.